فتاوی عالمگیری فقہ حنفی عربی جلد اول

مولف جید عالم جن میں سے بڑا شیخ نظام

بفرمان سلطان محمد اورنگ زیب عالمگیر

وهو كتاب رتبه برئاسة مولانا الشيخ نظام بامر السلطان

محمد اورنک زیب عالمگیر

باهتمام خادم العلماء

العاصي عبد الله عفا عنه الله

طبع ثانيا بامر رؤساء اشياتک سوسيتي لمدارس الهند في المطبع الطبي

في بندر كلكته سنه ١٣٠٨

من السنين الهجرية

المصحح المولوي منصور احمد والمولوي غلام مخدوم والمولوي ظهور الحسن

صانهم الله عن حوادث الزمن

ديباجه

سبب تاليف هذا الكتاب المسمى بالفتاوى العالمكيرية

ان السلطان محمد اورنگ زيب عالمگير رح لما كانت همته مصروفة إلى امور الدين اراد ان يعمل الناس على المسائل المفتى بها من الفروع الحنفية واذا ثبت عنده ان ذلک متعسر لاختلاطها بالخلافيات والروايات الضعيفة وتفرقها في الكتب الكثيرة وعدم اجتماعها في واحد من الكتب فامر مشاهير الهند من العلماء بان تتبعوا الكتب المبسوطة وغيرها من الكتب المعتبرة التي في دار كتبه واتخذوا منها المسائل مع ذكر المأخذ من الكتب ليكون دليلا عليها ورتبوا منها كتابا حاويا لجميع ما يحتاج اليه في الفتوى لئلا يفتقر الى غيره من الفتاوى وفوض هذا الامر الى زبدة الفضلاء مولانا الشيخ نظام فشمروا لمرام السلطان وسعوا فيه غاية السعي حتى وفقهم الله للاتمام وصار كتابا جامعا مغنيا عما سواه وسموه بالفتاوى العالمكيرية * وصرف في تاليفه من مواجب المؤلفين ووظائفهم وغير ذلک من ضرورياته مائتي الف روبية تقريبا هكذا في المآثر العالمكيرية * ولما بعد العهد من تاليفه كثر فيه الاغلاط والتحريف من الناسخين فامر اكابر رؤساء دار الامارة كلكتة من اهل المشورة في امور السلطنة الانجريزية بتصحيحه وطبعه ليحفظ من التحريف * حتى اختتم طبعه في المطبع المسمى بايدوكيشن سنة ١٨٣٥ من المسيحية بعد الشروع في سنة ١٨٢٧ منها فلما قل وجوده لوجود كثرة الطالبين حكم رؤساء اشياتک سوسيتي بطبعه ثانيا فشرع في طبعه باهتمام المولوي صمد الله حماه الله تعالى نهار ١٦ شهر رجب المرجب سنة ١٢٠٧ من السنين الهجرية موافقا ٣ شهر سبطمبر سنة ١٨٤١ من العيسوية يوم الجمعة واستتب طبع المجلد الاول نهار ١٧ شهر الربيع الاول سنة ١٢٥٨ من الهجرية موافقا ٢٩ شهر ابريل سنة ١٨٤٢ من العيسوية يوم الجمعة في بندر هوگلي في المطبع الطبي

* بتصحيح منصور احمد البردواني وغلام مخدوم البابائي وظهور الحسن البردواني *

غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم

كتاب الطهارة

صفحه

صفحه

كتاب الزكوة

صفحه

صفحه

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * وعلى آله واصحابه اجمعين *

كتاب الطهارة

وفيه سبعة ابواب * الباب الاول في الوضوء * وفيه خمسة فصول * الفصل الاول في فرائض الوضوء * قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * وهي اربع * الاول غسل الوجه * الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا في الهداية * في شرح الطحاوي ان تسييل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء * وعن ابي يوسف رحمه الله ان التقاطر ليس بشرط معنى مسئلة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا * وان كان بخلافه فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة * والصحيح قولهما كذا في المضمرات * ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع * في المعني الوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين كذا في العيني شرح الهداية * ان زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيني شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة * ولا يكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا في الظهيرية * وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا في المحيط * ويجب ايصال الماء الى المأقي كذا في الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الزاهدي * واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا

في الخلاصة * والبياض الذي بين العذار وبين شحمتي الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح * وعليه اكثر مشائخنا كذا في الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن * ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا لا يبدو المنابت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب واذا كان شارب المتوضي طويلا ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى * بخلاف الغسل كذا في المضمرات * اما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض كذا في شرح الوقاية * وروي عن ابي حنيفة ومحمد رح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين * وهو الصحيح هكذا في الزاهدي * والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيطين * وان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضيخان *

الثاني غسل اليدين * والمرفقان تدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا في السراج الوهاج * ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح القدير * بل يندب غسله كذا في البحر الرائق * في فتاوى ما وراء النهر ان بقي من مواضع الوضوء قدر رأس ابرة او لزق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجز * وان تلطخ يده بخمير او حناء جاز * وسئل الدبوسي عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه اذا كان قليلا كذا في الزاهدي * وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط * ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير * وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في اظفاره الدرن او الذي يعمل عمل الطين او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء او الصرام او الصباغ قال كل ذلك سواء يجزيهم وضوءهم اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بحرج *

والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدني والقروي كذا في الذخيرة * وكذا الحنا وان كان وافر الاظفار كذا في الزاهدي ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز * وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * الثالث غسل الرجلين * وتدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة * والكعب هو العظم الناتي في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط * ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا في المحيط * وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم كذا في التاتارخانية * واذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا في الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلوائي اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه * فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح * فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا في الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع * وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع * والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا * وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوئه خرء ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه

فيه ممكن * وان كان جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط * ولو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة * واذا حوّل بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا في الظهيرية * اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية * الرابع مسح الرأس * والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية * والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار * والواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصح كذا في الهداية * فلو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلث اصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * اذا مسح رأسه برؤس اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة لا يجوز * ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذوابة بعض مشائخنا قالوا لا يجوز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس * عامتهم على انه لا يجوز ارسلهما اولم يرسلهما كذا في المحيط * ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس كذا في السراجية * ولو بقي في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا اخذ البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل متقاطر او غير متقاطر كذا في الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر به كذا في المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة * وفي الحجة

ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره اووسطه يجوز كذا في التاتارخانية * ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة * وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا إنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر ثم جاز لكن من المسح كذا في الخلاصة * وهذا اذا لم يتلون الماء كذا في الظهيرية * والافضل ان يمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة

* الفصل الثاني في سنن الوضوء *

وهي ثلث عشرة على ما ذكر في المتون * منها التسمية * التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه كذا في التبيين * فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج * ويسمي قبل الإستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يسمي في حال الانكشاف ولا في محل النجاسة هكذا في فتح القدير * قال الطحاوي والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتمرغي المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام * وفي الخبازية هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية * ولو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا في القنية * ومنها غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ابتداء * قيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية * واليه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق * وكيفيته ان كان الأناء صغيرا يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره كذلك وان كان الاناء كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات * وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة * فان كانت يحتال بحيلة اخرى كذا في الخلاصة * واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده

كذا في فتاوي قاضيخان * ومنها المضمضة والاستنشاق * والسنة ان يتمضمض ثلثا اولا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم * وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج * وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلث مرات وتمضمض يجوز * ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل في الاستنشاق لا المضمضة هكذا في المحيط * واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ومنها السواك * وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستياك وهو وقت المضمضة كذا في النهاية * ويستاك اعالي الاسنان واسافلها ويستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه * ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * ومنها تخليل اللحية * ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف وبه اخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري كذا في المضمرات * ومنها تخليل الاصابع * وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار * والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى

ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمرات * ومنها تكرار الغسل ثلثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابسا ثم في المرة الثانية يصيبه الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا في معراج الدراية * ولو زاد على الثلث لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون * والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين * وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية * ومنها مسح الاذنين * يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج * ومنها النية * والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيتها ان يقول نويت ان اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلوة كذا في السراج الوهاج * واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب * والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * ومنها الترتيب * وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات * وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * ومنها الموالاة وهي التتابع * وحده ان لا يجف الماء

على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج * الفصل الثالث في المستحبات * والمذكور منها في المتون اثنان * الاول التيامن وهو ان يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح * وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما على الايسر الا الاذنين * ولو لم يكن الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * والثاني مسح الرقبة وهو بظهر اليدين * واما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * وههنا سنن وآداب ذكرها المشائخ * والسنة عند غسل رجليه ان يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداية من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا ان يكون صائما كذا في التاتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وان يقوم بامر الوضوء بنفسه * وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * وان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء * وان يستعمل التسمية عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء * وان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين * وان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء

وان يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلوة اخرى كذا في المحيط * ويشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً * ويتوضأ بآنية الخزف * ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث * وعن خلف بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلك اعضائه وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم * والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك * ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليتيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية * ويبدأ في غسل الوجه من اعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضي في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف منه على يمينه * والجمع بين نية القلب وفعل اللسان * وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو * ويقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك * وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار * وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه * وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً * وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري * وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك * وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار * وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام * وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور * ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو * ولا ينتقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * للوضوء انواع ثلثة * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة * وواجب وهو الوضوء للطواف * ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب * ومندوب وذلك غير معدود * فمنها الوضوء للنوم * ومنها المحافظة على الوضوء * وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها * ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر * ومنها الوضوء على الوضوء * ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة * ومنها الوضوء لغسل .

الميت كذا في فتاوى قاضيخان * الفصل الرابع في المكروهات *

منها التعنيف في ضرب الماء على الوجه * والمضمضة والاستنشاق باليسار * والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفتاوى لابي الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد * ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري * الفصل الخامس في نواقض الوضوء *

منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة * الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة فخرج منها ريح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء * ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء * والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي واكثر المعتبرات * واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل * ولا وضوء في الثاني ما لم يسل * اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة * وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان بنفس خروج الدبر ينتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيأ فسبقه المني او سقط من مكان

مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه * ومني المرأة رقيق اصفر * والمذي رقيق يضرب الى البياض يبدو خروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة * ويقابله من المرأة القذي * والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * ومنها ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يطهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة * حد السيلان يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه في جنس هذه المسئلة كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه او من انفه لا ينقض الوضوء * وعن ابي يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملأ الفم نقض * وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التاتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكي فتوى شمس الائمة الحلواني رح كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رح في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما تد منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم

التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف مالان منه كذا في الملتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق * فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضي اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري * هو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلبي * وان قشرت نقطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض * هذا اذا انتشر هافخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه كما لو مصت الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينتقض * وكذا العلقة اذا مص عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوي قاضيخان * ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة من رأس الجرح لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو بمنزلة الدودة * فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * ومنها القيء * لو قلس ملأ فيه مرة او طعاما او ماء نقض كذا في المحيط * والحد الصحيح في ملأ الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاء صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * ان قاء ملأ الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض * وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رح * هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملأ الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا * وان كان علقا لا ينقض اتفاقا * وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم يكن ملأ الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار

كذا فى التبيين * وصححه عامة المشائخ هكذا فى البدائع * وان قاء قليلاً قليلاً لو جمع يبلغ ملأ الفم قال محمد رح ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا اصح كذا فى المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحداً * وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا فى الكافى * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لايكون نجسا كالقئ القليل والدم اذا لم يسل كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى الكافي * منها النوم * ينقضه النوم مضطجعاً فى الصلوة اوفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء * وكذا النوم متوركاً بان نام على احدوركيه هكذا فى البدائع * وكذا النوم مستلقيًا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبيه المنكب لاوضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى ما لو ازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع * وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لاينقض هكذا فى التبيين * ولاينقض نوم القائم والقاعد ولو فى السرج اوالمحمل ولا الراكع ولاالساجد مطلقا ان كان فى الصلوة وان كان خارجها فكذلك الا فى السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا فى البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لافرق بين غلبته وتعمده * وعن ابي يوسف النقض فى الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * واختلفوا فى المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا فى المحيط و التبيين و البحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب انه لايكون حدثا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه اوجنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لاينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا فى التبيين * وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض كذا فى الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة و الدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لاينتقض وضوءه * اما حالة الهبوط يكون حدثا كذا فى المحيط * وان نام على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض وضوءه * وان نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضيخان * واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا اوخفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان

خفيفا لايكون حدثا * والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر * وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختيار الصدر الشهيد * والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلوائى انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * ومنها القهقهة * وحد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه * والضحك ان يكون مسموعا له ولايكون مسموعا لجيرانه * والتبسم ان لايكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا اونسيانا كذا في الخلاصة * ولاتنقض الطهارة خارج الصلوة * والضحك يبطل الصلوة ولايبطل الطهارة * والتبسم لايبطل الصلوة ولاالطهارة * ولو قهقه في سجدة التلاوة اوفي صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولاتنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضيخان * والقهقهة من الصبي في حال الصلوة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقه نائما في الصلوة فالصحيح انها لاتبطل الوضوء ولاالصلوة كذا في التبيين * قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلوة المظنونة لا اصح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية * ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر اوراكبا يومي بالنفل والفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير * والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولاتبطل طهارة الاغتسال * وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة * فالمغتسل في الصلوة اذا قهقه بطلت الصلوة ولا يجوز له ان يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * ومنها المباشرة الفاحشة * اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح استحسانا * وقال محمد رح لاوضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * في الملامسة الفاحشة لايعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لاينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره اوذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين

هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * ومما يتصل بذلك مسائل الشك في الاصل * من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه * فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه * هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك * ومن شك في الحدث فهو على وضوءه * ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه * ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة

* الباب الثاني في الغسل *

وفيه ثلثة فصول

* الفصل الاول في فرائضه وهي ثلثة *

المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون * وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزيه عن المضمضة اذا اصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه او بين اسنانه طعام او درن رطب في انفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط ان يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع * والقروي والمدني سواء * والتراب والطين في الظفر لا يمنع * والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال * وقيل كل ذلك يجزيهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز * ولو كان مكانه خرء ذباب او برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس به فلو زال القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى اثنائه * ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو الزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى اصوله كذا في السراج الوهاج * ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين * ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره اجزاه

والا ادخله * ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط * وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التاتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس * ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية * واذا ادهن فامرّ الماء فلم يقبل يجزي كذا في شرح الوقاية *

الفصل الثاني في سنن الغسل *

وهي ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثاً ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة اولا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في الشمني * ولا يمسح برأسه في رواية الحسن * والصحيح انه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثاً كذا في الزاهدي * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج * وكيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثاً ثم الايسر ثلثاً ثم على رأسه وسائر جسده ثلثاً كذا في معراج الدراية * وهو الاصح هكذا في الزاهدي * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء * اما اذا كان على لوح او حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة * وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشائخ * يسن ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وان لا يسرف في الماء ولا يقتر * وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل * وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى * وان يغتسل في موضع لا يراه احد * ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط * وان يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية *

* الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل * وهي ثلثة * منها الجنابة وهي تثبت بسببين *

احدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس او النظر او الاحتلام او الاستمناء كذا في محيط السرخسي * من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم او نظر الى

امرأة فزال المنيّ عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المنيّ عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج بقية المنيّ فعليه ان يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رح ولكن لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال اونام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا كذا في التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل بال فخرج من ذكره منيّ ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا في الخلاصة * اذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل * واذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه منيّ او تيقن انه مذي او شك انه منيّ او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي لا غسل عليه * وان رأى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل * وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف رح لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام * قال القاضي الامام ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوائي هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا في المحيط * اذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليهما احتياطا كذا في الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه * وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا في المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل * احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلوة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ولا يعيد الصلوة * وكذا لو احتلم في الصلوة فلم ينزل حتى اتمها فانزل لا يعيدها

ويغتسل كذا في فتح القدير * السبب الثاني الايلاج * الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل اولم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج * والايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط * والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى قاضيخان * واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت كذا في الملتقط * لو قالت امرأة معي جني يأتيني واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في محيط السرخسي * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا * ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها * وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط * ولو لف على ذكره خرقة واولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا * والاحوط وجوب الغسل في الوجهين * وان اولج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او دبرها فلا غسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله * وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا في السراج الوهاج * ومنها الحيض والنفاس * يجب الغسل عند خروج دم حيض او نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب كذا في الظهيرية * اما انواع الغسل فتسعة * ثلثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس * وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي * الكافر اذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية * لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها * الصبية

اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع * وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي * والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان * واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام * وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي * وغسل يوم الجمعة للصلوة وهو الصحيح كذا في الهداية * حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي * في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند ابي الحسن لا كذا في فتح القدير * ومن المندوب على ما ذكره بعض المشائخ رح الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا في التبيين * ومما يتصل بذلك مسائل * الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم كذا في المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به كذا في البحر الرائق كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي * ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد * قال بعض مشائخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشائخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح * قال مشائخنا هذا بيان مقدار ادنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو توضأ بدون المد واسبغ وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي * والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لابسا للخف وهو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط * ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط * ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وان توضأ فحسن * فان اراد ان يأكل ويشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج *

الباب الثالث في المياه * وفيه فصلان * الفصل الاول فيما يجوز به التوضي * وهو انواع *

الاول الماء الجاري * وهو ما يذهب بتبنة كذا في الكنز والخلاصة * وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية * وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كذا في التبيين * وفي النصاب والفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في المضمرات * واذا القى في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في منية المصلي * واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والالا * قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت مشائخي كذا في شرح الوقاية * وهكذا في المحيط * وقد صححه في التجنيس صاحب الهداية كذا في البحر الرائق * وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في شرح الوقاية * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وان كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لا ترى او لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج * وفي بعض الفتاوى قال مشائخنا المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان يتغير * المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف واصاب الماء ثوبا فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر هكذا في المحيط * وفي العتابية اذا لم يكن متغيرا كذا في التاتارخانية * واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس كذا في المحيط * وفي النوازل قال مشائخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية * ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه * ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه كذا في فتاوى قاضيخان * المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حكي عن الشيخ ابي الحسن انه كان يقول يأمر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويضع عند الطرف الآخر

من الميزاب اناءً طاهراً يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهراً وطهوراً وهو الصحيح كذا في الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل نهراً واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر نهراً آخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط * اذا جلس الناس صفوفاً على شط نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح كذا في منية المصلي * واذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعاً في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية * وهكذا في الزاهدي ومعراج الدراية * حوض صغير يتنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر رح يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رح كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافاً متداركاً طهر كذا في الظهيرية * وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الزاهدي * ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه * فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس * وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه يتنجس * وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب فاكثرهم على انه لا يتنجس هكذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الجاري بعد ما تغير احد اوصافه وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير كذا في المحيط * الثاني الماء الراكد * الماء الراكد اذا كان كثيراً فهو بمنزلة الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رح كذا في المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك * وعند مشايخ بخارا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا

في السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير اربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعن ابيبوسف رح ان الغدير العظيم كالجاري لاينجس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال ابوسليمان الجوزجاني ان كان عشرا في عشر فهو مما لايخلص وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا في المحيط * والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لاينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا في الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا كذا في التبيين * وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في الخلاصة * وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي * يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك * وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا في فتح القدير * ولو توضأ في اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز * واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء * ولو توضأ في حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية چغز لاوه ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة * ولو توضأ في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز الوضوء فيه * وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به * وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط * ولو جمد حوض كبير فنقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لايجوز والا جاز كذا في فتح القدير * وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر مالو رفع الماء بكفه لاينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا * وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر كذا في فتاوى قاضيخان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا

لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة * وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر او اكثر فوقعت النجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فالاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا في المحيط * الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس * وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة * ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لا يعود نجسا هكذا في السراج الوهاج *

* الثالث ماء الآبار * ما ينزح ماء البئر بوقوعه قسمان * الاول ما يجب نزح الماء بوقوعه * اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يتكثر هكذا في فتاوى قاضيخان * وعن ابي حنيفة رح ان الكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين * والبعر الكثير ما لا يخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي والنهاية * وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا في الخلاصة * ولا فرق بين الروث والخثي والبعر هكذا في الهداية * ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع في الجملة في المصر ايضا كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط السرخسي * وان مات فيها شاة اوكلب او آدمي او انتفخ حيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر هكذا في الهداية * وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ كذا في السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس * وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فنجس فينزح كله * وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه * وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها * وان كان نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه * والصحيح ان الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين * وهكذا سائر ما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لا يتنجس الماء اذا اخرج حيا ولم يصل فاه

في الصحيح هكذا في محيط السرخسي * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا في الظهيرية * الميت المسلم اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار وهكذا في التاتارخانية * والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة * ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح مأتا دلو كذا في التبيين وهذا ايسر كذا في الاختيار شرح المختار * والاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك القدر وهو اشبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام السرخسي والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح اربعون او خمسون دلوا هكذا في محيط السرخسي * وهو الاظهر كذا في الهداية * اذا ماتت فأرة او عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج الفأرة والعصفور كذا في المحيط ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين * ولا فرق بين ان يموت الفأرة في البئر او خارجها ويلقى فيها وكذلك سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق * ولو قطع ذنب الفأرة والقى في البئر نزح جميع الماء * وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة * وان وقع فيها حلمة ومات فيها ينزح منها في رواية عشرون او ثلثون دلوا * اذا وقع في البئر سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة * والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون كذا في فتاوى قاضيخان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * وهكذا يكون ابدا حكمه حكم الاصغر كذا في الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي * ولو وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا في الظهيرية * بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا * والاصل في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان

الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلواً ولو صب الدلو العاشر في رواية ابي حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا في البدائع * فان اخرجت الفأرة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى كذا في السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزح عشرون * ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فنزح ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزح اربعون * والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحدا اكثر دخل القليل في الكثير * وعلى هذا ثلث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزح اربعون كذا في البدائع * وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلثون كذا في محيط السرخسي * ولو وجب من احدهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل * ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح اربعون كذا في البدائع * وفي النوادر فأرة ماتت في حب ماء فاريق الماء في البئر قال محمد رح ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج * وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه كذا في الظهيرية * ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البالوعة فماء البئر نجس * وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا وجد في البئر فأرة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها * وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح * وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع * وما عجن من العجين

بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسخة لايؤكل ماعجن بذلك منذ ثلثة ايام * وان كانت غير متفسخة لايؤكل منذ يوم وبه اخذ ابوحنيفة رح كذا في المحيط * والثاني ما يستحب فيه نزح الماء * اذا وقع في البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا * وفي السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سور هذه الحيوانات مكروه والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لوتيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شيء وهذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لاينقص من عشرين دلوا واليه اشار محمد في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط * ويستحب في الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا في فتاوى قاضيخان

* الفصل الثاني فيما لايجوز به التوضي *

لايجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بماء الورد ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء الملح هكذا في الخلاصة * ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا في الكافي والمحيط وفتاوى قاضيخان * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وهو الاحوط كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * فان تغيرت اوصافه الثلثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا في السراج الوهاج * والتوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب * وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لايجوز التوضي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا طرح الزاج او العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان لاينقش اذا كتب فاذا نقش لايجوز كذا في البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة او بطول المكث يجوز التوضي كذا في البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لايجوز به التوضي * وكذا التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه لكن لم يذهب رقته * ولو طبخ فيه الحمص او الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لايجوز به التوضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان طبخ في الماء

ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا في محيط السرخسي * اذا بل الخبز بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * الماء المطلق اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضي به * ثم ينظر ان كان الذي يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون * وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه في الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر في الطعم * وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر في الاجزاء * وان استويا في الاجزاء لم يذكر في ظاهر الرواية * قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا في البدائع * قال ابوحنيفة رح يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا في الجامع الصغير * كذا في شرح الطحاوي وهكذا في اكثر المتون * وقال في كتاب الصلوة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه احب الي * وقال ابويوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال * وقال محمد رح يجمع بينهما احتياطا ايهما ترك لا يجوز وايهما قدم واخر جاز كذا في شرح الطحاوي * وروى اسد بن عمرو ونوح بن ابي مريم والحسن عن ابي حنيفة رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح والصحيح قول ابيحنيفة رح الآخر وابي يوسف رح كذا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان * والفتوى على قول ابيوسف رح كذا في العيني شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضي به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيا كذا في شرح الطحاوي * وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا وهو الاصح كذا في العيني شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال ابو طاهر الدباس رح لا يجوز وهو الاصح كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء بلا خلاف بين اصحابنا كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * لا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة كذا في الهداية * وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا في الكافي * واختلف مشايخنا في الاغتسال بالنبيذ عند ابيحنيفة رح الاصح انه يجوز كذا في شرح المبسوط * وهكذا في الكافي وفي الفتاوى الغياثية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية * وقال في المفيد والاصح انه لا يجوز ·

الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه كذا في التبيين * وفي الجامع الصغير الحسامي وهو الاصح كذا في التاتارخانية * ويشترط النية في الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم كذا في الظهيرية * ولايجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ ولايتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابيحنيفة رح لاغير وعند ابي يوسف رح يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم ولايتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رح يجمع بين الثلث ولو ترك واحدا لايجوز والتقديم والتاخير فيه سواء كذا في الظهيرية اتفق اصحابنا رح ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لايجوز التوضي به واختلفوا في طهارته قال محمد رح هو طاهر وهو رواية عن ابيحنيفة رح وعليه الفتوى كذا في المحيط * الماء الذي ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا في الهداية * سواء كان الحدث اكبر او اصغر هكذا في العيني شرح الكنز * حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لايجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت يده في الماء للاغتراف لايصير مستعملا للضرورة كذا في التبيين * وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده فيه الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم الضرورة هكذا في الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رح كذا في المحيط * وبادخال الاصبع والاصبعين لايصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا كذا في الظهيرية * والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله والماء بحاله وعند محمد رح كلاهما طاهران وعن ابي حنيفة رح كلاهما نجسان * وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وهكذا في التبيين * ولو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق كذا في النهاية * ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لاتخرج من الحيض بهذا

كذا في الخلاصة * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو غسل عضواً سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه اوجنبه فالاصح انه لايصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء هكذا في الخلاصة * واذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضىء لايصير مستعملا كذا في الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لايصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان * المحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح لايصير مستعملا كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير الحسامي صبي توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا والا فلا هكذا في المضمرات * اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا وصلت شعر غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصر الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار مستعملا كذا في السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا في محيط السرخسي * جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا افسده * كذا حوض الحمام على قول محمد رح لا يفسده مالم يغلب عليه يعني لايخرجه من الطهورية كذا في الخلاصة * غسالة الميت نجسة اطلقه محمد رح في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة لا يصير الماء مستعملا الا ان محمدا رح انما اطلق لان الميت لايخلو عن النجاسة غالبا كذا في الظهيرية * ولو توضأ بالخل او ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا في التاتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع في البئر لايفسده الا اذا غلب وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * ومما يتصل بذلك مسائل * عرق كل شيء معتبر بسوره كذا في الهداية * عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا كذا في المحيط * وان اصاب الثوب لايمنع جواز الصلوة وان فحش في ظاهر الرواية هكذا في خزانة المفتين * سور الآدمي طاهر ويدخل في هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سور شارب الخمر ومن دمي فوه اذا شربا على فور ذلك فانه نجس * وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا في السراج الوهاج * اذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * وكراهة سور المرأة للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا في النهر الفائق * وسور الفرس طاهر بالاجماع في الاصح كذا في الزاهدي * وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة

المخلاة والابل والبقر الجلالة نسورها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لا يكره وان وصل فهي بمعنى المخلاة هكذا في محيط السرخسي * وسور ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء او غيره طاهر هكذا في التبيين * وسور حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين * وانما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا في السراج الوهاج * فان اكلت فأرة وشربت الماء في فورها يتنجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا في الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف رح انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في الهداية * وكذا سور ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا في المبسوط * الماء المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار * وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا في الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحس الحب فالماء الذي في الحب طاهر كذا في الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا كذا في الهداية * وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر وانما الشك في طهوريته هكذا في فتاوي قاضيخان * وعليه الجمهور كذا في الكافي * فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وايهما قدم جاز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزانة المفتين * والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا في البحر الرائق * اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير * ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط السرخسي * بول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فتاوي قاضيخان * وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحري والبري سواء كذا في الهداية * قال ابو القاسم الصفار وبه نأخذ كذا في المضمرات * ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه كذا في التبيين * ويستوي

الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لايخلو من اجزائه وهو غير مأكول كذا في محيط السرخسي * وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء * ومائي المعاش دون مائي المولد يفسد كذا في الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب كذا في القنية * خشبة اصابتها نجاسة اوسرقين فاحترقت فصار رمادا فوقع في الماء القليل لايفسده عند محمد رح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * شعر الميتة وعظمها طاهر وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار * هذا اذا كان الشعر محلوقا اومجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج * وانفحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من امها وهي مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم يفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا في التبيين * اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو وقع في البئر عظم الميتة وعليه لحم اودسم ينجس والا لا كذا في معراج الدراية * جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل مايتناثر من شقوق الرجل ونحوها لايفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسده والظفر لايفسد الماء كذا في الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية اوحكمية بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي والخنزير هكذا في الزاهدي * ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لايعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر انه لايعود نجسا كذا في المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكوة وكذلك جميع اجزائه يطهر بالذكوة الا الدم وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط السرخسي * الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الحب فان له ان يشرب و يتوضأ منه مالم يعلم ان به قذرا * اذا فرت الدارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا * وفي شرح الطحاوي تتنجس مطلقا لانها تبول غالبا من خوف الهرة هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في الخلاصة * ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه ان يسأل عنه ولايدع التوضي منه حتى

يتيقن ان فيه قدرا للاثر هكذا في المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز هكذا في الخلاصة * سبع سربا لركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغي * في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ منه ويتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه مايغترف منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت * وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التاتارخانية * ولو ان الصبيان واهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا في الظهيرية * مالم يعلم يقينا بالنجاسة كذا في فتح القدير * اذا ادخل الصبي يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب ان يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزاه كذا في المحيط * واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا فان لم يغسل فعلى رواية محمد رح لايلزمه ان يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط * اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا وتقاطر الماء من اعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلوة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد رح وهو المختار * وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاستها ههنا لمكان الضرورة هكذا في البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة * في جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت الاوصاف لاينتفع به من كل وجه كالبول وان لم تتغير جاز سقي الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا في التاتارخانية * البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة * ويكره البول في الماء الراكد هو المختار كذا في التاتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لايفسده وان كان اقل افسده كما في الماء كذا في الخلاصة

* الباب الرابع في التيمم * وفيه ثلثة فصول

* الفصل الاول في امور لا بد منها في التيمم *

منها النية * وكيفيتها ان ينوي عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة * ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة ولايجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا في التبيين * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة

التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلاخلاف كذا في المحيط * ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لايجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لايصلي المكتوبة بذلك التيمم * وعند محمد رح يصلي بناء على ان السجدة قربة عند محمد رح خلافا لهما كذا في الذخيرة * ولو تيمم للسلام او لرد السلام يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلثة كذا في الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * والكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الخلاصة * مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا في القنية * ومنها الضربتان بان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية * ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية * وهكذا في فتح القدير * مسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا في الزاهدي * وهل يمسح الكف الصحيح انه لايمسح وضرب الكف يكفي كذا في المضمرات * وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لايجزيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه اجزاه في الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج * واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا في الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه * ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع * وان كان القطع فوق المرفق لايجب المسح كذا في محيط السرخسي * ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لايجوز المسح بتلك الضربة كما لو احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع * وقال القاضي الاسبيجابي يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله * وفي الخلاصة والاصح انه لايستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا في فتح القدير * ومنها الاستيعاب * استيعاب العضوين بالتيمم واجب في

ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * وهو المختار كذا في المضمرات * حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لايجزيه كذا في محيط السرخسي * ولابد من نزع الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة * ويمسح الوترة التي بين المنخرين * ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين * ومنها الصعيد الطيب * يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا في التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما اوما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا في البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا في التبيين * وبالآجر المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية هكذا في التبيين * وبالخزف الااذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى * وبالحجر عليه غبار اولم يكن بان كان مغسولا اواملس مدقوقا اوغير مدقوق كذا في فتاوى قاضيخان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا في البدائع * والاصفر كذا في الخلاصة * والاخضر كذا في التاتارخانية * وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع * وبالمرداسنج المعدني دون المتخذ من شيء آخر هكذا في محيط السرخسي * اما الملح فان كان مائيا فلايجوز به اتفاقا * وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما * ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية * ولو تيمم باللآلي المدقوقة اوغير المدقوقة لايجوز * ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لايجوز * وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي * ولايجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية * ولا بالماء المنجمد هكذا في التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا اولبدا اووسادة اوما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم اوينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا في المحيط * ولو اصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا للتيمم يجوز وان لم يمسح لايجوز كذا في الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة اوشعير اوغير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار وبان اثره جاز به التيمم.

كذا في السراج الوهاج * وان لم يبن لا يجوز هكذا في البحر الرائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية * ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا في النهاية * الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها المسح بثلث اصابع * لا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الرأس والخفين كذا في التبيين * ومنها عدم القدرة على الماء * يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر او فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا القرى التي لا يفارقها اهلها او اكثرهم نهارا * وذكر عن السلمي جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب واما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج * واقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقا ظهر ابطن هكذا في التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا في الهداية * وتيمم لخوف سبع او عدو وسواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في العتابية * او لخوف حية او نار هكذا في التبيين * وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه تيمم كذا في القنية * وفي النتف يتيمم لخوف ضياع الوديعة او قصد غريم لا وفاء بدينه كذا في الزاهدي والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او آخر من اهل القافلة او دابته او كلابه لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال * وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة * ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه * هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما * والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا في السراج الوهاج *

اذا خاف المحدث ان توضأ ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم هكذا في الكافي * واختاره في الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في النهر الفائق * والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه اوابطأ برؤه يتيمم لا فرق بين ان يشتد بالتحرك كالمشتكي من العرق المدني والمبطون او بالاستعمال كالجدري ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فان وجد خادما او ما يستاجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلى ظاهر المذهب انه لا يتيمم لانه قادر كذا في فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط * وفي جميع العلوم له التيمم في كثرة البق او مطر او حر شديد كذا في الزاهدي والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء * قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى هكذا في البحر الرائق * الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج * وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيخان * المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى * ولو حبس في السفر يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي * والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر

في نفسه اوماله وجب استعماله وما زاد على ثمن المثل ضررفلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحرالرائق * ومنها الطلب * مسافرغلب على ظنه ان بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولايجب الطلب عليه بغير غلبة ظن او اخبار كذا في الكافي * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا في السراج الوهاج * والغلوة اربع مائة ذراع كذا في الظهيرية * ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كذا في السراج الوهاج * ولو قرب من الماء ولايعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم يجز صلوته كالذي نزل بالعمران ولم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلوته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي * لو كان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لايعطيه يجوز التيمم * وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد كذا في الكافي وهكذا في شرح الزيادات للعتابي * وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي * ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى قاضيخان * المتيمم المصلي رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته وان كان يشك فيه يمضي على صلوته * وان اتم يسأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة وان ابى تمت صلوته * وان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي * الفصل الثاني فيما ينقض التيمم * ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كذا في الهداية * وتنقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته كذا في البحر الرائق * جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة ان احدث يتيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحداً غير عين صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لايعيد ولو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا * فان لم يكن يتيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابي يوسف يجز والاول اصح *

وان لم يكف واحداً بقي تيممهما * جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا
ذاوبالهما فان تيمم لهماثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث
عند محمد رح هكذا فى الكافي * وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر كذا فى
شرح الوقاية * ولو كان على ظهره لمعة وقد نسى اعضاء الوضوء والماء يكفي لاحدهما صرفه الى
ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابى * مسافر محدث
نجس الثوب معه ماء يكفي لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث * ولو تيمم اولاً ثم غسل النجاسة
يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ماء يتوضأ به كذا في محيط السرخسي * وان توضأ بالماء وصلى
فى الثوب النجس جاز ويكون مسيأ فيما فعل كذا في فتاوي قاضيخان * اذا زال المرض المبيح ينتقض
تيممه * المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم فلو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك
التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى
كان لم تكن كذا فى الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح
انه لاينتقض عند الكل كذا فى الزاهدى * وان مر على الماء وهو فى موضع لايستطيع النزول اليه
لخوف عدو اوسبع لم ينتقض هكذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا انتهى نهر اوليس معه دلو ورشاء او وجد ماء
وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض * والاصل فيه ان كل مامنع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم ومالا فلا كذا فى البدائع * ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسى انه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزانة
المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم * ولو قال
هذا الماء لكم وقبضوه لاينتقض تيممهم كذا فى الكافي * ولو اذنوا لواحد منهم انتقض تيممه في قولهما *
واما على قياس قول ابي حنيفة رح فلا * والصحيح فساد التيمم اجماعاً كذا فى السراج الوهاج *
المسافر اذا مر فى الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لاينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا
ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعاً كذا في فتاوي قاضيخان * المتيمم
فى السفر اذا وجد من الماء قدر مايكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لايكفيه
انتقض تيممه هو المختار كذا فى الخلاصة * واعتراض الردة على المتيمم لايبطل التيمم حتى لو اسلم
وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوي قاضيخان

* الفصل الثالث فى المتفرقات *

سنن التيمم سبع * اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع

والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا في التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا في التبيين * قال مشايخنا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط السرخسي وهكذا في البدائع * لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة * ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا ونفلا كذا في الاختيار شرح المختار * ويستحب التاخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا في معراج الدراية * قال الخجندي يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع وهكذا في شرح الطحاوي والكافي * ثلثة في السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمه ماء مقدار ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به * وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل * وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء يتيمم ولا يجب التوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقاية * تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين * والذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح هكذا في المحيط * اذا شك او ظن ان ماءه تدفق وصلى ثم

وجده فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لايجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل جاز وان كان في مقدمه لايجوز وان كان سائقا فان كان في مؤخر الرحل لايجوز وان كان فى مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيفما كان هكذا في محيط السرخسي * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فانه لايصلي عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح رأيت فى الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا فى الظهيرية * ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفاً لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا فى الخلاصة * وفي الايضاح اذا كان لو توضأ سَلِس بوله وان تيمم لايَسْلَس جاز له التيمم كذا فى السراج الوهاج * رجل فى البادية معه ماء زمزم فى القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة ولايجوز للولي وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ولا لمن امره الولي هكذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت * وكذا يجوز له التيمم اذا اذن غيره بالصلوة هكذا فى البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم اتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي اعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * التيمم لصلوة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا فى البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى اذا لم يخف فوت الصلوة لو توضأ والا يجوز * ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلاخلاف * وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابي حنيفة خلافا لهما هكذا فى النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لاالي خلف فانه يجوز له التيمم * وما يفوت الى خلف لايجوز له التيمم كالجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تيمم

اثنان من مكان واحد جاز كذا في محيط السرخسي * واذا تيمم مراراً من موضع واحد جاز كذا في التاتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلوة الجنازة وصلوة العيد كذا في الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن بالحدث * ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى استيقن بالتيمم كذا في الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية * وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء كذا في الخلاصة * المصلى اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * الباب الخامس في المسح على الخفين * المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان اولى كذا في التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين * الفصل الاول في الامور التي لابد منها في جواز المسح * منها ان يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا في المحيط * حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستوراً ويمسح على الجورب المجلد وهو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله هكذا في الكافي * والمنعل وهو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم هكذا في السراج الوهاج * والثخين الذي ليس مجلدا او لا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له كذا في فتاوى قاضيخان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من اديم او ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما * وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا في المحيط * ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا في فتاوى قاضيخان * والخف على الخف كالجرموق كذا في الخلاصة * ولو لبس خفا ذا ساقين له ان يمسح عليه كذا في الكافي * والصحيح

من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيهما سفرا ممكن كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شد بشي لا كذا في الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا في الجوهرة النيرة * ومنها ان يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد على الاصح هكذا في محيط السرخسي * اصغرها هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجوز المسح على باطن الخف او عقبه اوساقه او جوانبه او كعبه هكذا في التبيين * ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمسة لم يجز كذا في فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خالٍ عن القدم فلو جعل رجله في الخالي ومسح جاز * وان ازال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح هكذا في السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب * وان قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار ثلث اصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا في المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا في القنية * ومنها ان يكون المسح بثلث اصابع وهو الصحيح هكذا في الكافي * حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلث مرات في ثلثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا في التبيين * ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا في منية المصلي * واذا مسح خفه برؤس اصابعه ان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا في الذخيرة * ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع او مشى في حشيش مبتل بالمطر يجزيه * والطل كالمطر على الاصح هكذا في التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة او غيرها * ولا يجوز ببلة بقيت على كفه بعد المسح هكذا في المحيط * وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه هكذا في فتاوى قاضيخان * هذا بيان السنة .

حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه هكذا في الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن * والاحسن ان يمسح بجميع اليد * ولو مسح بظاهر كفه جاز * والمستحب ان يمسح بباطن كفه كذا في الخلاصة * واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية كذا في الزاهدي * وهكذا في شرح الطحاوي * ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي * ولا يسن تكرار المسح كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى به التعليم دون الطهارة يصح كذا في الخلاصة * ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة كملت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط * حتى لو غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي * ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه واتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز المسح عليه كذا في التبيين * توضأ بسور حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسور الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي * وفي العتابي اذا توضأ بسور الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي كذا في السراج الوهاج ومحيط السرخسي * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا في خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا برؤية الماء فكانه اجنب الآن هكذا في المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح كذا في الخلاصة * ولو بقي من اعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين * ومنها ان يكون في المدة وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها هكذا في المحيط * سواء كان السفر سفر طاعة او معصية كذا في السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث

بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر ولبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا في محيط السرخسي * مقيم سافر في مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا في الخلاصة * واذا استكمل مسح الاقامة ثم سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا في المحيط * والمسافر اذا اقام بعدما استكمل مدة الاقامة ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا في الخلاصة * المعذور اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس احدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجه هكذا في البحر الرائق * ومنها ان لا يكون الخرق في الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية * ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف او في ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط * ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع * واما اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح * وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا في الجوهرة النيرة والتبيين * ويجمع الخروق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما * ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط * ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز * الخرق المانع من المسح هو المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم * اما اذا لم ينكشف ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا * ولو انكشف الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين * والخف او الجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق * وان ظهر من ظهر القدم شيء

فهو كخروق الخف كذا فى الزاهدى * الفصل الثاني في نواقض المسح *

ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع احدهما ومضى المدة هكذا فى الهداية * هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل يجوز له الصلوة حتى اذا انقضت وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته وهو الاصح هكذا فى المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهدى والجوهرة النيرة * ومن المشائخ من قال تفسد صلوته وهو الاشبه كذا فى التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا فى الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا فى التبيين والبحر الرائق * وخروج اكثر القدم الى الساق نزع وهو الصحيح هكذا فى الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح عليه * لو كان الرجل اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح مالم يخرج قدمه الى الساق هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا مسح على خف ذى طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا فى المحيط * وكذا اذا مسح فقشر جلد ظاهرهما هكذا فى محيط السرخسى * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على الخفين هكذا فى المحيط * ولو نزع احدهما مسح على الخف البادى واعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر الرواية هكذا فى البدائع وفتاوى قاضيخان * ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء فى احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا فى الخلاصة * وكذا ان ابتل اكثر القدم وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * واذا توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برأت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التى لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين * وان برأت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا فى السراج الوهاج والظهيرية * ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر * وهو ليس بفرض بل واجب عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسى والبحر الرائق * وانما يمسح اذا

لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بان تضرر بإصابة الماء وحلها هكذا في شرح الوقاية * ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند ابي حنيفة رح لا عندهما * وفي العتابية الصحيح انه رجع الى قولهما * وذكر في العيون والحقائق ان الفتوى على قولهما احتياطا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازي الجراحة وما يوازي موضعا صحيحا * وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على رأسها ويغسل ما حولها * وان لم يضره المسح ولا الحل غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكي والكسر هكذا في فتح القدير * ويكتفي بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية * وبه يفتي كذا في المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه اجماعا كذا في السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة اجزاه ايضاً وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * الفرجة التي تبقى من اليدين عقدتي العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية * وفي الصغرى وهو الاصح * وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا في الكافي والمحيط * اذا توضأ وامرّ الماء على الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزمه الغسل والا لا هكذا في المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق اعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه

جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجزِ وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه ولا يفسد الماء وان اراد المسح هكذا في الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء كذا في الخلاصة * ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها باتفاق الروايات هكذا في البحر الرائق * ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط * واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا في البحر الرائق * ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا في الكافي * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف * ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السرخسي * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما وصلى صلوات ثم نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان كان رأس الجرح مبتلاً بالدم لا يعيد شيأً منها هكذا في المحيط * ولو كانت جراحة مربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا لا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاتارخانية في نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا في الكافي * ولو امر انسانا ان يمسح خفيه جاز كذا في الخلاصة * المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

* الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء * وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة * وفيه اربعة فصول * الفصل الاول في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير * فان رأته من الدبر لا يكون حيضا * ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور * منها الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع * الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار

كذا في الخلاصة * وهو اعدل الاقوال كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب * والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا في شرح المجمع لابن الملك * ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا في المحيط * طاهرة رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه اثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة * ومنها ان يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا في النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طري لا حين يجف هكذا في المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة وصفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا في التجنيس * ومنها النصاب اقل الحيض ثلثة ايام وثلثة ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين * واكثره عشرة ايام ولياليها كذا في الخلاصة * ومنها تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا في السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لايكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدئ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة رح * وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين * وهكذا في الزاهدي * والاخذ بهذا ايسر كذا في الهداية * وعليه استقر رأى صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي كذا في المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة او معتادة * وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة معروفتها في الحيض حيض والطهر طهر هكذا في السراج الوهاج * ويجوز بداية الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين * اذا كان الطهر

خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين او احدهما بانفراده حيضا حسب ما امكن من ذلك هكذا فى المحيط * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقيه طهر هكذا فى الهداية

* الفصل الثانى فى النفاس *

وهو دم يعقب الولادة كذا فى المتون * ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند ابى يوسف وهو رواية عن محمد رح قال فى المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا فى التبيين * وعند ابى حنيفة رح يجب الغسل * واكثر المشايخ اخذوا بقوله وبه كان يفتى الصدر الشهيد هكذا فى المحيط * وقال ابو على الدقاق وبه ناخذ كذا فى المضمرات * وفى الفتاوى هو الصحيح هكذا فى الجوهرة النيرة * لو خرج اكثر الولد تكون نفساء والا فلا وكذا لو تقطع فى بطنها وخرج اكثره * والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر ولد فتصير به نفساء هكذا فى التبيين * وان لم يظهر شىء من خلقه فلا نفاس لها فان امكن جعل المرئى حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهى نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا هكذا فى النهاية * ولو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا فى الظهيرية والتبيين * الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفاسا هكذا فى التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا فى الكافى * وشرط التوأمين ان يكون بين الولادتين اقل من ستة اشهر واذا كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلثة بين الاول والثانى اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثانى والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كذا فى التبيين * اقل النفاس ما يوجد ولو بساعة وعليه الفتوى * واكثره اربعون يوما عندنا كذا فى السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون فى المبتدأة والمعروفة فى المعتادة نفاس هكذا فى المحيط * الطهر المتخلل فى الاربعين بين الدمين نفاس عند ابى حنيفة رح وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى * ثم العادة

في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة * الفصل الثالث في الاستحاضة * لو رأت الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما انتقص عن اقل الحيض وكذلك ما رأته الكبيرة جداً والصغيرة جداً هكذا في المحيط * وكذا ما تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية * الفصل الرابع في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة * لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط * الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية * منها ان يسقط عن الحائض والنفساء الصلوة فلا تقضي هكذا في الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النوازل * وهو الصحيح كذا في التبيين * اذا حاضت في الوقت او نفست سقط فرضه بقي من الوقت ما يمكن ان تصلي فيه او لا هكذا في الذخيرة * لو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا في السراجية * وفي الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا في التاتارخانية * ومنها ان يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا في الكفاية * اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطاً هكذا في الظهيرية * ومنها انه حرم عليهما وعلى الجنب الدخول في المسجد سواء كان للجلوس او للعبور هكذا في منية المصلي * في التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفي الحجة الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره * وكذا الحكم اذا خاف الجنب او الحائض سبعاً او لصاً او برداً فلا بأس بالمقام فيه * والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد هكذا في التاتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرة النيرة * المتخذ لصلوة الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا في السراجية * ومنها حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافتا خارج المسجد هكذا في الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين * ومنها حرمة قراءة القرآن * لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئاً

من القرآن * والآية ومادونها سواء في التحريم على الأصح الا ان لا يقصد بمادون الآية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانه لا باس به هكذا في الجوهرة النيرة * ولا يحرم قراءة آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد هكذا في الخلاصة * ان غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجي بالقرآن كذا في المحيط * ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية * ومنها حرمة مس المصحف * لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه هكذا في التبيين * واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الزاهدي * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لابسوها * ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن ولا باس بمسها بالكم هكذا في التبيين * ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او دراهم او غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا في الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى لخبيث مسي القرآن قد اطلقه عامة مشايخنا هكذا في النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر في المصحف هكذا في الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض ان يكتبا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرءان القرآن * وللجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال محمد احب الي ان لا يكتب وبه اخذ مشايخ بخارا هكذا في الذخيرة * ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومنها حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية * وله ان يقبلها

ويضا جمعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السرخسي * ومنها وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية * اذا مضى اكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطيها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغتسل هكذا في المحيط * واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها آخر وقت الصلوة الذي يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهدي * واما مضي كمال الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس بمشروط هكذا في النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها وعليها ان تصلي وتصوم للاحتياط هكذا في التبيين * ولو انقطع لاقل من عشرة ايام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصلي فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطي عندنا كذا في الزاهدي * قال الخجندي وهو الاصح كذا في السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة او المعتادة دون عادتها اخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلوة في الوقت المكروه كذا في الزاهدي * واما الاحكام المختصة بالحيض فخمسة * انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقي السنة كذا في الكفاية * وعدم قطع التتابع في الصوم هكذا في التبيين والمضمرات في كفارة الظهار * ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي كذا في الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى هكذا في الكافي * فاذا رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالتقدم والتأخر او بهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا في محيط السرخسي * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا في المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم معروفتها

بالدم اوبالطهر عند ابيوسف رح هكذا في السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأي لايحكم بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلوة هكذا في التبيين * فتصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ في الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلوة استحسانا * وقال نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلوة هكذا في المحيط * وهذا لا يصح هكذا في المبسوط للامام السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر انه بالليل او النهار فاكثر مشائخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر او مفصولا عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون في كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا او مفصولا وان علمت انه كان بالنهار تقضي اثنين وثلثين احتياطا ان قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلثين هكذا في المبسوط للامام السرخسي * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيأ مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فعليها ان تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانيا هكذا

في المحيط * اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق اولا وا ستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي قدر عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء اوطاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها في الحيض بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي قدر عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك * وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين * وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في فتح القدير * ومما يتصل بذلك احكام المعذور * شرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوعب استمراره وقت الصلوة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت مالم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها في بعض وقت صلوة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج لاتعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لم يمض عليه وقت فرض الاوالحدث الذي ابتلى به يوجد فيه هكذا في التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول اواستطلاق البطن اوانفلات الريح اورعاف دائم اوجرح لايرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل هكذا في البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني اعاد كذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في المحيط في نواقض الوضوء * حتى لوتوضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به هكذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وانما ينتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت حتى لوتوضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها ان تصلي بذلك مالم يسل اوتحدث حدثا آخر كذا في التبيين * ان توضأ في وقته بلاحاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ

لحدث آخر غير السيلان فسال كذا في الكافي * رجل به جُدَرِيٌّ منها ما هو سائل فتوضأ ثم سال الذي لم يكن سائلا نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية * متى قدر المعذور على ردّ السيلان بربا طاو حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب ردّه * ويخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا امنعت الدرور فانها حائض كذا في البحر الرائق * النفساء او المستحاضة اذا احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التجنيس * ولو كان في عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه صديدا هكذا في التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله وصلى قبل ان يغسله والا فلا هذا هو المختار كذا في المضمرات * رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة *

* الباب السابع في النجاسات واحكامها * وفيه ثلثة فصول *

الفصل الاول في تطهير الانجاس * ما يطهر به النجس عشرة * منها الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا في الهداية * وما لا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به هكذا في الكافي * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا في التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا في الزاهدي * وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيأ يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلث تغسل الى ان تزول كذا في السراجية * وان كانت شيأ لا يزول اثره الا بمشقة بان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا في التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلي بالنار هكذا في السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير * واذا غمس الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد او الثوب بالماء من غير حرض

واثر السمن باقٍ على يده يطهر * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو الاصح هكذا في الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلث مرات كذا في المحيط * ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته * وفي غير رواية الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو ارفق كذا في الكافي * وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * والاول احوط هكذا في المحيط * ولو عصره في كل مرة وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان * ان غسل ثلثا فعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيأ ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا في المحيط * وما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلث مرات والتجفيف في كل مرة لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة * وحد التجفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه او تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلثا هكذا في محيط السرخسي * امرأة طبخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ بالماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابدا وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب والكبرى * اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا اصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند ابي يوسف رح يموه السكين بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر والحنطة تنقع في الماء حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا في المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة * تنجس العسل يلقى في طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلثا طهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلثا فيطهر كذا في الزاهدي * ثوب نجس غسل في ثلث جفان او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس *

وغسل عضو في اوانٍ وغسل جنب لم يستنج في آبار كالثوب ويتنجس الماء والاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا في الكافي * والمياه الثلثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيأً يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في التنوير * ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول كذا في محيط السرخسي * وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التي تخللت فيه هكذا في الزاهدي * خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس نغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا في المحيط * وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا في التاتارخانية * الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة صرمه فانه يغسل ثلثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا في الخلاصة * الارض والاشجار اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة واصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيخان * حصير اصابته نجاسة وان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء آخر كذا في المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان من بردي او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف رح كذا في منية المصلي * وعليه الفتوى كذا في شرحها لابراهيم الحلبي * البردي اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول ابي يوسف ره وعليه المشائخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحمام * وهكذا في الخلاصة * البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي * الكوز

اناً كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديداً وهذا عند ابي يوسف رح هكذا في الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * اذا لم يبق رائحة الخمر كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لاينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم * وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر * وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من اطراف الثوب من غير تحرّ حكم بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب كذا في الخلاصة * والاحتياط ان يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولا يدري اىّ الكمين غسلهما هكذا في محيط السرخسي * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيما يقع في البئر * ومنها المسح * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخشن كالسيف والسكّين والمرآة ونحوها نجاسة من غير ان يموّه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة كذا في المحيط * ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم وما لاجرم له كذا في التبيين * وهو المختار للفتوى كذا في العناية * ولو كان خشنا اومنقوشا لايطهر بالمسح كذا في التبيين * اذا مسح موضع المحجمة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا في محيط السرخسي * ومنها الفرك في المني * المني اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا كذا في العناية * والصحيح انه لا فرق بين منيّ الرجل والمرأة * وبقاء اثر المني بعد الفرك لايضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهدي * ولو كان رأس ذكره نجساً بالبول لايطهر بالفرك كذا في محيط السرخسي * وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان اويابساً وهو مرويّ عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي ناقلا عن الاصل * وهكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية * ولو نفذ المني الى البطانة يكتفي بالفرك هو الصحيح

كذا في الجوهرة النيرة * وهكذا في التبيين * خف اصابه مني ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا
في الكافي * المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا
كذا في الخلاصة * ومنها الحت والدلك * الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة
والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان كانت رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل
وعند ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم
البلوى كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول اذا التصق
بها مثل التراب او القي عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين * وعليه الفتوى
للضرورة كذا في معراج الدراية * وفي فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة ويبست
يطهر بالدلك كما يطهر الخف كذا في المضمرات * ومنها الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا في الكافي * ولا فرق بين الجفاف بالشمس والنار
والريح والظل كذا في البحر الرائق * ويشارك الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان
والاشجار والكلا والقصب ما دام قائما عليها * فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة
لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهرة النيرة * الآجر اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر
بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل هكذا في المحيط * وكذا الحجر
واللبنة هكذا في منية المصلي * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى
قاضيخان * الحصى حكمها حكم الارض اذا كان ثابتا واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر
كذا في المحيط * وهكذا في منية المصلي * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح
انه لا تعود نجسا وكذا لو رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به هكذا في فتاوى قاضيخان * ومنها
الاحراق السرقين اذا احترق حتى صار رمادا فعند محمد رح يحكم بطهارته وعليه الفتوى
هكذا في الخلاصة * وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق * اذا احرق راس الشاة ملطخا بالدم
وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
هكذا في المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس واحرق كذا في فتاوى الغرائب * اذا سعرت
المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كان حرارة النار اكلت بلة الماء قبل
الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز كذا في المحيط * سعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز

فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا في القنية * ومنها الاستحالة * تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية * الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر كذا في الظهيرية * الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر ان لم يبق رائحة الخمر * وكذا البصل اذا ألقي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا في فتاوى قاضيخان * الخمر اذا وقعت في الماء او الماء في الخمر ثم صارت خلا يطهر كذا في الخلاصة * واذا صب الخمر في المرقة ثم الخل ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت هكذا في الظهيرية * فأرة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلا لا بأس باكله * وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله * وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة * الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان * الحمار او الخنزير اذا وقع في المملحة فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان * جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا في الزاهدي * ومنها الدباغ والذكوة والنزح وتقدم كل منها بالتفصيل * ومما يتصل بذلك مسائل * اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا في المحيط * اذا قاء ملاء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق * الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها فالوعزل بعضها وغسل

ثم خلط الكل ابيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة * اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم كذا في القنية * الفأرة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد كذا في الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلث مرات * وان كان لاينعصر عند ابي يوسف رح يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع * وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته * وان كان يستوي فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب *

الفصل الثاني في الاعيان النجسة

* وهي نوعان * الاول المغلظة وعفي منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض الكف هكذا في التبيين والكافي واكثر الفتاوى * والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء اذا ملأ الفم كذا في البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا في السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر والدم المسفوح والميتة وبول ما لا يؤكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا في السراج الوهاج * بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق كذا في التاتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية * فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط * والثاني المخففة وعفي منها مادون ربع الثوب كذا في اكثر المتون * اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا * وربع العضو المصاب كاليد والرجل وان كان بدنا

وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وبول مايؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا في الكنز * وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي * دم الشهيد ما دام عليه طاهر وان ابين منه كان نجسا * ومرارة كل شيء كبوله كذا في الظهيرية * البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا في التبيين * وكذا قدر الجانب الآخر هكذا في الكافي والتبيين * هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا في السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا في البحر الرائق * ومما يتصل بذلك مسائل * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا في الظهيرية * قميص الحية الصحيح انه طاهر كذا في الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج * ماء دود القز وعينه وخرءه طاهر كذا في القنية * ونرق مايؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا في التبيين * وهكذا في منية المصلي * وهو الاصح كذا في الهداية * ولايؤكل كذا في النهاية والخلاصة * ومايبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسفوح هكذا في محيط السرخسي * وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا في منية المصلي * دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا في خزانة الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان طاهر وان كثر كذا في السراج الوهاج * ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان * بعرة الفأرة وقعت في وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمهما * قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ * وفي مسائل ابي حفص في بعر الفأرة اذا وقع في الرب او الخل انه لايفسد هكذا في المحيط * ولو اصاب الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثرون هكذا في السراج الوهاج

و به يؤخذ كذا في منية المصلي * اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة فالاصح انه لا يصير نجسا هكذا في الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * واذا جعل السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس * السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا في السراج الوهاج * وفي الفتاوى اذا احرقت العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط في الشتاء وبدنه مبتل او دخل فيه شيء مبتل فجف من حره لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس هكذا في الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه كذا في فتاوى قاضيخان * حمار بال في الماء فاصاب معن ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع جواز

الصلوة وان كثر حتى يستيقن انه بول * وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا * وعن ابى بكر محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة فمشى فى الماء فاصاب منه رشاش ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا * والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة الا ان يحتاط كذا فى فتاوى قراخانى ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا فى الخلاصة * التبن النجس اذا جعل فى الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا فى المحيط * الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا فى منية المصلى * قال فى الصغير فيه هو المختار كذا فى شرحها لابراهيم الحلبى * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا فى المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا فى فتاوى قاضيخان * جرة كل شىء مثل سرقينه كذا فى السراج الوهاج * والشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد فى خثى البقر لانه لا صلابة فيه كذا فى الظهيرية * خبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا فى فتاوى قاضيخان * وهكذا فى السراج الوهاج * البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر فى اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا فى الخلاصة * اذا اصاب بول الشاة وبول الآدمى يجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا فى الظهيرية *

الفصل الثالث فى الاستنجاء *

يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما اشبهها * ولا فرق بين ان يكون

الخارج معتادا اوغير معتاد في الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين دم اوقيح يطهر بالحجارة * وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث * قال ابو جعفر هذا في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء * ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا تنجس * ولو قعد في ماء قليل نجسه هكذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الذخيرة * وليس في الاستنجاء عدد مسنون كذا في التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى بها عن يساره * ويجعل وجه النجس الى تحت كذا في السراج الوهاج * والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يجمع بينهما كذا في التبيين * قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث * فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها الازالة بالاحجار * وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله * وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يكره كذا في الذخيرة * وهو الصحيح كذا في الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث رح كذا في المحيط * وهو المختار كذا في السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن

لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في التجنيس * واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج * عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي يجزيه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا في التبيين * وكيفية الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر او شيء من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله * وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا في الزاهدي * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية * قال بعضهم يستنجي بعدما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه تم استفراغ ما في السبيل يستنجي هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية * وصفة الاستنجاء بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما * ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين * ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها كذا في محيط السرخسي * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا في المضمرات * ويدلك برفق وقال عامة المشائخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج * وهو المختار هكذا في التارخانية ناقلا عن الصيرفية * وتكون افرج من الرجل كذا في المضمرات * وفي الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا في التاتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوي وهو الاشبه كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية * ويغسل يده

بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف * وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا في التجنيس * من استنجى في الصيف يبالغ ولكن المبالغة في الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى في الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجي بالماء البارد كذا في المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا في السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه كذا في الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء كذا في المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء كذا في فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا في التبيين * ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء كذا في شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا في السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا في التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة كذا في السراج الوهاج * ولا يستنجي بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجر له احرف له ان يستنجي كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا في المحيط * ولا يستنجي بكاغذ وان كانت بيضاء كذا في المضمرات * ويكره الاستنجاء بالاجر والفحم وشيء له قيمة كخرقة الديباج كذا في الزاهدي * الاستنجاء على خمسة اوجه * واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع في بدنه * والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رح قل اوكثر وهو الاحوط * وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال

ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا في الاختيار شرح المختار * اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل * ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل في الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن كذا في السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول في الخلاء ان يقول (اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا في التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا في السراج الوهاج * ويقول اذا خرج (اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي اَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِيْنِي وَاَبْقٰى مَا يَنْفَعُنِي) كذا في التبيين * ويكره البول والغائط في الماء جاريا كان او راكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر وبين الدواب وفي طرق المسلمين * ويكره ان يقعد في اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في جحر فأرة او حية او نمل او ثقب * ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول في موضع ويتوضأ فيه او يغتسل كذا في السراج الوهاج *

كتاب الصلوة

الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا في الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلوة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلوة عندنا كذا في المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب

اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت * وفيه اثنان وعشرون بابا *

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها * وفيه ثلثة فصول * الفصل الاول

في اوقات الصلوة * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام نبا لكاذب لايدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا في الكافي * اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني اولاستطارته وانتشاره كذا في المحيط * والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى * والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار الاول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في الكافي * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي * وطريق معرفة زوال الشمس وفيء الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فمادام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع واذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في الظهيرية * قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلوتان في وقتيهما بيقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيء الزوال الى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا في شرح الوقاية * وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري * وقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة رح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لايثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا في الكافي * ولايقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لوصلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة رح لان الترتيب يسقط

بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين * الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات * يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين * وهذا في الازمنة كلها الا الاصحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط * ويستحب تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء هكذا في الكافي * سواء كان يصلي الظهر وحده او بجماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم يتغير الشمس * والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم هكذا في التبيين * وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو * ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال * ويعجل العصر خوفا من ان يقع في الوقت المكروه * ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب * ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا في محيط السرخسي * هذا في الازمنة كلها * ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بعذر ما ما عدا عرفة والمزدلفة كذا في المحيط *

الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا يجوز فيها الصلوة وتكره فيها * ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع * وعند الانتصاف الى ان تزول * وعند احمرارها الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة * هذا اذا وجبت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في الكافي والتبيين * لكن الافضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلوة الجنازة التأخير مكروه

هكذا في التبيين * ولا يجوز فيها قضاء الفرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي * والتطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي * حتى لو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء * ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا ينتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان في نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية * واذا اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا في فتح القدير * وقد اساء ولا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي * ولو قضاه في وقت مكروه جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي * ولو نذر ان يصلي في الوقت المكروه فادى فيه يصح ويأثم ويجب ان يصلي في غيره كذا في البحر الرائق * اذا نذر مطلقا او في غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها او هو اوجه هكذا في شرح منية المصلي لاميرالحاج * تسعة اوقات يكره فيها النوافل وما في معناها لا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر كذا في النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا في السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع اربعا فالشفع الذي بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزانة الفتاوى * ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلوة الفجر لم يجز كذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغير هكذا في النهاية والكفاية * لو افتتح صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السرخسي * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا في النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصلي لاميرالحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا في منية المصلي * اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل

الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية * ويكره التنفل اذا اقيمت الصلوة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة * وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها في المسجد لا في البيت وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا في البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج ناقلا من الحاوي * ويكره الصلوة وقت مدافعة البول او الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس شائقة اليه * والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من افعال الصلوة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء مابعد نصف الليل هكذا في البحر الرائق * الباب الثاني في الاذان * وفيه فصلان * الفصل الاول في صفته واحوال المؤذن * الاذان سنة لاداء المكتوبات وبالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل انه واجب الصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي * وعليه عامة المشائخ هكذا في المحيط * والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط * وكذا للمنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا في التبيين * وكذا لصلوة الكسوف والخسوف كذا في العيني شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة * وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته * وليس على العبيد اذان ولا اقامة كذا في التبيين * تقديم الاذان على الوقت في غير الصبح لايجوز اتفاقا وكذا في الصبح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * وان قدم يعاد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا في المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا في القنية * واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا في النهاية * وينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا في القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية * وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق *

والاحسن ان يكون اماما في الصلوة كذا في معراج الدراية * والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي * وان اذن رجل واقام آخران غاب الاول جاز من غير كراهة * وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا كذا في المحيط * اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان البالغ افضل * واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية * ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا في التبيين * وكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا في الكافي * ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في الذخيرة * وكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة * ولا يكره اذان المحدث في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط السرخسي * ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا في السراج الوهاج * واذا ارتد في الاذان فالاولى ان يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به * والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وان لم ينزل واقام اجزاه كذا في المحيط * ويجوز للمسافر ان ينتهي الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولا يعاد هكذا في الخلاصة * ويجوز اذان العبد والقروي واهل البادية وولد الزنا والاعمى ومن يؤذن في بعض الصلوة دون بعض وان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء اولى هكذا في المحيط * ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوة فاذانه وتأذين البصير سواء هكذا في النهاية * ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين * والافضل ان يصلي بالاذان والاقامة كذا في التمرتاشي * واذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط * ولو ترك الاقامة يكره كذا في التمرتاشي * ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا في المبسوط * ولو ترك الاقامة اجزاه ولكنه يكره هكذا في

شرح الطحاوي* فان اذن واقام فهو حسن * وكذلك ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط * ولو صلى في بيته في قرية ان كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشمني شرح النقاية* وان كان في كرم اوضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والافلا * وحد القريب ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في مختار الفتاوى * وان اذنوا كان اولى كذا في الخلاصة * وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لايكره وان تركوا الاقامة يكره كذا في فتاوى قاضيخان * اهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا في المضمرات * ولو صلى فيه غير اهله بالجماعة فلا بأس لاهله ان يصلوا فيه بالجماعة كذا في محيط السرخسي *جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر ثم علموا ماصنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولاعبرة للجماعة الاولى كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل المسجد * قوم ذكروا فساد صلوة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولايعيدون الاذان ولاالاقامة * وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا في الزاهدي * ومن فاتته صلوة في وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا في المحيط * وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا في الهداية * وان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا في الكافي * وهكذا في المبسوط للامام السرخسي * والتخيير في البواقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق * والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا في التبيين * وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولايؤذن * اذا غشي على المؤذن

في الاذان اوالاقامة يستقبل غيره * وكذا اذا مات في احدهما * ولو سبقه الحدث في احدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره اوهواذا رجع هكذا في فتاوى قاضيخان * قال مشائخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان ان احدث فيه واتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط * اذا احصر المؤذن في خلال الاذان اوالاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال * وكذا اذا خرس في احدهما وعجز عن الاتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وقف في خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * ويكره التنحنح في الاذان بغير عذر وان كان بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج * ويكره رد السلام في الاذان والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا في الزاهدي * ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان اوفي الاقامة اويمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال * واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخياران شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط * الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما * الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لااله الا الله كذا في فتاوى قاضيخان * وهي الله اكبر * الله اكبر * الله اكبر * الله اكبر * اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان محمدا رسول الله * اشهد ان محمدا رسول الله * حي على الصلوة * حي على الصلوة * حي على الفلاح * حي على الفلاح * الله اكبر * الله اكبر * لااله الا الله * هكذا في الزاهدي * والاقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين كذا في فتاوى قاضيخان * ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كذا في الكافي * ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاظهر والاصح كذا في الجوهرة النيرة * ومن السنة ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه هكذا في النهاية والبدائع * وينبغي ان يؤذن على المئذنة اوخارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * والسنة ان يؤذن في موضع عال يكون اسمع لجيرانه ويرفع صوته كذا في البحر الرائق * ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات * ويتيمم على الارض هكذا في القنية * وفي المسجد هكذا في البحر الرائق * ولا ترجيع

في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول لكل من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية * ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية * حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز كذا في الكافي * وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير * والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف * ثم يقول مرة اخرى مثله * وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان * والحدر الوصل والسرعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف كذا في التبيين * والمد في اول التكبير كفر وفي آخره خطاء فاحش كذا في الزاهدي * ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي * واذا قدم في اذانه او في اقامته بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل في هذا ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده في آوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلوتهم كذا في المحيط * ويوالي بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة * وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه اذان ثم علم فالافضل ان يبتدئ بالاقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي * ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية * واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح * حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط * وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال * وقيل الصلوة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين * وان استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع * فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * واما اذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانهما كذا في

هاهنا شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك * وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية * وهكذا في شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام * وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا في التبيين * وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ان يرفع صوته بخلاف الاقامة كذا في القنية * والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا في الزاهدي * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية * والاولى للمؤذن في الصلوة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لابد منه فيه ايضا كذا في العناية * واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة رح المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم * ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة * وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين * وذكر الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى ان عند ابي حنيفة رح ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس * وعندهما على العكس كذا في النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا في معراج الدراية * ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في اوسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حي على الفلاح كذا في المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام

والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلوائي والسرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده * وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام * وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ عن الاقامة * وان اقام خارج المسجد فمشائخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد * ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلوة * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وهو الصحيح هكذا في المحيط * ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان الاجابة * وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكان حي على الصلوة لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ) ومكان قوله حي على الفلاح ماشاء الله كَانَ وَمَالَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب * وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ كذا في محيط السرخسي * سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا في القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع (اَقَامَهَا اللّٰهُ وَاَدَامَهَا مَادَامَتِ السَّمٰوٰاتُ وَالْاَرْضُ) وفي سائر الكلمات يجيب كما يجيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب * ولا ينبغي ان يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة * اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا في الكفاية *

الباب الثالث في شروط الصلوة * وهي عند نا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا في الزاهدي * وفيه فصول اربعة * الفصل الاول في الطهارة وستر العورة * تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه واجب هكذا في الزاهدي في باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس

يصلي معها * ولو ابدأها للازالة نسق هكذا في البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلوة فيها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا في المحيط * بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا في المتون * وشعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة * وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة * وتدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة كذا في التبيين * والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم يلزمه الاعادة وقال بعضهم لا يلزمه كذا في السراج الوهاج * مراهقة صلت عريانا او بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلوتها تامة استحسانا كذا في محيط السرخسي * وستر العورة في الصلوة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشائخ كذا في الشاهان * فاذا صلى في قميص بغير ازار كان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشائخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يجوز الصلوة فيه كذا في التبيين * ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء * قليل الانكشاف معفو لان فيه بلوى ولا بلوى في الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط * والاصح ان التقدير في العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا في الخلاصة * انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا

في شرح المجمع لابن الملك * لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا في القنية * وان انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلوته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا * وان لم يؤد لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا نص عن ابي حنيفة رح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلوتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلوتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط السرخسي * والعمل القليل ان تأخذه بيد واحدة كذا في السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا في الهداية * والاليان كل واحد منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجمع لابن الملك * وهكذا في التبيين * والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته وهو الاصح هكذا في التجنيس * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع لابن الملك * وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته كذا في الخلاصة * والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * والجنب تبع للبطن كذا في القنية * وثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة كذا في الخلاصة * ويعتبر كل واحدة عورة بانفرادها وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما فسدت كذا في الزاهدي * ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومى بالركوع والسجود او قائما بركوع وسجود والاول افضل هكذا في الكافي * ليلا كان او نهارا في بيت او صحراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في الجوهرة النيرة * العاري اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأل له فان لم يعطه صلى عريانا * ولو وجد في خلال صلوته ثوبا استقبل كذا في التاتارخانية ناقلا عن السراجية * وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان كذا في القنية * ويصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان اومى القائم او ركع او سجد القاعد جاز

كذا في الزاهدي * في الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا صلى فيه ولا يصلي عريانا * وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التاتارخانية * عريان تدرّع (تلطّخ) بطين يلطّخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا في القنية * ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية * وان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الصلوة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير * ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شيء منها فانها تصلي قاعدة كذا في التبيين * في العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التاتارخانية * والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة * اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا بدنه يجوز صلوته من غير كراهة * وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره * واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة * فان صلت في ثوبين جازت صلوتها كذا في الخلاصة * وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به رأسها وجميع جسدها كذا في محيط السرخسي * ولو صلى رجلان في ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه اجزأه * وكذا لو القى احد طرفيه على نائم اجزأه كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز * ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين * عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا كذا في القنية * وان صلى في الماء ان كان كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا في السراج الوهاج *

الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره * وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع وسجود وهو افضل كذا في الكافي * ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه كذا في السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع كذا في التبيين *

والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة * ولوكان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دمًا ولايجوز عكسه * ولوكان في كل واحد منهما قدرا لربع اوكان في احدهما اكثر لكن لايبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء * والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة * ولوكان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولايجوز العكس هكذا في التبيين * ولوكان الدم في ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر مايمنكه ان يتزر به لم يجز الا ان يصلي فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر * ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الآخر اولم يتحرك كذا في محيط السرخسي * الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفتا فعليه ان يختار اهونهما كذا في البحر الرائق * اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا في السراجية * ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة * ولوكان معه ثوبان لايعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولايدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان * وهذا وما لوصلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة * واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط * اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج كذا في الخلاصة * المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة هي اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة * وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد في موضع آخر فكذلك * وان خاف ان لايجد الجماعة اويفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة * هذا اذا كان في الصلوة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الى ان يدخل في الصلوة ولايغسله كذا في الخلاصة * ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولايدري متى اصابه لايعيد شيئًا من صلوته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسي والجوهرة النيرة * ولو رأى في ثوب امامه

نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لايعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس كذا في فتاوى قاضيخان في باب النجاسات * قال نصير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لوجمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة * وكذا لو كانت في ثوب المصلي في مواضع كذا في الخلاصة * ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لايمنع جواز الصلوة في قولهم وليس كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد * ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة * ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصاب النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح هو كثوب واحد لاتمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رح تمنع وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لايمنع الجواز كذا في الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوته بلا خلاف * وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف * وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزند ويسي في نظمه قال ابوحنيفة سجد على انفه دون جبهته ويجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لايجوز صلوته الا اذا كان بجبهته عذر كذا في المحيط * وان سجد بهما لا يجوز على الاصح هكذا في محيط السرخسي * وان كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة كذا في الوجيز للكردري * ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشائخ فيه * الاصح انه لا يجوز صلوته * وان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس وصلى فان صلوته جائزة كذا في المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم يفسد صلوته في ظاهر الرواية * واختار ابو الليث انها تفسد وصححه في

العيون كذا فى السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته كذا فى المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب * وفى المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا فى التاتارخانية * واذا كان فى ثوب المصلى اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا فى الخلاصة * اذا قام المصلى على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والمكان * ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلوة كذا فى الخلاصة * ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة والصحيح انه يجزيه كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى على بساط وفى ناحية منه نجاسة ان لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا تمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع فى مسح الرأس * وكذا الثوب والحصير هكذا فى السراج الوهاج * وفى الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اى موضع هى فانه يجوز ان يتحرى فيصلي فى الموضع الذي يطمئن قلبه انه طاهر كذا فى التاتارخانية * ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاة او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا * وان كان احدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند ابى يوسف لا يجوز هكذا في محيط السرخسى * وقول ابى يوسف اقرب الى الاحتياط كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى اذا تنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا فى السراج الوهاج وشرح المنية لامير الحاج نا قلا عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان

اوجورب ان لم يجز صلوته كذا في محيط السرخسي * ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان ما يلي القدم طاهرا والآجر اذا كان احد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت او موضوعة هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرحى او على باب او بساط غليظ او على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رح وبه كان يفتي الشيخ ابوبكر الاسكاف * وهو الاشبه بالترجيح هكذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * وكذا اللبد هكذا في المحيط * وكذا الخشب ان كان غليظا بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة * اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية * اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه الثوب لا يجوز هكذا في السراج الوهاج * ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التاتارخانية * ولو صلى في جبة محشوة فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان الجبة ثقب او خرق اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك مسائل * اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت كذا في فتاوى قاضيخان * في النصاب رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت ممتلئة او لم تكن لان هذا ليس في مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه في معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز * رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته تجب اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة * اعاد سنه جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم * لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح ان سن الآدمي طاهر هكذا في الذخيرة * ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته * واذا صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره * وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا يجوز صلوته لان سؤره نجس كذا في فتاوى قاضيخان * اذا وضع في حجر المصلي الصبي الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة

ان لم يمكث قدر ما امكنه اداء ركن لاتفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي جازت صلوته كذا في السراج الوهاج * ويكره الصلوة في تسع مواطن * في قوارع الطريق * ومعاطن الابل * والمزبلة * والمجزرة * والمخرج * والمغتسل * والحمام * والمقبرة * وسطح الكعبة * ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلي يصيب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا في الخلاصة * اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبر وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة *

الفصل الثالث في استقبال القبلة * لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا في السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيخان * ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين * حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشائخ هو الصحيح هكذا في التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل * والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع * واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا في فتاوى قاضيخان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء * وفي فتاوى الحجة الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا في المضمرات * ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه

ان يحوّل وجهه وليس بحضرته احد يوجّهه يجزيه صلوته الى حيثما شاء كذا فى الخلاصة * وكذا اذا كان من يحوّله ولكن يضرّه التحويل هكذا فى الظهيرية * ومن كان خائفا يصلّي الى اىّ جهة قدر كذا فى الهداية * ويستوي فيه الخوف من عدوّ او سبع او لصّ * وكذا اذا كان على خشبة فى البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا فى التبيين * وكذلك اذا صلّى الفريضة بالعذر على دابّة والنافلة بغير عذر فله ان يصلّي الى اىّ جهة توجد كذا فى منية المصلّي * ومن اراد ان يصلّي فى سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلّي حيثما كان وجهه كذا فى الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلّي توجه الى القبلة حيث دارت كذا فى شرح منية المصلي لامير الحاج * ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلّى كذا فى الهداية * فان علم انه اخطأ بعدما صلّى لا يعيدها * وان علم وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا فى الزاهدي * وان كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة لا يجوز له التحرّي كذا فى التبيين * ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرّى وصلّى فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا فى منية المصلّي * وهكذا فى شرح الطحاوى * وحدّ الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة فى المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما واما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا فى الخلاصة * وان تحرّى وصلّى الى غير جهة التحرّي يعيدها وان اصاب القبلة كذا فى منية المصلّي * ولو صلّى الى جهة من غير ان يشك فى امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة * وان ظهر فى خلال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو شك ولم يتحرّ وصلّى من غير تحرّ فان زال الشك فى الصلوة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ او لم يظهر شيء يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر هكذا فى الخلاصة * تحرّى فلم يقع تحرّيه على شيء قيل يؤخّر وقيل يصلّي الى اربع جهات وقيل يخيّر كذا فى البحر الرائق * والاصح الاداء كذا فى المضمرات * فان صلّى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ او لم يظهر شيء هكذا فى الظهيرية *

لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى وكذا لوكان في المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي * رجل دخل مسجدًا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه اصاب جازت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو سأل لهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه اخطأ كذا في محيط السرخسي * رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة * ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشائخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل صلى في مفازة بالتحرى فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدى كذا في الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد رح انه لا اعادة عليه وهو اقيس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحرى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات عن محمد رح انه يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ فيه الصحيح انه يفسد صلوته كذا في القنية * رجل دخل في الصلوة بالتحرى واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة * الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة اوكانوا في المفازة فتحروا جميعاً وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا

القبلة اولا ولو صلّوا بجماعة يجزئهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة * وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه * قوم صلّوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يحول الى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة * ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك الصلوة في الكعبة * صح فرض الصلوة ونفلها في الكعبة * ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلوته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة * ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد * وهكذا في المبسوط للامام السرخسي * واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية * ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين * وان وقفت امرأة بحذاء الامام ونوى الامام امامتها ان استقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلوته وان استقبلت الجهة الاخرى لا تفسد كذا في الظهيرية * من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في المدائع *

الفصل الرابع في النية * النية ارادة الدخول في الصلوة * والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين * وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشائخ كذا في التجنيس * والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصلي *

والاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة * الواجبات والفرائض لاتتادى بمطلق النية اجماعا كذا في الغياثية * فلابد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم اوفرض الوقت او ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة ابي الليث * ولا يكفيه نية الفرض * واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل يجوز هو الصحيح * وانما يجزئه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لايعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لايجوز كذا في السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين * وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وفي العيدين ينوي صلوة العيد وفي الوتر ينوي صلوة الوتر كذا في الزاهدي * وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا في التبيين * وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف هكذا في البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا في شرح الوقاية * حتى لو نوى الظهر خمس ركعات وقعد على رأس الرابعة اجزاه وتلغو نية الخمس كذا في شرح منية المصلى لامير احاج * ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * ويحتاج الى التعيين في القضاء ايضا هكذا في فتح القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل شتى * فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية * وهكذا في التبيين في مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا في التبيين * وفي القضاء نوى انها سبتية فاذا هي احدية او على عكسه اختلاف المشائخ وفي الوقت يجوز كذا في الزاهدي * عزم على الظهر وجرى على لسانه العصر يجزيه كذا في شرح مقدمة ابي الليث * وهكذا في القنية * رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع او العصر او الفائتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول ويشرع في الثاني * والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر

فهي هي ويجزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر ينتقض ظهره ولا يجزي بتلك الركعة كذا في الخلاصة * ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضي خان * والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات * الصلوة لله تعالى * وتعيين انها اية صلوة * وينوي القبلة حتى يكون جائزا عندا لكل كذا في الخلاصة * والامام ينوي ما ينوي المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط * ولو كان مقتديا ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا في فتاوى قاضيخان * لو نوى الشروع في صلوة الامام او الاقتداء به في صلوته يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا في معراج الدراية * ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين * والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلي * ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة يجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو اجود كذا في المحيط * ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع كذا في المحيط * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضيخان كذا في شرح المنية لامير الحاج * اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتها كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز * واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء به او ينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في المحيط * ولو نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو او يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله او لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا في المحيط *

وان نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا في التبيين * وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم * وكذلك في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية * المصلون ستة * من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض * والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه * والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه * والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه * والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته * والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزئه كذا في القنية * من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصلي يصح الاقتداء به في صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لامير الحاج وفتاوى قاضيخان * اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع هكذا في فتاوى قاضيخان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي * حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين * الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة * لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح * والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي ليرائي الناس * فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان كذا في المضمرات في باب النوافل ناقلا عن العنابية * رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخيرة فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة كذا في التجنيس * لو وجد الامام في الصلوة ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء

او التراويح * ولو قال ان كان في العشاء اقتديت وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاقتداء كذا في الخلاصة * الباب الرابع في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول * الفصل الاول في فرائض الصلوة * وهي ست * منها التحريمة * وهي شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له ان يؤدي به التطوع هكذا في الهداية * ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع * واما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر لا يجوز اجماعا * وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا في السراج الوهاج * ولو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح او بالتهليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند ابي حنيفة رح ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله * وسبحان الله * ولا اله الا الله * كذا في التبيين * وكذا الحمد لله * ولا اله غيره * وتبارك الله * هكذا في المحيط * وكذا اذا قال الله اجل او اعظم * او الرحمن اكبر * اجزاه عندهما * اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او اكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم * يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشائخ ان الشروع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم * والاظهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني هكذا في الزاهدي * ولو افتتح باللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط السرخسي * واذا قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط * ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم او اراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التاتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم * لا يصير شارعا كذا في التبيين *

ولو قال آلله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط * ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي * حتى لو كبر قاعدا ثم قام لايصير شارعا في الصلوة * ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي * ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة رح * وعندهما بعد ما احرم والفتوى على قولهما هكذا في المعدن * قيل لا خلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية هكذا في التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله براء الاكبر كذا في المصفى في باب الحنفية * فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لايكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لايكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لايصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه هكذا في محيط السرخسي * اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها * والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في الحصر في باب ابي يوسف رح * ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي * ولو كبر بالفارسية جاز هكذا في المتون * سواء كان يحسن العربية اولا الا انه اذا كان يحسنها يكره * وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لايجوز اذا كان يحسن العربية هكذا في المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا في فتاوي قاضي خان * وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيأ يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين * ومنها القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * وفرضه يتادى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا في الكافي في آخر

فصل القراءة * وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومنها القراءة وفرضها عند ابي حنيفة رح يتادى بآية واحدة وان كانت قصيرة كذا في المحيط * وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية * والمكتفي بها مسيء كذا في الوقاية * ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات اوكلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر و ثم نظر يجوز بلا خلاف بين المشائخ * فلو قرء آية هي كلمة واحدة كمدهامتان او آية هي حرف كصاد نون قاف فيه اختلاف بين المشائخ كذا في المصفى * والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن الملك * وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في الكافي ومنية المصلي * واما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف امر لابد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشائخ هكذا في المحيط * وهو المختار هكذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في النقاية * وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع * واما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط * ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا سواء كانتا اوليين او اخريين او مختلفتين هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * حتى لو لم يقرأ في واحدة منها او قرأ في واحدة فقط فسدت صلوته كذا في الشمني شرح النقاية * وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط * ولو قرأ في حالة النوم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية * ولا يجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ويجوز عند ابي حنيفة رح بالفارسية وباي لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا في الهداية * وفي الاسرار هو اختياري * وفي التحقيق هو مختار علامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين * ومنها الركوع وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ حده وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في السراج الوهاج * اذا لم يركع وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزي من الركوع * والاحدب اذا بلغت حدوبته

الركوع بشير برأسه للركوع كذا في الخلاصة والتجنيس * واما وقته فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط * ومنها السجود السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهدي * وكمال السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع احدهما فقط ان كان من عذر لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره * وان كان بالعكس فكذلك عند ابي حنيفة رح * وقالا لا يجوز وعليه الفتوى * ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا في غيرها الا انه في حالة العذر بهما يومي ايماء ولا يسجد كذا في خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه واما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سجد على الحشيش او التبن او على القطن او الطنفسة او الثلج ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا في الخلاصة * اذا سجد على الحنطة او الشعير جاز * وان سجد على الذرة او الجاورس او الدخن او الارز لا يجوز * فان كان الارز او الجاورس او الذرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز * ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر كذا في الخلاصة * ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين * ولو سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا في محيط السرخسي * اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهدي * وحد اللبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج * في الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثير او تراضات زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة كذا في التاتارخانية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة * .

فلو وضع ظهرا لقدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة * لو سجد وهو نائم اعاد السجدة * ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيأ كذا في محيط السرخسي * ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في التجنيس * وهكذا في المحيط * ومنها القعود الاخير مقدار التشهد كذا في التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة النيرة * والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته كذا في الخلاصة * واما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز واكثر الكتب * الفصل الثاني في واجبات الصلوة * يجب تعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق * ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصار او آية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق * وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في النهر الفائق * اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الاخريين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة ويجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية * اذا لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان في فصل سجود السهو * ويجب الا قتصار على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنية * ويجب مراعاة الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلوة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا * اما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض

حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود كذا في التبيين * اجمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية * وكذا الطمأنينة في الجلسة هكذا في الكافي * واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قولهما هكذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق * ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية * ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * والتشهد ان يقول (اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ) كذا في الزاهدي * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية * ولابد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا في الزاهدي * ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز * ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها * ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين * ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهدي * ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة * ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية * وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما * وان كان منفردا ان كانت صلوة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق * واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليدبروا في قراءته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر

به کتکبیرات الانتقال عند کل خفض و رفع اذا کان اماما * واما المنفرد والمقتدی فلا یجهران به * وان کان یختص ببعض الصلوة کتکبیرات العیدین جهر به وکذا القنوت فی مذهب العراقیین واختار صاحب الهدایة الاخفاء * واما ما سوی ذلک فلا یجهر به مثل التشهد وآمین والتسبیحات کذا فی البحر الرائق * اذا ترک صلوة اللیل ناسیا فقضاها فی النهار وامافیها وخافت کان علیه السهو * وان ام لیلا فی صلوة النهار یخافت ولا یجهر * فان جهر ساهیا کان علیه السهو کذا فی فتاوی قاضیخان فی سجود السهو * والمنفرد اذا قضی هذه الصلوة ففی الجهر فیما یجهر اختلاف المشائخ والاصح ان الجهر افضل کذا فی المحیط * وهکذا فی الکافی * وهو اختیار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرین وقال قاضیخان هو الصحیح * وفی الذخیرة وهو الاصح کذا فی التبیین * وفی الخلاصة عن الاصل رجل یصلی وحده فجاء رجل واقتدی به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها یقرأ الفاتحة ثانیا ویجهر کذا فی البحر الرائق * واما نوافل النهار فیخفی فیها حتما وفی نوافل اللیل یتخیر کذا فی الزاهدي * اختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الفقیه ابو جعفر والشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان ادنی الجهر ان یسمع غیره وادنی المخافتة ان یسمع نفسه * وعلی هذا یعتمد کذا فی المحیط * وهو الصحیح کذا فی الوقایة والنقایة * وبه اخذ عامة المشائخ کذا فی الزاهدي * ولو کان بحیث تجاوز شفتیه حتی لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوته فی اذنه وفهم ما یقرأ فهذه همهمة کذا فی الخلاصة *

الفصل الثالث

فی سنن الصلوة وآدابها وکیفیتها * سننها رفع الیدین للتحریمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتکبیر والثناء والتعوذ والتسمیة والتأمین سرا ووضع یمینه علی یساره تحت سرته وتکبیر الرکوع وتسبیحه ثلاثا واخذ رکبتیه بیدیه وتفریج اصابعه وتکبیر السجود والرفع وکذا الرفع نفسه وتسبیحه ثلثا ووضع یدیه ورکبتیه وافتراش رجله الیسری ونصب الیمنی والقومة والجلسة کذا فی البحر الرائق * وکذا الطمأنینة فیهما تدر مستحبة کذا في شرح المنیة لامیر الحاج * والصلوة علی النبي صلی الله علیه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الی موضع سجوده حالة القیام والی ظهر قدمیه حالة الرکوع والی ارنبته حالة السجود والی حجره حالة القعود وعند التسلیمة الاولی الی منکبه الایمن وعند الثانیة الی منکبه الایسر وکظم فمه عند التثاؤب واخراج کفیه من کمیه عند التکبیر ودفع السعال ما استطاع هکذا فی البحر الرائق * وکیفیتها اذا اراد الدخول فی الصلوة

كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا في التبيين * ولا يطأطئ رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة * قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما * فاذا استقرتا في موضع محاذاة الابهامين شحمتي الاذنين يكبر * قال شمس الائمة السرخسي عليه عامة المشائخ كذا في المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا في الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في التكبيرة سواها كذا في الاختيار شرح المختار * فلو رفع عندنا لا تفسد صلوته على الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا في الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا في النهاية * وهو المعتمد هكذا في المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به * وان ذكره في اثناء التكبير يرفع * وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن * وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا في التبيين * في المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا * وكذا لو مد الف اكبر او باءه لا يصير شارعا * ولو مد هاء الله فهو خطاء لغة وكذا لو مد راءه * ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطاء كذا في فتح القدير * واذا قال الله اكبر بمد همزة الله او همزة اكبر تفسد صلوته لمكان الشك * واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد هكذا في النهاية * ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده * وهكذا في النهاية * والمرأة تضعهما على ثدييها كذا في المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة * وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا في النهاية * وهو الصحيح كذا في الهداية * وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا في المحيط * وبه سل اتفاقا في قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * استحسن كثير من مشائخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا في الخلاصة * وفي المصفى هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ

بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه كذا في الخلاصة * ثم يقول (سُبحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ) كذا في الهداية * اماماً كان او مقتدياً او منفرداً كذا في التاتارخانية * ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجَلَّ ثَنَاؤُكَ كذا في المحيط * ولا يأتي بدعاء [illegible] الفرائض كذا في الهداية * ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية * ثم يتعوذ وصورته ان يقول (اَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهو المختار كذا في الخلاصة * وبه يفتى هكذا في الزاهدي * والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا في الذخيرة * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدي * ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون * والمسبوق [illegible] عند افتتاح الصلوة [illegible] * فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة * ثم يأتي بالتسمية ويخفيها وهي من القرآن آية انزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية [illegible] في الصلوة * ولا يأتي بها [illegible] القراءة كذا في الجوهرة النيرة * ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط * وفي الحجة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * ولا يسمي بين الفاتحة والسورة هكذا في الهداية والنقاية * وهو الصحيح هكذا في [illegible] ثم يقرأ الفاتحة كذا في السراج الوهاج * فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين * والسنة فيه الاخفاء كذا في المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهدي * وفي آمين لغتان المد والقصر والمد والتشديد خطأ فاحش * ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته [illegible] لانه موجود في القرآن هكذا في [illegible] * لو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن * وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني يؤمن كذا في المحيط * وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج [illegible] * ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات كذا في شرح المنية [illegible] * والآية الطويلة تقوم مقامها كذا في [illegible] * ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح

كذا في الخلاصة * في الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا في الهداية * قال الطحاوي وهو الصحيح كذا في معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط * ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية * وهو الاصح كذا في الخلاصة * ويجزم الراء من التكبير كذا في النهاية * ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ويفرج بين اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا في الهداية * ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لا ستقر * ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعني يسوي رأسه بعجزه كذا في الخلاصة * ويكره ان ينحني ركبتيه شبه القوس * والمرأة تنحني في الركوع يسيراً ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتنحني ركبتيها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهدي * ويقول في ركوعه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ) ثلثا وذلك ادناه فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره * فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه فان ترك الطمأنينة يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة * فان كان اماما يقول (سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) بالاجماع * وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف * وان كان منفردا الاصح انه يأتي بهما كذا في المحيط * وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية * وهو الاصح هكذا في الهداية * ثم في الرواية التي يجمع يأتي بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) كذا في الزاهدي * وهو الصحيح كذا في القنية * سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعد ما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ثم اذا استوى قائما كبر وسجد كذا في الهداية * ويكبر في حالة الخرور ويقول في سجوده (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلٰى) ثلثا وذلك ادناه كذا في المحيط * ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر كذا في الهداية * فالادنى

فيهما ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كذا في الزاد * وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا في الهداية * قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض * فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته * واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه * قالوا هذا اذا كان حافيا اما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في التبيين * ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه * ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه * ولا يفترش ذراعيه كذا في الخلاصة * ويجافي بطنه عن فخذيه كذا في الهداية * والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة * والامة كالحرة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج * ثم يرفع رأسه ويكبر * والسنة فيه ان يرفع رأسه حتى يستوي جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا في الجوهرة النيرة * ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية * رفع الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه هكذا في النهاية * واختلفوا في مقدار الرفع مروي عن ابي حنيفة رح انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين * وهو الاصح هكذا في الهداية * وروى ابو يوسف رح عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز * قال في المحيط وهو الاصح كذا في العيني * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى كذا في المحيط * ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط * وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحر الرائق * ولو قعد واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب الشافعي لا بأس به هكذا في الظهيرية * ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا في القدوري * واذا رفع رأسه

من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا في الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة * وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية * ويقرأ تشهد ابن مسعود كذا في الكافي * ولا يزيد على هذا كذا في محيط السرخسي * واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة * والمختار انه لا يشير كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلاً عن الكبرى * وكثير من المشائخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي كذا في التبيين * فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط * وفي الجلابي والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من السجدة * وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا في الزاهدي * واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط هكذا في الكافي * ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الاختيار شرح المختار * وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا في الذخيرة وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا في البدائع * والسكوت مكروه هكذا في الخلاصة * ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى هكذا في الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول (اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرَاهِيْمَ اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ * وكره بعضهم ان يقول (اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا) والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين * فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة * ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا في الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقولهم اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل

الاول كذا في الهداية * فلايجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا في العيني شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقني مالاً عظيماً تفسد * ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج ونحوه لك لاتفسد كذا في المضمرات * وفي الولوالجية ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري على لسانه مايشبه كلام الناس فتفسد صلوته كذا في التاتارخانية * وكل ماذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة يخرج به من الصلوة كذا في التبيين * ومن الادعية المأثورة ماروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ماعلمتُ منه ومالم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه ومالم اعلم كذا في النهاية * ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰوةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) كذا في التاتارخانية ناقلاً عن الحجة * ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن * وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر * وفي الغنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية * ولايقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا * والسنة في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في التبيين * وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التاتارخانية ناقلاً عن الحجة * والصحيح انه اذا استدبر القبلة لايأتي بها كذا في القنية * ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه مالم يتكلم * ولايعيد السلام عن يساره * ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره كذا في فتاوى قاضيخان * وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي * ولاينوي النساء في زماننا ولامن لاشركة له في صلوته

هو الصحيح كذا في الهداية * والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع نية من ذكرنا * فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم * وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم * وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ينويه فيهما كذا في المحيط * وهو رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية * والمنفرد ينوي الحفظة لا غير * ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البدائع * واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع * ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة او يتأخر * وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه * وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز * وكذا ان قام الى التطوع في مكانه وتأخر او انحرف يمنة ويسرة جاز والكل سواء * وفي صلوة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة * والنبي عليه الصلوة والسلام سمى هذا بدعة * ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل * ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التاتارخانية *

الفصل الرابع في القراءة

* سننها حالة الاضطرار في السفر وهو ان يدخله خوف او عجلة في سيره ان يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء * وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت او الخوف على نفس او مال ان يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزاهدي * وسننها حالة الاختيار في السفر بان كان في الوقت سعة وهو في امنة وقرار ان يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة وتخفيفها للرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي * وسننها في الحضر ان يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الاصل او دونه * وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال

لمفصّل في الفجر والظهر * واوساطه في العصر والعشاء * وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الحجرات الى البروج * والاوساط من سورة البروج الى لم يكن * والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي * وفي الينابيع اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية * ولم يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية * فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط * لكن عن النبي عليه السلام انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ احيانا هذا للتبرك واحيانا غيرذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوي * واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع * قال محمد رح احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في الزاهدي ومعراج الدراية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية * وعلى هذا الخلاف الجمعة والعيدان هكذا في البدائع * وبعد هذا اختلف المشائخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين * والثلثان في الاولى والثلث في الثانية * وفي شرح الطحاوي وينبغي ان يقرأ في الاولى بثلثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات او عشرين كذا في المحيط * هذا لبيان الاولى * واما لبيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية * وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلث آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين * ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيره او رأى قراءة غيره مكروهة واما اذا قرأ لاجل اليسر عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة في ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز هكذا في التبيين * الافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة في

الركعتين كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لايكره وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكن لاينبغي ان يفعل ولو فعل لابأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من وسط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من آخر سورة اخرى لاينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لابأس به كذا في الذخيرة * في الحجة لو قرأ في الركعة الاولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمَنَ الرَّسُولُ في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التاتارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها اكثر آية من السورة وان كانت السورة اكثر آية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة * واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه * والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن كذا في التاتارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لايكره هكذا في المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية * واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا في المحيط * هذا كله في الفرائض واما في السنن لا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة في المختار انه يمضي في قراءتها ولايترك هكذا في الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي ارادها يكره * وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لابأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكروه كذا في المحيط * من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة * في الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها

جائزة ولكني ارى الصواب ان لايقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التاتارخانية * الفصل الخامس في زلة القارى * منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى * ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين اوسمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لايفسد ولو تعمد ذلك هكذا في الخلاصة * ومنها ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون وان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته * وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل * وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشائخ قال اكثرهم لا تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثير من المشائخ افتوا به * قال القاضي الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد فسدت * وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل والمختار هكذا في الوجيز للكردرى * ومن لايحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك * فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولايؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل * وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لايجوز صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط * ومنها حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو ان قرأ ونادوا يا مال لاتفسد صلوته * وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لايغير المعنى لاتفسد صلوته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت * وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشائخ نحو ان يقرأ فما لهم يؤمنون في لايؤمنون بترك لا هكذا في المحيط * وفي العتابية هو الاصح كذا في التاتارخانية * ونحو ان يقرأ وهم لايظلمون فرأيت فحذف الالف من افرأيت ووصل نون يظلمون بفاء افرأيت * وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لاتفسد الصلوة هكذا في الذخيرة في فصل في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف * ومنها زيادة حرف * ان زاد حرفا

فان كان لا يغير المعنى لاتفسد صلوته عند عامة المشائخ نحوان قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا فى الخلاصة * وكذا نحوان يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلوة * وكذانحوان يقرأ ما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال هكذا فى المحيط * وان غير المعنى نحوان قرأ زرابيب مكان زرابى اومثانين مكان مثانى اوالذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا فى الخلاصة * ومنها ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل * ان كانت الكلمة التى قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهى فى القرآن لاتفسدصلوته نحوان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن لكن يقرب معناها عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتفسد وعن ابى يوسف رح تفسد نحوان قرأ التيابين مكان التوابين * وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن ولا تتقاربان فى المعنى تفسدصلوته بلاخلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولاتحميداولاذكرا * وان كان فى القرآن ولكن لايتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لواعتقده يكفر تفسد عند عامة مشائخنا وهوالصحيح من مذهب ابي يوسف رح هكذا فى الخلاصة * ولونسب الى غيرما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلاخلاف ولوكان فى القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لاتفسد عند محمد رح وعليه عامة المشائخ ولوقرأ عيسى بن لقمان تفسد ولوقرأ موسى بن لقمان لالان عيسى لااب له وموسى له اب الا انه اخطأ فى الاسم كذا فى الوجيز للكردرى * ومنها زيادة كلمة لا على وجه البدل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت فى القرآن نحوان يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او لم يوجد نحوان يقرأ انما نملى لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلوته بلاخلاف * وان لم تغيرالمعنى فان كانت فى القرآن نحوان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لاتفسد بالاجماع وان لم تكن فى القرآن نحوان يقرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لاتفسد عند عامة المشائخ هكذا فى المحيط * ومنها تكرار الحرف او الكلمة * ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك اظهار تضعيف لم تفسد صلوته نحوان يقرأ ومن يرتدد * وان كان زيادة نحوان يقرأ الحمدلله بثلاث لامات تفسد * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته وان تغير نحوان يقرأ

رب رب العالمين او مالك مالك يوم الدين فالصحيح انه تفسد هكذا في الظهيرية * ومنها الخطاء في التقديم والتاخير * ان قدم كلمة على كلمة او اخرا ن لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا في الخلاصة * وان تغير المعنى نحوان يقرا ان الابرار لفي جهيم وان الفجار لفي نعيم فاكثر المشائخ على انه تفسد وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين ففي مايتغير به المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولاتخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه * ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلوته كعفص مكان عصف * وان لم يتغير لاتفسد كما اذا قرأ غثاء احوى مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة * ومنها ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية لاتفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لاتفسد * اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحوان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالدين فيها اولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة * ومنها الوقف والوصل والابتداء في غير موضعها * اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحوان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا في المحيط * وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لاتفسد لكنه قبيح هكذا في الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحوان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لاتفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلوته * والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا في المحيط * وقال القاضي الامام السعيد ابو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان اختتم بالثناء فالوصل بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل

اولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا في التاتارخانية * ومنها اللحن في الاعراب * اذا لحن في الاعراب لحنا لايغير المعنى بان قرأ لاترفعوا اصواتكم برفع التاء لاتفسد صلوته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر واذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين * واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلوائي لا تفسد صلوته * وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لايميزون بين اعراب واعراب كذا في فتاوى قاضي خان وهو الاشبه كذا في المحيط * وبه يفتى كذا في العتابية * وهكذا في الظهيرية * ومنها ترك التشديد والمد في موضعهما * لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انه لايفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ انه يفسد * واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد * وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة * وان شدد في ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العتابية * ومنها ترك الادغام والاتيان به * اذا اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس ويقبح العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل الذين كفروا ستغلبون بادغام الغين في اللام فسدت صلوته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سيروا بادغام اللام في السين لاتفسد صلوته * واذا ترك الادغام نحو ان يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلوته وان فحش من حيث العبارة هكذا في المحيط * ومنها الامالة في غير موضعها * اذا قرأ بسم الله بالامالة وقرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لاتفسد صلوته كذا في المحيط * ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه * ذكر بعض المشائخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف مالا يؤدي معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه * وان قرأ

ما يؤدي معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رح تفسد * والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وغيره لايعتد به من قراءة الصلوة اما لاتفسد صلوته حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا في المحيط * ومنها ذكر بعض الحروف من الكلمة * اذا ذكر بعض الكلمة وما اتمها اما لانقطاع النفس اولانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ الحمدلله فلما قال ال انقطع نفسه اونسي الباقي ثم تذكر وقال حمد لله اولم يذكر الباقي نحو ان اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسي قراءته فاراد ان يقرأ فلما قال ال تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلوته عند بعض المشائخ وبه كان يفتي الامام شمس الائمة الحلوائي * ومن المشائخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلوة فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة * وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ومنهم من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة ولايكون لغوا ولايتغير به المعنى ينبغي ان لايوجب فساد الصلوة * وان كان الشطر المقروء لامعنى له ويكون لغوا اولم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلوة * وعامة المشائخ على انه لا يفسد لان هذا مما لايمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلوة هكذا في الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد صلوته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط * لو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد * وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش * وان قرأ في غير الصلوة اختلف المشائخ * وعامتهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة * وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * وكرهوا الاستماع ايضا كذا في الخلاصة * ونقل عن ابي القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية * ومنها ادخال التانيث في اسماء الله تعالى * اذا قرأ في صلوته هل ينظرون الا ان تأتيهم الله في ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلوته لان التانيث لايجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لايجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا

هو الحي القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك * وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لايفسد صلوته لان الانيان ههنا فعل غير الله تعالى * وبعض مشائخنا صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله هكذا فى المحيط والذخيرة * ذكر فى الفوائد لو قرأ فى الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب * ولو قرء النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لاتفسد صلوته *

الباب الخامس في الامامة * وفيه سبعة فصول *

الفصل الاول فى الجماعة

* الجماعة سنة مؤكدة كذا فى المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسي * وفى الغاية قال عامة مشائخنا انها واجبة * وفي المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفى البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج * واذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن * وذكر القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم * وذكر شمس الائمة الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه * وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لاتجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذى لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رح * والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا فى التبيين * وتسقط بالريح فى الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه فى الدين او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان يفوته القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوته ونفسه تتوق اليه وكذ اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا فى السراج الوهاج * المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة في محلة نصلى اهله فيه بالجماعة لايباح تكرارها فيه باذان ثان اما اذا صلّوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا فى مسجد قارعة الطريق كذا فى شرح المجمع للمصنف * اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبى عاقل كذا فى السراجية * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره * وفى الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لايكره * وقال شمس الائمة

الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق * وفي الاربع اختلف المشائخ * والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة * الفصل الثاني في بيان من هو احق بالامامة * الاولى بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة هكذا في المضمرات * وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين * ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه كذا في المحيط * وهكذا في الزاهدي * وان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى كذا في الخلاصة * فان تساووا فاقرأهم اي اعلمهم بعلم القراءة يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية * فان تساووا فاورعهم * فان تساووا فاسنهم كذا في الهداية * فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خُلقا * وان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا في فتح القدير * اي اكثرهم صلوةً بالليل كذا في الكافي * فان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا كذا في فتح القدير * فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم كذا في الخلاصة * جماعة في دار اضياف فصاحب الدار اولى بان يتقدم الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض * فان قدم المالك واحدا منهم وكبيره فهو افضل * وان تقدم احدهم جاز * دار فيها مستاجرها ومالكها وضيف فالمستاجر احق بالاذن والاستيذان منه هكذا في التاتارخانية * وكذا المستعير اولى من المعير كذا في السراج الوهاج * دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كذا في القنية * والاخرس اذا امّ قوما خُرسا فصلوة الكل جائزة * واذا ام اميا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا * وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان الاخرس مع الامّي اذا ارادا الصلوة كان الامي اولى بالامامة * والامّي اذا امّ الاخرس فصلوتهما جائزة بلا خلاف كذا في التاتارخانية * وفي منية المصلّي المغتسل المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق * قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامّهم وقام امام من اهل الداخل فامّهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لاكراهة في حقهم كذا في الخلاصة * رجلان

في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساؤا * وان اختار بعضهم الاقرء واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا في السراج الوهاج * ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا في القنية * الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما لغيره * قال المرغيناني يجوز الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن * وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلوة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا في التبيين والخلاصة * وهو الصحيح هكذا في البدائع * ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر * وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر * ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخلاصة * والاقتداء بشافعي المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وان لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر * ولاشك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المني ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وان يراعي الترتيب في الفوائت وان يمسح ربع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية * ذكر الامام التمرتاشي عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية * لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز * وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين * قال الفضلي يصح اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة * ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين هكذا في النهاية * واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم

في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف كذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا في التبيين * فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق * وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والماموم صاحب عذر كذا في الجوهرة النيرة * ولا تصلي الطاهرة خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه هكذا في الزاهدي * ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان امن من خروج الدم * والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومي لمثله والعاري للعراة هكذا في الخلاصة * والافضل ان يصلي العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة يتوسط الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهرة النيرة * وان تقدمهم جاز كذا في الهداية * وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومي هكذا في فتاوى قاضي خان * ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة * وهكذا في الخلاصة * وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله كذا في الكفاية * ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا في التبيين * ويصلي المتنفل خلف المفترض كذا في الهداية * وان لم يقرأ في الاخريين كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان افسد المتنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به ونوى ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي * ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران * فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا في فتاوى قاضي خان * قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون للافاقة وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان الافاقة وبه نأخذ هكذا في التاتارخانية * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت لا خارج الوقت * والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز هكذا في الخلاصة * وتجوز امامة الاعرابي

والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا في الخلاصة * الا انها تكره هكذا في المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن في الخلوة اما اذا كان الامام في الخلوة فان كان الامام لهن اولبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا في النهاية ناقلا عن شرح الطحاوي * ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح كذا في الخلاصة ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا في الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا في صلوة الجنازة هكذا في النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلوتهن هكذا في الجوهرة النيرة * وصلوتهن فرادى افضل هكذا في الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلوتهن لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا في محيط السرخسي * وللرجال والخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز كذا في الخلاصة * وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة كذا في فتاوى قاضيخان * المختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق * ويجوز صلوة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارئ هكذا في التاتارخانية * وامامة الامي قوما اميين جائزة كذا في السراجية * اذا ام امي اميا وقارئا فصلوة الجميع فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا صلوة القارئ وحده * واما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف * وقيل يصح وهو الصحيح هكذا في شرح مجمع البحرين للمصنف * لو افتتح الامي ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخي لا * ولو حضر الامي على قارئ يصلي فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلوته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده فصلوة الامي جائزة بلا خلاف * اذا كان القارئ في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق * ذكر الامام التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا في النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامي ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامي بالاخرس والكاسي بالعاري والمسبوق

في قضاء ما سبق بمثله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا في الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه وبمصلي الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما صلوة صاحبه واقتدى احدهما بالآخر فانه يصح * ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالآخر فانه يصح * يصح اقتداء الحالف بالحالف * ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا في محيط السرخسي * العاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلوة الامام والعارين ولا تجوز صلوة اللابسين بالاجماع كذا في الخلاصة * ولا يصح اقتداء الطاهر بالذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا في التاتارخانية * ولا تجوز امامة الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلوته وصلوة القوم * ومن يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فأفأة وهو ان يتكلم بالفاء مرارا * واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة او فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره ان يكون اماما هكذا في المحيط في زلة القاري * العاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح * وكذا جواب هذه في القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه وهو الجواب في رجل يقتدي بالمرأة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه * والاصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جازت صلوة الكل * وان كان دون حال المقتدي صحت صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدي هكذا في المحيط * الا اذا كان الامام اميا والمقتدي قاريا او كان اخرس والمقتدي اميا فلا يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضي خان * وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجاني انما تفسد صلوة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رح اذا علم ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم لا تفسد صلوته كما قال * وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية * رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه فصلوتهما تامة * وان نوى كل

ان يأتمّ لصاحبه فصلوتهما فاسدة كذا فى محيط السرخسى * لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاويرلانها مستورة بالثياب * وكذا لوصلى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة اوصلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا فى فتاوى قاضي خان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى فى شهر رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا فى الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته * وفى غير الجمعة يجوزان يتحول الى مسجد آخر ولا يأتم به هكذا فى الظهيرية * رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولانهم احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره هكذا فى المحيط * وكره تطويل الصلوة كذا فى التبيين * وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة بعد القدر المسنون * وينبغى له ان يراعى حال الجماعة هكذا فى الجوهرة النيرة * رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لوقال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم * وكذا اذا قال كان في ثوبى قذر كذا فى الخلاصة * وكذا اذا بان ان الامام كافر او مجنون او امرأة او خنثى او امى او صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا فى التبيين *

الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

* المانع من الاقتداء ثلثة اشياء * منها طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا في شرح الطحاوى * اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع الاقتداء * ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث يثبت بالاتفاق وفى المثنى خلاف على قول ابى يوسف رح يثبت وعلى قول محمد رح لا كذا فى المحيط * ولو قام الامام فى الطريق واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم * وكذا فيما بين الصف الاول والثانى الى آخر الصفوف

كذا في فتاوى قاضي خان * والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفان
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفان او اكثر * وفي المتخذ لصلوة
الجنازة اختلاف المشايخ * وفي النوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة * ومنها نهر عظيم
لا يمكن العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها كذا في شرح الطحاوي * ان كان بينه وبين الامام
نهر كبير تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء * وان كان صغيرا لا تجري فيه لا يمنع الاقتداء
هو المختار هكذا في الخلاصة * والمسجد كذا في خزانة الاكمل * وكذا ان كان في المسجد الجامع
هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان النهر في جوف المسجد فاصلة بين الامام والقوم لا يمنع الاقتداء ان
كان خلف الامام ثلثة كان لهم حكم الصف بالاجماع * وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى
اختلاف على ما مر في الطريق * ان كان بينهما بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في
جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء * وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط *
ومنها صف تام من النساء هكذا في شرح الطحاوي * اذا كان صف تام من النساء خلف الامام
ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط *
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا تجزيهم * وان كن ثلثا
في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال الى آخر الصفوف وخلفهن الى آخر الصفوف * ولو كان
صفا واحدا تفسد صلوة الكل * وان كان الصف فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلوة من كان على الظلة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل مسائل الاستخلاف * وفي فوائد
الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء
اسفل منهن رجال يقتدون بالامام وتحت ذلك الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلوتهم قال الصحيح انه
لا تفسد * امام يصلي برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلوة رجل واحد
الذي بين الرجال والنساء * وصار ذلك كسترة او حائط بينهم وبين الآخرين ان كان بين
صف النساء وصف الرجال سترة قدر مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلوة
واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة *
فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدر الذراع فليس بسترة * وان كان قدر قامة
فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا

في المحيط * اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه هكذا في الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رؤية هو الصحيح * واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط وان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول * وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط السرخسي * والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكردري * ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط المسجد كذا في محيط السرخسي * وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف كذا في الخلاصة * ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام * وان كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة *

الفصل الخامس في بيان مقام الامام والمأموم * اذا كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * ولو وقف على يساره جاز وقد اساء كذا في محيط السرخسي * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد رح الكراهة نصا * واختلف المشائخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا في البدائع * واذا كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل على يمينه

والمرأة خلفه وان كان رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوتهم جائزة * رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر الافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا في التاتارخانية * رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلوته وان جاوز موضع سجوده كذا في المحيط * ولو اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال اقصى ما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي * ويكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز في الفجر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين * وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف * ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق * وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا في التبيين * وينبغي ان يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي * والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث * وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرق الصف الثاني كذا في القنية * وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام * فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو الاحسن هكذا في المحيط * محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلوته * ولها شرائط * منها ان تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا في التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد صلوته كذا في الكافي * ومنها ان تكون الصلوة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء * ومنها ان تكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء * ومعنى الشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ومعنى الشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان اداءه على اداء حقيقة

واللاحق بان تحريمته علي تحريمة الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا * والمسبوق بان في حق التحريمة منفرد في ما يقضيه * فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلوته كذا في التبيين * ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته * ومنها ان يكونا بلا حائل حتى لو كانا في مكان متحد بان كان على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته هكذا في الكافي * وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل وغلظة الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا في التبيين * ومنها ان تكون ممن تصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته كذا في الكافي * ومنها ان ينوي الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن * ومنها ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف * ومنها ان تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري الى جهة * والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا في التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة والمشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال هكذا في الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * والمرأتان صلوة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما * وان كن ثلثا افسدن صلوة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا في التبيين * ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا في التاتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم *

الفصل السادس في ما يتابع الامام وفيما لا يتابعه * اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد كذا في الغياثية * وان لم يتم اجزاه * ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم * ولو احدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من

خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود و يتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية * ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم فانه يسلم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الاصح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا في الخلاصة * ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه يظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا في التبيين * وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو اطال المؤتم السجود وسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط السرخسي * خمسة اشياء اذا تركها الامام ترك المقتدي ايضا وتابع * تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا في الوجيز للكردري * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * واربعة اشياء اذا تعمدها الامام لا يتابعه المقتدي * زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصحابة رض في تكبيرات العيد او كبر في صلوة الجنازة خمسا او قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز للكردري * فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة سهوا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم كذا في الخلاصة * وتسعة اشياء اذا تركها الامام اتى به المؤتم * ترك رفع اليدين في التحريمة او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد رح خلافا للثاني * وترك تكبيرة الركوع او السجود او التسميع فيأتي بالتسميع وقراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بها او ركع او سجد قبل الامام في الركعات كلها تقضي ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز للكردري * واذا سجد قبل الامام

وادرك الامام فيها جاز ولكن الاولى للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة *
الفصل السابع في المسبوق واللاحق * المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام
وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق * منها انه اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر
فيها لا يأتي بالثناء كذا في الخلاصة * هو الصحيح كذا في التجنيس * وهو الاصح هكذا في
الوجيز للكردري * سواء كان قريبا او بعيدا اولا يسمع لصممه هكذا في الخلاصة * فاذا قام الى قضاء
ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية * وفي صلوة المخافتة
يأتي به هكذا في الخلاصة * وان ادرك الامام في الركوع او السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى به ادركه في شيء من الركوع او السجود يأتي به قائما والا يتابع الامام ولا يأتي به
واذا لم يدرك الامام في الركوع او السجود لا يأتي بهما * وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي
بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة * ومنها انه يصلي
اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط السرخسي * ولو بدأ بقضاء ما فاته
قيل تفسد صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية * وذكر في جامع الفتاوى انه يجوز عند
بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمرات * والاظهر القول بالفساد كذا في البحر الرائق
ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع * اذا خاف المسبوق الماسح زوال
مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر
او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر
فراغ الامام ولا سجود السهو * اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف
المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا
في الوجيز للكردري * ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا في فتح القدير
والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
وتابع الامام في السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا في الخلاصة وفتح القدير *
ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق * ويمكث
حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلوة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او ينتقل
عن موضعه او يمضي من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا في المبسوط في باب صلوة العيد *

ومنها ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية * والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضي خان * وهكذا في الخلاصة وفتح القدير * ومنها انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا في الظهيرية * هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد فتفسد كذا في الظهيرية * وان سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك ثم كبر ونوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها انه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة في احديهما تفسد * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضي ركعة اخرى كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة * ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسدت * ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للكردري * ومنها انه منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل احديها انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به * ولو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق * ولو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة * ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلوته في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * هو المختار وبه يفتي [illegible] الكثير وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان

في العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا في الظهيرية * الباب السادس في الحدث في الصلوة * من سبقه حدث توضأ وبنى كذا في الكنز * والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكافي * والاستيناف افضل كذا في المتون * وهذا في حق الكل عند بعض المشائخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا * واما الامام والمأموم انكانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لايجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة * ثم لجواز البناء شروط * منها ان يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق * فاذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمد انسدت صلوته ولا يبني * وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك خلافا لابي يوسف رح كذا في الخلاصة * واذا انزعه القيء ملأ الفم من غير قصده يتوضأ ويبني ما لم يتكلم * وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط * واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشج رأسه او مس احد قرحه فان ماله لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي * ولو سقط من السطح مدر او لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار استقبل الصلوة خلافا لابي يوسف رح وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته * ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم * ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبني عند ابي يوسف رح وعندهما لا تبني كذا في التبيين * وان سال من دمل به دم توضأ وغسل وبنى * ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلوته كذا في المحيط * اذا اغمي في صلوته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلوة * وكذلك اذا نام في صلوته واحتلم يستقبل ولا يبني استحسانا * واذا نظر الى

فرج امرأة فانزل لايبني اوانتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لايبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي * ومنها ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث اومكث مكانه قدر مايؤدي ركنا فسدت صلوته * ولو قرأ ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والاصح الفساد فيهما * والتسبيح والتهليل لايمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل * وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت * وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردري * ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لولم يكن احدث الا مالا بد منه اوكان من ضرورات مالابد منه اومن توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب اونحوذلك لا يجوزله البناء * وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب هكذا في البدائع * او نظر الى فرج امرأة فامنى هكذا في شرح الطحاوي * ولو استقى من البئر او اسنتجى وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء * ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع * المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية * ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقلهما مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات * هو المختار كذا في الخلاصة * احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضئ من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلوته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض

موضعا للوضوء فتجاوز الی موضع ان كان بعد ركضيق المكان الاول يبنی والا لا كذا فی الوجيز للكردری * ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء * ولو لم يتذكر حتى قام الی الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا فی الخلاصة * ولو نسی ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلوة كذا فی التاتارخانية * اذا سبقه الحدث وفی المسجد ماء فی اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الی موضع صلوته جاز له البناء ان كان حمل الاناء علی يد واحدة كذا فی المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا لا كذا فی التاتارخانية * وان ملأ الاناء وحمله بيدين لايبنی وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا فی الجوهرة النيرة * وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت من سبق الحدث يبنی وان كانت من خارج لايبنی خلافا لابی يوسف رح * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لايبنی وان كانتا فی موضع واحد كذا فی التبيين * ولو اصابت ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادی جزء من الصلوة مع ذلك الثوب تفسد صلوته بالاجماع وان لم يؤد جزء من الصلوة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال * وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزء من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تفسد صلوته كذا فی المحيط * ولو سبقه الحدث فی الصلوة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا فی فتاوی قاضيخان * ومنها ان لايظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوی كذا فی البحر الرائق * فالماسح علی الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه فی خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المتيمم فی الصلوة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت فی الصلوة ثم ذهبت هكذا فی محيط السرخسی * وكذا ماسح الجبيرة اذا برأت جراحته او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا فی التاتارخانية * ومنها اذا كان مقتديا ان يعود الی الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء وان فرغ امامه لا يعود * ولو عاد اختلفوا فی فساد صلوته * وان لم يكن بينهما مانع ذلك الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا فی البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة فی بيته والرجوع الی مصلاه والرجوع افضل هكذا

فى الكافي * والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا فى شرح الوقاية * ومنها ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوى وهو صاحب ترتيب كذا فى البحر الرائق ومنها اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا فى البحر الرائق *

فصل فى الاستخلاف * فى كل موضع جاز له البناء فللامام ان يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه * وكل من يصلح اماما للامام الذى سبقه الحدث فى الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له فى الابتداء لا يصلح خليفة كذا فى المحيط * وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة * له ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف فى الصحراء وفى المسجد ما لم يخرج منه كذا فى التبيين * اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه * وتفسد صلوة القوم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح * وفى فساد صلوة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا فى فتاوى قاضيخان * والاولى للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغى له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا فى الظهيرية * ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم * فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة وللامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا فى الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا فى البحر الرائق وان بقى عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * وللسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا فى الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا فى التاتارخانية * رجل اقتدى بالامام فى ذوات الاربع واحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا كذا فى فتاوى قاضيخان فى مسائل المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدى ما عليه من الصلوة ثم يتم بهم الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلوة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلا

واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات * ولا امام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوتهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم * ويترك الامام ويمضي لا على حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم يعينه * ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يأتموا بالاخير قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلوة الذي يأتم به الاكثر صحيحة وصلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين * ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من كان متقدما وصلوة الامام الاول تفسد من يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلوتهم * وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد كذا في البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول والا لم يجز هكذا في الخلاصة * لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول عند اصحابنا رح هكذا في الظهيرية * اذا حصر عن القراءة له ان يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة او اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلوة فلا يستخلف بل يركع

ويمضي على صلوته فلو استخلف فسدت صلوته لأنه لا حاجة إليه هكذا في التبيين *
وإذا نسي القراءة أصلا لا يجوز الاستخلاف بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية * مسافر اقتدى
بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام ولو استخلف مسافرا فنوى
الخليفة الإقامة لم يلزم القوم الإتمام كذا في محيط السرخسي في فصل صلوة المسافر * وفي الباب
ذكر مسائل * من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلوة
وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي كذا في الهداية * وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح
على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى
سرابا فظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف
حيث تفسد صلوته * وكذا في الجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في
الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه ولم يكن له سترة فمقدار الصفوف خلفه وإن كان بين
يديه سترة فالحد السترة كذا في التبيين * وإن كان يصلي وحده فموضع سجوده بمنزلة
المسجد وكذا عن يمينه وشماله وخلفه كذا في المحيط * والمرأة إن نزلت عن مصلاها
فسدت صلوتها لأنه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين * ولو
ظن المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه [illegible] كذا في [illegible] *
وبطلت الصلوة في مسائل * إذا طلع الشمس في الفجر * أو دخل وقت العصر في الجمعة *
أو سقطت جبيرته عن برء * أو زال عذر المعذور * أو استخلف أميا * أو قدر المومي على الركوع
والسجود * أو كان ماسحا على الخفين فتمت مدة مسحه * أو كان واجدا للماء [illegible]
واجدا له لا تبطل وقيل تبطل * أو نزع خفيه بعمل يسير بأن كانا واسعين لا يحتاج فيهما إلى المعالجة
في النزع * وأما إذا كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته بالإجماع * أو تعلم أمي سورة بأن تذكر
أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلوته هذا إذا كان
مقتديا أو إماما حيث تجوز إمامته أما إذا كان يصلي خلف قارئ فتعلم سورة فقيل تفسد
واختار بعضهم أنه لا تفسد هكذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الظهيرية * أو وجد
العاري ثوبا تجوز فيه الصلوة بأن لم يكن فيه نجاسة أصلا أو كانت [illegible]
أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة [illegible] طاهرا [illegible] العورة أو كان المصلي [illegible]

فقدر على استعمال الماء او تذكر فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء او مؤتما وعلى الامام فائتة فتذكر المؤتم الفائتة بطلت صلوة المؤتم وحده كذا في التبيين * ثم اذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تنقلب نفلا الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجوهرة النيرة * هذه اثنتا عشرة مسئلة في الروايات المشهورة * وقد زيد عليها مسائل * منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسل به * ومنها اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او طلوعها * ومنها اذا صلت الامة بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصلوة من كان خلفه لو كان اماما * ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا * ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم * وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا في التبيين *

الباب السابع

فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها * وفيه فصلان * الفصل الاول فيما يفسدها * المفسد للصلوة نوعان * قول وفعل * النوع الاول في الاقوال * اذا تكلم في صلوته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لا صلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له قم او لا لاصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلوة عندنا كذا في المحيط * هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيخان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا في الزاهدي * وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط * يفسدها السلام للصلوة عمدا واما غيره فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد * ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في شرح ابي المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد ا يمنع البناء كذا في الخلاصة في مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق * وهكذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم

المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته * وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لاتفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه من حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيخان * والضابطة ان السهو من السلام ان وقع في اصل الصلوة يوجب فسادها وان وقع في وصف الصلوة لايوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو * ولو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته كذا في المحيط * ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة * ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيأ فاشار بيده او برأسه بنعم او بلا لا تفسد صلوته هكذا في التبيين * ويكره كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * رجل عطس فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة * ولو عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد كذا في منية المصلي * وهكذا في المحيط * ولو عطس فقال له المصلي الحمد لله لاتفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه او استفهامه فالصحيح انه يفسد هكذا في التمرتاشي * ولو قال العاطس لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة * فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد * فان كان مقتديا لا يحمد سرا ولا علانية في قولهم كذا في التمرتاشي * رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلوة العاطس ولاتفسد صلوة الآخر لانه لم يدع له هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * في الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لاتفسد صلوة من قال آمين لانه لم يدع له هكذا في السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء تفسد صلوته فان اراد تنبيه من يشغله انه في الصلوة لا تفسد كذا في التهذيب * ولو عرض للامام شيء فسبح المأموم لابأس به لان القصد به اصلاح الصلوة * ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب

فلم يكن التسبيح مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * ولو فتح على غير امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا في محيط السرخسي * وتفسد صلوته بالفتح مرة ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيخان * وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد كذا في منية المصلي * وان فتح على امامه لم تفسد * ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة * والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة * قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى واما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي * ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي * ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي * وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية * ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح * وفتح المراهق كالبالغ * ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلا عن القنية * اخبر بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلوته وان لم يرد جوابه واراد به اعلامه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في محيط السرخسي * واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة * ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس * وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا في الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلوته وعليه الفتوى هكذا في المضمرات * في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد

الجواب تفسد صلوته عند الكل * ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر * ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته * وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جوابا له تفسد * ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم وصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد صلوته * ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلوته وبه يفتى هكذا في الخلاصة * ولو انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر * ارايت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم * وقواهم ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مومنين * واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا في منية المصلي * في الفتاوى ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد صلوته كذا في السراج الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد ان يجري في كلامه تفسد صلوته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقني الحج او اغفرلي لا تفسد * ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني فانه يفسد * ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضا مستعمل فيما بين الناس * ولو قال اللهم اغفرلي ولوالدي لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه يفسد * والصحيح انه لا يفسد لانه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي * وان قال اغفر لامي او لعمي او لخالي او لزيد فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج * ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في الظهيرية * المصلي كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا في

فتاوى قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لبى الحاج في صلوته تفسد كذا في الخلاصة * ولو قال في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي * ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي * اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته * وقال محمد رحمه الله لا تفسد صلوته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى * ومن هذا اختلف المشائخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان في صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة او النار فصلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة * ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته * وتفسير الانين ان يقول آه آه * وتفسير التأوه ان يقول اوه كذا في التاتارخانية * ولو قال اخ اخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا في محيط السرخسي * ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره * وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر او ساق الكلب بقوله هو يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة * وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلوة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلوة كذا

اذا نقرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا في الذخيرة * ويفسد الصلوة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا في التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا في البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء * ولو عطس او تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا الواخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلوته وذكر في الغاية ان التنحنح لاعلام انه في الصلوة لا يفسد كذا في التبيين * ويفسدها قراءته من مصحف عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد * له ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلوة عنه بد وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في المحراب لا يفسد * ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة * وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي * ولو كان يحفظ القرآن وقرأ من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلوته لعدم الامرين * ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف * وقال بعض المشائخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلوته والا فلا * وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا في التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لا حدانه يجوز كذا في النهاية * وفي الجامع الصغير الحسامي لو نظر في كتاب من الفقه في صلوته وفهم لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في التاتارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلي الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشائخنا وعلى قياس قول محمد رح تفسد كذا في الذخيرة والصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع كذا في الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين * ولو قرأ من الانجيل او التورية والزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * النوع الثاني في الافعال المفسدة للصلوة * العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط السرخسي * واختلفوا في الفاصل بينهما على ثلثة اقوال * الاول ان ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص

وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين * وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيخان * والثاني ان يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي * فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا اقرب الاقوال الى رأي ابي حنيفة رحمه الله * والثالث انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين * وهو احسن كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار العامة كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته * وكذا اذا تردى برداء او حمل شيأ خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * وان حمل شيأ بحيث يتكلف في حمله فسدت صلوته كذا في الظهيرية * وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وهكذا في التمرتاشي والبدائع وشرح الطحاوي * ذكر الفقيه ابو ... وهو الاصح هكذا في البرجندي * ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد اذا كان دون الحمصة للريق كذا في السراج الوهاج * المصلي اذا اكل او شرب قبل الشروع في الصلوة ثم شرع في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام فابتلعه ان كان ما بقي فيه لا تفسد صلوته وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شيء وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلوته ان كان دون قدر الحمصة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة والمحيط * ولو اخذ سمسمة من خارج فابتلعها فسدت وهو الاصح * ولو اكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فمه وابتلعها لا تفسد صلوته * ولو دخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته كذا في الخلاصة * وهو المختار كذا في الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت كذا في محيط السرخسي * اذا لاك الهليلجة ولم ينفصل منه شيء ان كثر فسدت من اجل انه عمل كثير وان انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد * ولو وقع في فمه بردة او قطرة او ثلج فابتلعه فسدت كذا

في السراج الوهاج * ولو نزع المصلي الفتيلة في المسرجة لاتفسد صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء اقل من ملأ الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لاتفسد صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وتفسد في قول محمد رحمه الله * والاحوط قوله كذا في فتاوى قاضيخان * وان تقيأ فان كان اقل من ملأ الفم لم تفسد صلوته وان كان ملأ الفم تفسد صلوته كذا في المحيط * المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا في المنية * واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية * لو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لاتفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رفع اليدين لا يفسد الصلوة * اما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة * وان حرك رجلا واحدة الا على الدوام لاتفسد صلوته وان حرك رجليه تفسد * واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة * وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لاتفسد صلوته كذا في المحيط * وهو الاوجه هكذا في البحر الرائق * ولو حول المقتدي صدره عن القبلة فسدت صلوته ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي * هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة * ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لاتفسد صلوته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه وعن يساره * ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من المواضع فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنعه

ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته كذا في خزانة الفتاوى * وهكذا في القنية * رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي كذا في فتاوى قاضيخان في فصل فيمن يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة سواء حصل بضربة او بضربات وهو الاظهر * وفي مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا في الخلاصة * ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية * وانما ابيح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه اما اذا كان لايخاف الاذى فيكره كذا في المحيط * ولو رمى ثلثة احجار على الولاء او قتل القملات على الولاء او نتف ثلث شعرات على الولاء او اكتحل تفسد صلوته كذا في الظهيرية * وفي الحجة قال بعض المشائخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلوته بحجر واحد كذا في التاتارخانية * وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته يريد اذا ضربها على الولاء كذا في المحيط * ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في منية المصلي * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي * ولو لبس الخف فسدت صلوته ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا * وفي الفتاوى تقدير ثلث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة * وان كتب على الهواء او على بدنه شيأ لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا في السراج الوهاج * ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا في فتاوى قاضيخان * صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا في محيط السرخسي * وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلغ وكذا لو قبلها بشهوة

او بغير شهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته * ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار كذا في الخلاصة * ولو ادهن رأسه او لحيته او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته * قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على رأسه ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته كذا في فتاوي قاضي خان * ولو سرح لحيته تفسد صلوته كذا في محيط السرخسي * اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته * هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا في الخلاصة * ولو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم * وتكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه * والاصح انه موضع صلوته من قدمه الى موضع سجوده كذا في التبيين * قال مشائخنا ان اصلي رام ببصره الى موضع سجوده لم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهو الاصح كذا في البدائع * وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية * هذا حكم الصحراء * فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل كانسان او اسطوانة لا يكره * وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان * والمسجد الكبير كالصحراء كذا في الكافي * ولو كان يصلي في الدكان وان كان اعضاء المار يحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا كذا في محيط السرخسي * ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذي يلي المصلي كذا في السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان يصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم كذا في النهاية * ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران كذا في القنية * وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل هكذا في التبيين * وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا في الكافي * وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير كذا في البحر الرائق * وفي الخلاصة هو الاصح * وفي القنية هو المختار كذا في شرح ابي المكارم * وان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا في التبيين * واذا لم يكن معه خشبة او شئ يغرز او يضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشائخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد ره وقال بعض مشائخنا يخط وهو رواية عن محمد ره ايضا * والذين قالوا بالخط اختلفوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور

ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين * وسترة الامام سترة للقوم * ويدرء المار ان لم يكن بين يديه سترة اومر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية* قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن * وكيفيته ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره * ولا بأس بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي * اذا زاد في صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا يفسد * وكذلك اذا زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته * وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك * ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلوته فسدت صلوته *لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه منها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانه يفسد صلوته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه يفسد الصلوة هكذا في المحيط * اذا كان يصلي الظهر مثلا ثم نسي العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلوته تفسد لانه صح شروعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب اولم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلي التطوع وافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا في التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوي الاستيناف للظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة كذا في البحر الرائق* هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطل الظهر ولا يحتسب بتلك الركعة هكذا في الكافي* ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا في النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فيها بطل الاول * ولو صلى الظهر في بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا في الكافي * اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقط خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق * وهكذا في الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب وسجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنقلا

من الفرض الى النفل قبل فراغها * اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لايجوز صلوته * وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا في الخلاصة *

الفصل الثاني فيما يكره في الصلوة وما لا يكره *

يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او لحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية * ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده في الركوع * ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة واذا كان لايضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيخان * والترك افضل كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بان يمسح العرق من جبهته في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي * وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة * وما ليس بمفيد يكره كذا في الخلاصة * وهكذا في النهاية * ظهر من انفه شيء في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض كذا في القنية * ويكره عد الآي والتسبيح باليد * وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك * ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين * قال مشائخنا وان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا ويعمل المضطر بقولهما كذا في النهاية * قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيخان * واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلوة قال في المستصفى لايكره خارج الصلوة في الصحيح هكذا في التبيين * ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة كذا في الهداية * ويكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين * وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية * وتركه احب الي كذا في الخلاصة * ويكره ان يشبك اصابعه وان يفرقع كذا في فتاوى قاضيخان * والفرقعة ان يغمزها او يمدها حتى تصوت

كذا في النهاية * والفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس كذا في الزاهدي * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيءٍ حتى لاينحل كذا في التبيين * واختلف الفقهاء فيه على اقوال * فقيل ان يجمعه وسط رأسه ثم يشده * وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء * وقيل ان يجمعه من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوخرقة * وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوي قاضيخان * ويكره التخصر ايضا خارج الصلوة كذا في الزاهدي * ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة * فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوي قاضيخان * ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين * ويكره ان يقعي في التشهد اوبين السجدتين كذا في فتاوي قاضيخان * والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا في الهداية * وهو الاصح هكذا في الكافي والنهاية ناقلا عن المبسوط * والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا في الزاهدي * ويكره رد السلام بيده والتربع بلاعذر هكذا في التبيين * ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه اوكتفيه فيرسل جوانبه * ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين * سواء كان تحته قميص اولا كذا في النهاية * في الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة اوفرجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا في المضمرات * قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة صيانة السدل كذا في فتاوي قاضيخان * واختلف المشائخ في كراهة السدل خارج الصلوة كما في الدراية * وصحح في القنية في باب الكراهة انه لايكره كذا في البحر الرائق * ويكره الصلوة حاسرا رأسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا اوتهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن كذا في الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى العتابية ويكره الصلوة مع البرنس ولايكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية * ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره كذا في فتاوي قاضيخان * ويكره

الصمّاء وهوان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في التبيين * ويكره لبسة الصماء وهوان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره الاعتجار وهوان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفا كذا في التبيين * قال الامام الولوالجي وهو يكره خارج الصلوة ايضا هكذا في البحر الرائق * ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في معراج الدراية * ويكره التلثم وهو تغطية الانف والفم في الصلوة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كمه على فيه كذا في التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا في خزانة الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مجتبى النوازل * ويغطي فاه بيمينه في القيام وفي غيره باليسار كذا في الزاهدي * ويكره التمطي وتغميض عينيه وان يدخل في الصلوة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء * ويكره ان يروّح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين * ويكره السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا في الزاهدي * ويكره ان يبزق في الصلوة * وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهوان لا يقيم صلبه كذا في المحيط * وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * ويكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره * فان جرّ احدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط * وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كذا في خزانة الفتاوى * وفي الحاوي وان كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلوة ويمر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره كذا في التاتارخانية * ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه تصاوير * وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا

كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت صغيرة بحيث لاتبدو للناظر الا بتامل لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان يمحى رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس اثر اصلاً ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا في الكافي * وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا في التاتارخانية * ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية * ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط * ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو * ويكره وضع اليد على الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا في المنية * ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا في محيط السرخسي * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح كذا في الزاهدي * صلى وهو حامل صبيا جازت صلوته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه وهو يبكي فلا يكره هكذا في محيط السرخسي * ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما ونزع الخف في الصلوة بعمل يسير كذا في المحيط * وان رفع العمامة من رأسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا تفسد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا في الذخيرة * انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في البرجندي * اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقي التراب عن وجهه كره وان بسط ليقي التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا في البحر الرائق * رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليقي بها الحر لا بأس به كذا في الظهيرية * ويكره مزيد ميله في السجدة يكره كذا في الخلاصة * ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار

ويسئل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية * ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى كذا في الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعذر وكذا القيام باحدى القدمين كذا في الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض * ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا في التبيين * ويكره ان يشم طيبا او ريحا كذا في الذخيرة * ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا في التبيين * واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في الفتاوى البرهانية * ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهر الرواية كذا في الهداية * ان كان بعض القوم معه فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي * ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين * وفي غاية البيان هو الصحيح كذا في البحر الرائق * ويكره الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم * ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه كذا في التاتارخانية * ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في المعدن * ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره كذا في التمرتاشي * الاستقبال الى المصلي مكروه سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير كذا في المنية * ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فحينئذ يكره هكذا في الخلاصة * ويكره ان يصلي وبين يديه نيام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن توجه في صلوته الى تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل او الى سراج لم يكره كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في خزانة الفتاوى * ولا بأس بان يصلي وبين يديه او فوق رأسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا سمع الامام حس جاء وهو في الركوع يطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين كذا في مختار الفتاوى * وقيام الامام في

غير محاذاة الصف مكروه هكذا في البحر الرائق * ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير وان كان لا يمنعه من القراءة * ويكره لو صلى وفي يده مال يمسكه كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره ان يصلي وقدامه عذرة هكذا في محيط السرخسي * ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ويقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره كذا في المحيط * ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط السرخسي * ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره القرأة خلف الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية * يكره تنكيس الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا في خزانة الفقه * ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية * في الحجة ويكره ان يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في الدار خانية * وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا في البحر الرائق * ولا بأس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحركا عليه حركة تشغله فهو مكروه ويجزيه كذا في السراج الوهاج * الصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا في مختار الفتاوى * الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية * وان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب فان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل * المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيب مالم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او يحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة * رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال * امرأة تصلي فغار قدرها جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها * وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف الراعي على غنمه الذئب * ولو رأى اعمى عند البئر يخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق

الفجر الا بذكرا لخير كذا في محيط السرخسي * الصلوة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة *
فصل كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع
المسجد وهذا هو الصحيح * وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لانه بيت فيه مسجد *
واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد * وان كان في حق جواز
الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام
في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن
اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن
الصفوف متصلة * ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كان الصفوف متصلة وعلى هذا صح
الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة
بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين *
وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء
دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس بمستحسن كتابة القرآن
على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ * وفي جمع النسفي مصلى
او بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا
لم يأمن عن استعمال الغير والواجب ان يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة
الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * ويكره المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه وله ان يتوضأ في اناء كذا في
فتاوى قاضيخان * ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البوارى
ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه ان يرفعه كذا في محيط السرخسي *
فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحته لان البوارى ليس
بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البوارى يدفنه في التراب ولا يتركه
على وجه الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مشى في الطين كره ان يمسحه بحائط المسجد
او باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له ان لا يفعل * وان مسح بتراب

في المسجد فان كان التراب مجموعا لابأس به وان كان منبسطا يكره وهوالمختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لابأس به كذا في محيط السرخسي * ولايحفر في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه بالبيعة ويشتغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض نزّة لا يستقرا ساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النزّ كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البوارى كذا في الخلاصة * مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلد فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى * رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز * ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة * الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فح لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا * واما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لايكره * وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولايحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولابأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك اوكان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضيخان * اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البوارى والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالرأى في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولابأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لوتلف به

شئ يضمن كذا في الخلاصة * **الباب الثامن في صلوة الوتر** * من ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه في الوتر ثلث روايات * في رواية فريضة * وفي رواية سنة مؤكدة * وفي رواية واجب * وهى آخر اقواله * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولوكان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين * ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا اوعامدا وان طالت المدة * ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط * والوتر ثلث ركعات لا ينفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة * ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضيخان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * وبخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين * والاولى ان يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت * ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * كذا في المحيط * او يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلثا وهو اختيار ابى الليث كذا في السراجية * ولو نسى القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته كذا في البحر الرائق * اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسى بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو * وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزأه كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد والقوم ما تابعوه في الركوع الاول او تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلى

على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشائخنا كذا في الظهيرية * المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيأ ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا * كذا في المضمرات * واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في المحيط * ولا يقنت في غير الوتر كذا في المتون * ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة والمقتدي لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان * ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية * ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية *

الباب التاسع في النوافل *

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا في المتون * والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة * اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين * قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا في النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجزيه عن ركعتي الفجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة ظاهر الجواب انه يجزيه عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط * ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام * ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التاتارخانية ناقلا عن المنافع * ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر كذا في السراج الوهاج * السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون

وفي الثانية الاخلاص * وان يأتي بهما في اول الوقت وفي بيته هكذا في الخلاصة * ولا يجوز ادائهما قبل طلوع الفجر * ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز * ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة * والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وان فاتتا بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد رح كذا في محيط السرخسي * واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلوة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا في المحيط * وفي الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رح يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل حال وهذا احوط * رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا في محيط السرخسي * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا في المحيط * وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا في الكنز * وخير محمد رح بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي * ومن المندوبات صلوة الضحى * واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة * ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها * ومنها تحية المسجد وهي ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء * ومنها صلوة الاستخارة وهي ركعتان * ومنها صلوة الحاجة وهي ركعتان * ومنها صلوة الليل كذا في البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثماني ركعات واقله ركعتان كذا في فتح القدير ناقلا عن المبسوط * اما صلوة التسبيح ذكرها في الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربع ركعات * قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلوة السورة قال نعم * الهكم التكاثر * والعصر * وقل يا ايها الكافرون * وقل هو الله احد * قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا في المضمرات * التطوع المطلق يستحب اداؤه في كل وقت

كذا في محيط السرخسي * وكره الزيادة على اربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا في التبيين * الافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل افضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلاحائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لامحالة كذا في الكافي * وذكر الحلوائي الافضل ان يؤدي كله في البيت الا التراويح * ومنهم من قال يجعل ذلك احيانا في البيت * والصحيح ان كل ذلك سواء ولايختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية * وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في الزاهدي * ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة اما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا في الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية * يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المضمرات * وان شرع في النافلة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهدي * واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لايلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة * نوى انه يتطوع اربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في القنية * رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لاتفسد صلوته استحسانا وهو قولهما * وفي القياس تفسد وهو قول محمد رح * ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته * ولو صلى ست

ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشائخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان * وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالث على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لايعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة * والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رح فيه قياس واستحسان * وفي الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا في المضمرات * والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لايفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا في الخلاصة * واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته فاذا لم يصح شروعه لايلزمه القضاء كذا في المحيط * ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلاكراهة في الاصح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رح استحسانا كذا في المحيط * اذا تطوع قائما فاعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي * ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لايجوز * ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث او تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا في التاتارخانية * ولو صلى قاعدا في التطوع او الفريضة وهو لايقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * والمختار انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد كذا في الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى البعض قائما اجزاه عندهم جميعا كذا في المحيط * ولا يكره كذا في محيط السرخسي * ومن صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ شيأ اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيأ وركع اجزاه وان لم يستو قائما وركع لايجزيه كذا في الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا في الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة * وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية والكافي * وهو الاصح كذا في المضمرات * ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر انه لم يقعد يعود

وان كانت سنة الظهر* وعن علىّ البزدوى رحمه الله انه لا يعود وان لم ينوا ربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا و تفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى * ولو قعد فى الشفع الاول وسلم او تكلم لايلزمه شيء *وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخريين ولو نوى اربعا ولم يقرأ فيهن شيأ او قرأ في احدى الاخريين فقط يلزمه قضاء الاوليين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله* وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا*ولو قرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين او قرأ فى احدى الاوليين لاغير فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى اربعا وعند محمد رح يقضى الاوليين * ولو قرأ فى الاوليين لاغير او قرأ فى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين لاغير او قرأ فى الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع * والاصل فيها عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة فى الاوليين اوفي احديهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلايصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة فى الشفع الاول لايوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلوة بدونها فى الجملة كصلوة الامي والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة فيصح شروعه فى الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة فى الاوليين يوجب بطلان التحرمة لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه * وفي احديهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء و ببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا هكذا فى التبيين * الداخل مع الامام فى الاوليين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه فى الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الامام الى الاخريين وقرأ فى الاربع يقضي اربعا ولو اقتدى به فى الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاوليين*اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او آخره ثم تكلم قضى اربعا * اقتدى المتطوع بمصلي الظهر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه * رجل يصلي الظهر فقال آخر لله علىّ ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلوة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر اجزته من الظهر ولايلزمه قضاء شيء * رجل صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل فى الخامسة ثم افسدها يقضي المقتدى ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدى فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلثا ثم تكلم المقتدى ثم اتم الامام الصلوة ستا يقضي المقتدى اربعا كذا

في محيط السرخسي * ومما يتصل بذلك مسائل * لو نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت آخرى فلا تنوب مناب السنة كذا في البحر الرائق * لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان كذا في القنية * ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا كذا في البحر الرائق * رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء كذا في السراجية * ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة رحمهم الله * ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو المختار * ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات * ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا في الخلاصة * نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية * ولو نذر ان يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الا عتماد على شيء كذا في محيط السرخسي * اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما * ولو قال لله لاصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله كذا في السراجية *

فصل في التراويح *

وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين كذا في السراجية * ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا في الخلاصة * والصحيح ان وقتها ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين ان العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر اعاد التراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا ادي قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد به اذا ادي قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادي قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فيه واما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليه اذا كان الوتر باقيا هكذا في التبيين * ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكافي * وهكذا في الهداية * ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم

لا يجلس هكذا فى السراجية * ثم هم مخيرون فى حالة الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين * واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا فى التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور كذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ونصفه * واختلفوا فى ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره * وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه والاول اصح كذا فى جواهر الاخلاطي * وهي سنة للرجال والنساء جميعا كذا فى الزاهدى * ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله * وقيل يستحب والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدانا فى بيوتهن يكون تراويح كذا فى معراج الدراية * ولو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا فى محيط السرخسى * وان تخلف واحد من الناس وصلاها فى بيته فقد ترك الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة * واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغى له ترك الجماعة كذا فى السراج الوهاج * وان صلى بجماعة فى البيت اختلف فيه المشائخ * والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى فى البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الامام ابو على النسفى * والصحيح ان اداءها بجماعة فى المسجد افضل وكذلك فى المكتوبات * ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن ان يصلى بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان امامه لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم فى مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف كذا فى المحيط * لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر كذا فى فتاوى قاضيخان * ويوتر بجماعة فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فى التبيين * الوتر فى رمضان بالجماعة افضل من ادائها فى منزله وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وقال بعضهم الافضل ان يوتر فى منزله منفردا

وهو المختار هكذا في التبيين * ويكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في بيتهم لان الاستيجار للامام فاسد * ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا في فتاوى قاضيخان * امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط السرخسي * والفتوى على ذلك كذا في المضمرات * والمقتدي اذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني * ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا في التاتارخانية * لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أمّ قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد فان صلوها باماميين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح * واذا جازت التراويح باماميين على هذا الوجه جاز ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر * وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أُبيّ يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج * وامامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة يجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامتهم كذا في محيط السرخسي * اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل رح لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلوها بجماعة كذا في السراج الوهاج * اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف رح وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شكّوا في عدد التسليمات اختلف المشائخ في الاعادة وعدمها بجماعة اوفرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا في المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام * ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة * واذا صلى معه شيأ من التراويح اولم يدرك شيأ منها اوصلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح كذا في القنية * واذا فاتته ترويحة اوترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر

ثم يصلي مافاته من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهيرالدين كذا في الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة الاصح انه لايصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف * ولو اقتدى بمن يصلي التسليمة الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبله هكذا في محيط السرخسي * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز * وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لايحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا في السراجية * اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه * واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لايجوز هكذا في الخلاصة * السنة في التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام هكذا في النهاية * والختم مرتين فضيلة * والختم ثلث مرات افضل كذا في السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به * اما بالتسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات * ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ويستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رح يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي * روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبيين * ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية * وكلما رتل فهو حسن كذا في فتاوى قاضيخان * والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي * والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا احسن كذا في الزاهدي * وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط * ويكره ان يعجل لختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها * وحكي ان المشائخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا *

وا علموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين * وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا في فتاوى قاضيخان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة كذا في الجوهرة النيرة * الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج * واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجائزة * وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة * والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختاروا قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا في التجنيس * اتفقوا على ان اداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر * واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم * فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح قاعدا في الفتاوى * ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل رح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان * وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير * واما في الاستحسان ففي قول ابي حنيفة رح على

قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح * وهل يلزمه للثالثة شي على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شي آخر ان كان ساهيا لا يلزم وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا في الظهيرية * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى ست ركعات او ثماني او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجزء عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان * ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم * وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا في فتاوى قاضيخان * رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فان اسلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة *

الباب العاشر في ادراك الفريضة *

ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلوة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين * وكل ذلك بدعة فان شرع اتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا في الكافي * وهو مسي كذا في محيط السرخسي * ولو سلم مع الامام تفسد صلوته فيقضي اربعا لانه التزمته بالاقتداء كذا في الشمني * ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل من الشيخ الامام الاستاذ خاني * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على رأس الثالثة اولم يقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض

الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز * ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي * ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في الهداية * اراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية * ولو اقيمت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا واقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا * ولو صلى ثلثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلوة الامام ولم يسلم قائما هكذا في التبيين * والتخيير هو الاصح هكذا في معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل وان التحلل من الظهر لا يكون على رأس الركعتين * ويكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط السرخسي * وكذلك في العشاء والعصر غير انه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ * اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا * وان ادرك ثلثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا في السراج الوهاج * ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على رأس الركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف رح * وقد قيل يتمها كذا في الهداية * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام كذا في الهداية * ولم يذكر في الكتاب انه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف ان يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام *

وحكى عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية * واما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا في التبيين * ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدرانه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة * دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان رجلا مؤذنا او امام مسجد و تتفرق الجماعة بسبب غيبته لاباس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لاباس بالخروج مالم ياخذ المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يقضيهما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا في محيط السرخسي * ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير مدركا لتلك الركعة كذا في الهداية * سواء تمكن من الركوع اولم يتمكن * وكذا لو انحط ولم يتفق الكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع * قال المحبوبي دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشائخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع * وعندنا لو مشى ثلث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر مشائخنا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشي في الصلوة * ذكر الجلابي في صلوته ادرك الامام في الركوع وكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائما وان قل هكذا في معراج الدراية * اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدركا لتلك الركعة * واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا في البحر الرائق * ادرك امامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب صلوة العيد * ومدرك الامام في الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم * ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير * المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين * وان ركع قبل الامام

وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة * وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز هكذا في فتاوى قاضي خان * ومن اتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية * وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية * وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية * والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا في الكفاية *

الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت *

كل صلوة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة * فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة * ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه لالعذر وضرورة * فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا * والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين * والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة * ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا ثلثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق * رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي * صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه اولى ان يمنع * وان بلغت بالسن يلزمها العشاء * وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضي العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة * وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وان كان الامام كذا

في الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي * حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي * وكذا بين الفروض والوتر هكذا في شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح * ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العتابية الصبي اذا بلغ وصلى صلوة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحب عادة بمرة واحدة كذا في التاتارخانية * واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس بفرض عندنا كذا في المحيط * حتى ان من ادرك الامام في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اما اذا ادركه فلو تابع الامام او لا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلثة * وكذلك في صلوة الجمعة اذا ازاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا في المضمرات ولم يذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جاز الوقتية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن انه متوضيء ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضيء ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمه تبع للظهر كذا في محيط السرخسي * واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في التبيين * ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر كذا في محيط السرخسي * ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مذهب علمائنا رحمهم الله ان تفسد صلوته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين وبعدهما تطوعا سواء كان الفائت قديما او حديثا كذا في المحيط * ولو ان مصلي الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر * وعند محمد رح يتم الجمعة * ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ان ترك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا * وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتم الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها كذا في السراج الوهاج * ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي * ولو قدم الفائتة جاز ولو ثم هكذا في النهر الفائق * ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه مالا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الامع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتصار على اقل ما يجوز به الصلوة كذا في التمرتاشي * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلوته الا ان يقطعها ويشرع فيها * ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلوته ولا يلزمه القطع كذا في التبيين * يعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق * حتى لو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى * ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر وطلعت الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره هكذا في التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر ووقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلوتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعض ما ظن فيه وان كان مابقي من وقت الظهر ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * وان كانت المتروكة اكثر من واحد ولوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية مالم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت مالا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت

الا ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر * وان كان لايسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا في فتاوى قاضي خان * والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الا على قول حسن بن زياد ره فان عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا في النهاية * ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لايسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا في التبيين * ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلوته كذا في الجوهرة النيرة * ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض كذا في الزاهدي * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة الخانية * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة * وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية * ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها * وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة * وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين * وهو اوسع وبالثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره وهو احوط هكذا في فتاوى قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا في محيط السرخسي * الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم يقضي بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة الاصح

انه لايعود هكذا فى الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فى المحيط * حتى لو ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا فى محيط السرخسى * والفوائت نوعان قديمة وحديثة * فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا * وفى القديمة اختلاف المشائخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا فى الكافى * واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره لان وقت التذكر انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة عن وقتها مكروه بلاخلاف كذا فى المحيط * فى الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد الا ان يكون فى آخر الوقت لكن اذا فسد الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل * والمسئلة معروفة * ثم عند ابى حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات اواكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لايجب عليه اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لاجواز لها بحال * والاصل ان عند ابى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المودى كذا فى المحيط * رجل نسى صلوة ولايدريها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة عندنا كذا فى الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الينابيع * وكذا لو نسى صلوتين من يومين ولا يدرى اى صلوتين اعاد صلاة يومين * وعلى هذا القياس لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام او خمس صلوات من خمسة ايام * ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولايدرى ايتهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له رأى يعيد ما ادى اولا مرة اخرى عند ابى حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب فى العبادات * وقالا لا يؤمر الا بالتحرى ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى محيط السرخسى * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا * مصلى العصر اذ تذكر انه ترك سجدة واحدة ولايدرى انها من صلوة الظهر او من صلوة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر * وان لم يعد لاشئ عليه

كذا في المحيط * مسائل متفرقة * في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي مسافرا كذا في التاتارخانية * شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة * رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك من جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة * وفي الصيرفية امرأة تركت صلوة حاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية * حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا * ولا يعاقب عليه اذا مات * ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان في آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون * فان بلّغه رجل في دار الحرب يلزمه * وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي * في العتابية عن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر * وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات * ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فانه يقضي الوتر وان لم يستيقن انه هل بقي عليه وتر او لم يبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت في التطوع * وفي الحجة والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت في الاخبار فيها سور معدودة واذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات * ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الوجيز للكردري * في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عنه كذا في التاتارخانية * اذا مات الرجل

وعليه صلوات فائتة فاوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ماذكرنا كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلوة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار * وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسعة امناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة * وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حميرا الوبري وابو يوسف بن محمد رح عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية من الصلوة كما تجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية * في فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر * ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر * ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط * تارك الصلوة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت *

الباب الثاني عشر في سجود السهو *

وهو واجب كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود * وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت * وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق * وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق * ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان * ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا هكذا رواية الاصول * ويأتي بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية * والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي * ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدي * وكيفيته ان يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح

في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا في المحيط * ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح * وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى كذا في التبيين * والاحوط ان يصلي في القعدتين كذا في فتاوى قاضيخان * وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط قال في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما أمر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها وقام وذهب لاتفسد صلوته كذا قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج * وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة وواجب * ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضي والافسدت صلوته * وفي الثاني لا تفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولايجبر بسجدتي السهو * وفي الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا لا كذا في التاتارخانية * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود في العمد وانما يجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا في البحر الرائق * ولايجب السجود الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغييروا جب بان يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي * ولايجب بترك التعوذ والبسملة في الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد * ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بان انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضي خان ان عليه السجود عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في فتح القدير * ثم واجبات الصلوة انواع * منها قراءة الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما يلزمه السهو * وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر كان عليه السهو ما كان اومنفردا كذا في فتاوى قاضيخان * وان تركها في الاخريين لا يجب ان كان في الفرض وان كان في النفل او الوتر وجب عليه كذا في البحر الرائق * ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة الاحرفا اوقرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو * وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة كذا في التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخرّ راكعا ساهيا ثم تذكر عاد وا تم ثلث آيات وعليه سجود السهو

كذا في الظهيرية * ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين * ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لايلزمه السهو وهو الاصح * ولو قرأ في ركوعه او سجوده او في تشهده يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط السرخسي * ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو عليه في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوي * ولو لم يقرأ شيأ من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو * وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان * وان سها عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ماقرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع او بعد مارفع رأسه من الركوع فانه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو * وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح كذا في التاتارخانية * واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة فوقها فلا سهو عليه كذا في المحيط * وفي الولوالجية المصلي اذا تلا آية السجدة ونسي ان يسجدها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل وهو واجب وقيل لاسهو عليه والاول اصح كذا في التاتارخانية * واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لاسهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق * ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلوة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ماقبلها * ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لايعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق * ومنها تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع كذا في البحر الرائق * ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين * ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين * سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق * ولو قرأ التشهد

في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية * ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا في التبيين * ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي * واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط * ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو * وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح * ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين * واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط * ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح كذا في التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا في الكافي * وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد * وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض لم يرفعهما ولا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو * وفي القدوري ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلوته فيجب جبره بسجدة السهو * وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود * واذا قعد المصلي في صلوته قدر التشهد ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا واتم صلوته فعليه سجدتا السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو

عليه * واذا احدث في صلوته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا في المحيط * ومنها القنوت * فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع * ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين * ومنها تكبيرات العيدين * قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتى بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق * ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن ابي حنيفة رح اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلوة العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة * وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه يأتي بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا في التبيين * السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا ان مشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط * ومنها الجهر والاخفاء * حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو * واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين * وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيخان * فصل سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا في المحيط * ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له * ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا في التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا في المحيط * والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلوته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلوته * وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز ان يكون على الامام سهو هكذا

في محيط السرخسي * ولولم يتابع الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلوته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد له قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولولم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا * ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج * ولوسها الامام في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحرالرائق * واللاحق لايسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي * ولوسها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان * والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو * الامام اذا سها ثم احدث فقدم مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ماسبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلوته هكذا في محيط السرخسي * رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط * ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة لايعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا في المحيط * ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية * وهو المختار كذا في الكفاية * ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط * والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا في فتاوي قاضي خان * وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لايضم اليها رابعة كذا في التبيين * وصرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق * واذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين * والتنفل

قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط * وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا في الفتاوى الخانية * وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا في المحيط * وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه كذا في الهداية * ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح في وقت الفساد قال ابو يوسف رح كما وضع رأسه للسجود تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابي يوسف رح يتادى بوضع الرأس وعند محمد رح بالوضع والرفع كذا في المحيط * قال فخر الاسلام في الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رح كذا في النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رح يمكن بان يذهب ويتوضأ كذا في المحيط * ويقعد ويتشهد ويسلم كذا في فتح القدير * والاصح انه لا يسجد للسهو كذا في النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رح مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو * وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو * ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن كذا في الهداية * ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو لزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد صلوته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه من حرمة الصلوة * وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلوته بالاتفاق لان سلام العمد

يخرجه عن حرمة الصلوة * وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا في المحيط * السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا في التهذيب * ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كذا في الخلاصة * ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضي خان * وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو كذا في التاتارخانية * اذا احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيأ كذا في الذخيرة * وفي الاصل ان اسلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا في المحيط * ومما يتصل بذلك مسائل الشك في مقدار المؤدى * من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة كذا في السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلوة * والسلام قاعدا اولى ومجرد النية يلغو لا يخرج من الصلوة كذا في التبيين * ثم اختلف المشائخ في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط * وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كذا في التبيين * وان لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبها * فان وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد فتكون اربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا في البحر الرائق * واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في الخلاصة * رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت

ثم شك فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو * وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى والثانية فانه يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها * واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة * ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز * ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانها لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته * ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شيء فان كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها تحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة تحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة * ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو * ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير * واذا شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا في المحيط *

وان غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وانه قد مسح قال ابوبكر ان كان ادى ركنا حال لتيقن بالحدث اوبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة والا يمضي فيها هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر الافتتاح اولا او هل احدث اولا وهل اصابت النجاسة ثوبه اولا ومسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول ما شك والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير * وفي الفتاوى العتابية لو شك [illegible] انه مسافر او مقيم يصلي اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا في التاتارخانية * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه كذا في المحيط * اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما * رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا في المحيط * وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن رح اما انا فاخذ بقول واحد عدل بكل حال كذا في التاتارخانية * وان شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد الصلوة احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله كذا في المحيط *

الباب الثالث عشر في سجود التلاوة * سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر كذا في الهداية * في آخر الاعراف عند قوله (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) ٢ والرعد عند قوله (ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) ٣ والنحل عند قوله (ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون) ٤ وبني اسرائيل عند قوله (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) ٥ ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) ٦ والاولى في الحج عند قوله (الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) ٧ والفرقان عند قوله (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) ٨ والنمل عند قوله (ويعلم

ما تخفون وما تعلنون) ٩ والم تنزيل عند قوله (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون) ١٠ وص عند قوله (واستغفر ربه وخر راكعا واناب) ١١ وحم السجدة عند قوله (لايسأمون) ١٢ والنجم عند قوله (فاسجدوا لله واعبدوا) ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله (فما لهم لايؤمنون اذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون)* ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله (واسجد واقترب) هكذا في العيني * والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت سمع هوا وغيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لايسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لايسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة * حتى لو كان التالي كافرا او مجنونا او صبيا او حائضا او نفساء او قرؤا بعد الطهر دون العشرة والاربعين لم يلزمهم ولا السامع كذا في الزاهدي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار * ومن النائم الصحيح انها تجب * وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه * وفي النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية * ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة كذا في المحيط * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة * ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع اولا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة *

وعند هما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة * وقيل تجب بالاجماع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتاخير مالم يعلم * وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلوة الجهر والمخافتة الا انه يستحب ان لا يقرأها في صلوة المخافتة * ولو سمعها من الامام اجنبي ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة * وهو الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ كذا في الكافي * وهكذا في النهاية * وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يجزيه ولا تفسد صلوته كذا في التهذيب * هو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فان قرأها اولا ثم سمعها فسجد لها لم يعدها في ظاهر الرواية * وان سمعها اولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود مادام في الصلوة * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي لا ينقطع مالم يقرأ اكثر من ثلث آيات كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت تختم السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ شيأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود * ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلوة ولو كانت السجدة في آخر السورة وبعدها آيتان اوثلث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فان

وصل اليها شيأ آخر من سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين اوثلث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع وان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المضمرات * والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم * وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق * وان نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة وان تركها تفسد صلوته كذا في القنية * اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يخرّ لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه ويعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبروا لامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم * المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته * والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون * وذكر ابو بكر ان المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسماع * وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية او اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر المشائخ وبه نأخذ كذا في العتابية * والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان * وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب

وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلوة كذا في فتاوى قاضيخان * وان اشتغل بالتسبيح والتهليل او القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض * ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة * ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي * وفي الانتقال من غصن الى غصن في اصح الاقوال هكذا في المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم * اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا ونام مضطجعا او باع ونحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما وصمنا فالبها عرفا كذا في محيط السرخسي * والسجدة التي وجبت في الصلوة لا تودى خارج الصلوة كذا في السراجية * وهكذا في الكافي * ويكون آثما بتركها هكذا في البحر الرائق * هذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان افسدها قضاها خارجها * ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا في القنية * ولو قرأ القرآن في الركوع او السجود لا يلزمه سجود التلاوة * قال رضي الله عنه وعندي انها تجب ولكن تتادى فيه كذا في الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلوة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد الاولى فعليه سجدة واحدة حتى لو لم يودها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي * المصلي اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى

سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضيخان * قرأ آية السجدة فى ركعة ثم احدث وانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسي * ولو تلا آية السجدة فى الصلوة اوسمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلوة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها فى وقت مباح فسجدها فى اوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى اوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد اجزاه فى حالة الخوف ولا يجزيه فى حالة الامن كذا فى محيط السرخسي * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلوة الا التحريمة * وركنها وضع الجبهة على الارض او مايقوم مقامه من الركوع او الايماء للمرض او الركوب على الدابة فى السفر * وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها مايفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلوة الا انه لاوضوء عليه فى القهقهة * وكذا محاذاة المرأة لاتفسدها ولو نام فيها لاتنتقض طهارته على الصحيح كذا فى البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى محيط السرخسي * هو الظاهر كذا فى المضمرات واذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولاتشهد عليه ولاسلام كذا فى الهداية ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا ولا ينقص عن الثلث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يذكر فيها شيأ يجزيه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير * والمستحب انه اذا اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه (اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر) كذا فى السراج الوهاج * وفى العيابية وادائها ليس على الفور حتى لو اداها فى اى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التاتارخانية * هذا فى غير الصلوتية اما الصلوتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم كذا فى البحر الرائق * القارى اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ووقع فى قلبه لايشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولايسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلوة اوخارج الصلوة كذا

في الخلاصة * ويكره ان يقرأ السورة و يدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره * والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين كذا في فتاوى قاضي خان * وان لم يقرأ معها شيأ لم يضره كذا في الخلاصة * ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر * وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة رح وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى * وقال ابو يوسف ومحمد رح هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة اواندفعت عنه نقمة او شفي مريض له اوقدم له غائب يستحب له ان يسجد شكر الله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج * قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * ويكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره كذا في القنية * واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه هكذا في الزاهدي *

الباب الرابع عشر في صلوة المريض *

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية * واصح الاقاويل في تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين * او يجد وجعا لذلك وان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلوته كذا في الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك * وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا في التبيين * المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشائخ رحمهم الله فيه المختار انه يصلي في بيته قائما وبه يفتي هكذا في المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح ان يقعد كيف يتيسر عليه هكذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا

فى العينى شرح الهداية * واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا او مستندا الى حائط او انسان يجب ان يصلى متكئا او مستندا كذا فى الذخيرة * ولا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار كذا فى التبيين * وان عجز من القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلى قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا فى فتاوى قاضيخان * حتى لو سوى لم يصح كذا فى البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب ان يصلى قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمومي يسجد للسهو بالايماء كذا فى المحيط * ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته كذا فى الخلاصة * ويكون مسيئاً هكذا فى المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته كذا فى الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومأ لم يجز صلوته كذا فى الذخيرة * وان تعذر القعود اومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود * وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز والاول اولى كذا فى الكافى * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا فى السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا فى القنية * ولو شرع صحيح فى الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فمومئاً قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا فى التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند الشيخين رحمهما الله * وان صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا فى الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا فى الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك

يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضي خان * والفتوى عليه كذا في الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحاوي ويسجد للسهو كذا في التاتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا في فتاوى قاضي خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته ولو كان في الثالثة وظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلوته هكذا في المحيط * وفي التجريد ويفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية * مفارقة المريض الصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية انه يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا او يجده لكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وان كان يجد احدا يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا في فتاوى قاضيخان * ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو كثر لا يقضي والجنون كالاغماء وهو الصحيح * ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح وهو الاصح * هذا اذا دام الاغماء ولم يفق في المدة اما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه يعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين * ومن اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر

حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لايسقط ولو شرب البنج اوالدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لايسقط عند الشيخين رح كذا في الخلاصة * ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي * رجل ان صام في رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا او خطأ مخافة ان يشغله المرض من الصلوة لم يجزه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزه ايضا فان عجز عن القراءة يومي ايماء بغير قراءة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا في فتاوى قاضيخان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومي ايماء ولو صلى بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزاه والاول افضل هكذا في المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله اوسال جرحه اولم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر يصلي قاعدا * المريض اذا فاتته الصلوة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا كذا في السراجية * مصل اقعد عنده نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية * ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا في المضمرات * الباب الخامس عشر في صلوة المسافر * اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلثة ايام كذا في التبيين * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي * الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا في العتابية * والمعتبر السير الوسط كذا في السراجية * وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة كذا في التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر

في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا في السراج الوهاج * ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا في الهداية * ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق * ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر * ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر * والمعتبر في البحر ثلثة ايام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كان في السهل تقطع في اقل منها * ولو كانت المسافة ثلثة بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهرة النيرة * وفرض المسافر في الرباعية ركعتان كذا في الهداية * والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة * فان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت كذا في الهداية * وكذا اذا ترك القراءة في الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته عندنا كذا في التاتارخانية * القصر ثابت في حق كل مسافر * سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كذا في المحيط * وكذا الراكب والماشي هكذا في التهذيب * ولا قصر في السنن كذا في محيط السرخسي * وبعضهم جوز للمسافر ترك السنن والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف وياتي بها في حال القرار والامن هكذا في الوجيز الكردري * قال محمد رح يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا في المحيط * وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * الصحيح ما ذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمه قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز تلك القرية كذا في المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران * ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا

في محيط السرخسي * ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية كذا في التبيين * وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة من المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق وغريم او نحو ذلك * ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني انه اغلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في التبيين * ويعتبر ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر كذا في الزاهدي * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا في الهداية * هذا اذا سار ثلثة ايام اما اذا لم يسر ثلثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة * ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط * ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح * وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم تصح * واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي هكذا في معراج الدراية * قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست موضع اقامة وليست بمساكن كذا في المحيط * اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاخبية في المفازات من الاعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في احديهما لا وفي الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية * ولو بقي في المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب * الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما * وان كان احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه

يصير مقيما * ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في احديهما والليل في الاخرى ان يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها هكذا في محيط السرخسي * ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة * ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رح فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدأ لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة رح اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد رح واشتغلت بالفقه كذا في البحر الرائق * حاصر قوم مدينة في دار الحرب او اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لان حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا في بيوتهم كذا في التمرتاشي * ولهذا قال اصحابنا رح في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى ان يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته كذا في الخلاصة * اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدروا وطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلوة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلوة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلوة

فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا المدينة لهم اتموا فيها الصلوة * وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لا يبرحونها لصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلوة فيها كذا في المحيط * والاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما كذا في الخلاصة * وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا واكثروا انهم يقصرون كذا في البحر الرائق * وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى السفر كذا في محيط السرخسي * فيصير الجندي مقيما في الغيا في بنية اقامة الامير في المصر كذا في الكافي في نواقض الوضوء * الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير مع مستاجره والجندي مع اميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية كذا في المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبيين * اما اذا كان ارزاقهم من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا في الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم ان لا يقضي دينه فهو كالمعسر كذا في المضمرات * العبد اذا كان بين الموليين في السفر فنوى احدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآ في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآ قالوا ينبغي ان يصلي اربعا اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لاحتمال احتياطا كذا في الغيا ثية * ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير مقيما وقيل لا يصير مقيما وهو الاصح لان في لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع شرعا * العبد اذا خرج مع مولاه مسافرا فان لم يخبره اتم صلوته وان صلى اربعا يامولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه نصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لا يعيدها لما بينا كذا في محيط السرخسي * اذا ام العبد

مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع اصابع ويشير باصابعه الاربع كذا في المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا في محيط السرخسي * ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة كذا في الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة فيها * ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر كذا في فتاوى قاضي خان * رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين كذا في محيط السرخسي * مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه * وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعا كذا في الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام كذا في محيط السرخسي * وان اقتدى مسافر بمقيم اتم اربعا وان افسده يصلي ركعتين بخلاف

والمقتدي به بنية النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا في التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم كذا في الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا انهم لا يقرؤن في الاصح هكذا في التبيين * ويستحب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كذا في الهداية * الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافرين كذا في الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وان كان يعلم انه لا يخرج من مصره الابعد مضي الوقت يلزمه ان يشهد الجمعة ويكره له الخروج قبل ادائها كذا في محيط السرخسي * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها * والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه * والشيخ الكبير الذي يعقل محرم هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة * وان دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لقضاء الحاجة كذا في الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشائخ ان الاوطان ثلثة * وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل به * ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او اكثر * ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما * وعبارة المحققين من مشائخنا ان الوطن وطنان وطن اصلي ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في الكفاية * ويبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي ان انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر وبوطن الاقامة * ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلي هكذا في التبيين * ولو انتقل باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا له واليه اشار محمد رح في الكتاب كذا في الزاهدي * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع كذا في المحيط * وهل من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احديهما لا يكون الابعد السفر ثلثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلثة ايام كذا في السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن امير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له ان يؤخر الصلوة لانه بعذر هكذا في فتاوى الغرائب *

ومما يتصل بذلك الصلوة على الدابة والسفينة * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر

ويومي حيث توجهت الدابة كذا في محيط السرخسي * فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج الى ضيعة جاز له ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط * تكلموا في حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج * وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة * وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج او الاكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا في التاتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة كذا في الخلاصة * وان سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ويجوز ان يومي على اي الدواب شاء كذا في السراج الوهاج * ويستوي الجواب عند نا بين ان يفتتح الصلوة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط * وفي الحجة هو المختار كذا في التاتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة صلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة كذا في الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان المسألة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها لا بأس له ان يسوقها واما اذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلوته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى يجوز على الدابة كذا في التبيين * افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية * واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا في المتون * رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع اجزاهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة كذا في السراجية * سواء كان في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم يجز صلوة المقتدي لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الارض

هكذا في العيني شرح الكنز * ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا في المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك كذا في الخلاصة * ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول كذا في السراج الوهاج * المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفه لا يجوز كذا في المضمرات * واما الصلوة في العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين * ولا يضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز * اما الصلوة في السفينة فالمستحب ان يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي * واذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز اجماعا كذا في المهذب * ولو صلى فيها ان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزأه وان لم يكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلوة فيها كذا في محيط السرخسي * وان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح انه ان كان الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا في التمرتاشي * اجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلوة فيها قاعدا كذا في الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا في الكافي في باب صلوة المريض * وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا هكذا في المضمرات في باب صلوة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح الا ان تكون السفينة بقرب من المدة او قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا في المحيط * وفي النوازل لو افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته

في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف رحمه الله وفي الحجة الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله احتياطا * وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا في التاتارخانية * ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا في الخلاصة * وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلوة الطائفتين كذا في التاتارخانية * ومن اقتدى على الجد بامام في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز * واذا وقف على الاطلال يقتدي بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام كذا في المحيط * واذا استوثق السفينة وهو في الصلوة استقبلها لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي *

الباب السادس عشر في صلوة الجمعة *

وهي فرض عين كذا في التهذيب * ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي * والقدرة على المشي كذا في البحر الرائق * والبصر هكذا في التمرتاشي * حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي * ولا على المقعد بالاجماع كذا في المحيط * وان وجد من يحمله كذا في الزاهدي * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا في السراجية * والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط كذا في فتح القدير * وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيد * وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة كذا في فتاوى قاضي خان * وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الاصح انه يصلي اذا لم يخل بحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية * وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله قال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير ان يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة هكذا في المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق * ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت كذا

في الكنز * ولادائها شرائط في غير المصلي منها المصر هكذا في الكافي * والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان * وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية * ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا في الغياثية * وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لاجمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم * والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا في الخلاصة * هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضي خان * القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم * وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت او بعد الدخول لاجمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ماجورا كذا في فتاوى قاضيخان والتجنيس والمحيط * ومن لايجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة * والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة كذا في فتاوى قاضي خان * وجازت بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز لا لامير الموسم كذا في الوقاية * سواء كان امير الموسم مقيما او مسافرا الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لاتجوز والصحيح الاول هكذا في المدائع * ولاتجوز في غير هذه الايام كذا في محيط السرخسي * ولاجمعة بعرفات اتفاقا كذا في الكافي * وتودى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاصح * وذكر الامام السرخسي انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح وبه نأخذ هكذا في البحر الرائق * اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في الخلاصة * ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي * وهكذا في المحيط * ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي

اخر ظهر عليه وهو الاحسن * والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد كذا فى القنية * وفى فتاوى آهو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع الذى يصلى بعد الجمعة فى ديارنا كذا فى التاتارخانية * ومنها السلطان عادلا كان اوجائرا هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن النصاب * اومن امره السلطان وهو الامير او القاضى او الخطباء كذا فى العينى شرح الهداية * حتى لا يجوز اقامتها بغير امر السلطان وامر نائبه كذا فى محيط السرخسى * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * مرض الامير فصلى الشرطى لم يجز الا باذنه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا فى الخلاصة * صلوة الجمعة خلف المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية * المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا فى فتح القدير * الصحيح فى زماننا ان صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى العيانية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت اوصاحب الشرط او القاضى جاز ان لم يكن ثمه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية * ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب * ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا كذا فى محيط السرخسي * اذن الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة * ولو قال اخطب لهم ولا تصل اجزاه ان يصلى بهم كذا فى الزاهدى * ولو استعمل صبى او نصرانى على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد الا ان قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا فى التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * اذا منع اهل المصران يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه ابوجعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون

مصرا فاما اذا بهٰهم متعنتا او اضرارابهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة كذا فى الظهيرية * الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله اويقدم عليه الامير الثانى فاذا جاء الكتاب بعزله او علم بقدوم الاميرفصلوته باطلة كذا في فتاوى قاضى خان * ولوانتهى الامام الجمعة ثم حضروال آخرفانه يمضى فى صلوته كذا فى الخلاصة * بلاد عليهاولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصيرالقاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليامسلما كذافى معراج الدراية * ومنهاوقت الظهر حتى لوخرج وقت الظهرفى خلال الصلوة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما تعذرقدرالتشهد فكذا عندابي حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط * وليس له ان يبني الظهرعليها لاختلاف الصلوتين كذا فى التبيين * المقتدى اذا نام فى صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته ولوانتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة كذا فى المحيط * ومنها الخطبة قبلها * حتى لوصلوا بلا خطبة اوخطب قبل الوقت لم يجزكذا فى الكافى * الخطبة تشتمل على فرض وسنة * فالفرض شيآن الوقت وهومابعدالزوال وقبل الصلوة حتى لوخطب قبل الزوال او بعد الصلوة لايجوزهكذا فى العينى شرح الهداية * والثاني ذكرالله تعالى كذا فى البحرالرائق * وكفت تحميدة اوتهليلة اوتسبيحة كذا فى المتون * هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس فحمدالله اوسبح اوهلل متعجبامن شيء لاينوب من الخطبة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * خطب وحده اوبحضرة النساء الصحيح انه لايجوزهكذا فى معراج الدراية * ولوحضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جازكذا فى الخلاصة * ولوخطب والقوم نيام او صمّ جازت كذا فى العينى شرح الهداية * واماسننها فخمسة عشر * احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب وثانيها القيام هكذا فى البحرالرائق * ولوخطب قاعدا او مضطجعا جازهكذا فى فتاوى قاضي خان * وثالثها استقبال القوم بوجهه * ورابعها التعوذفى نفسه قبل الخطبة وخامسها ان يسمع القوم الخطبة * وان لم يسمع اجزاء وسادسها البداية بحمدالله وسابعها الثناء عليه بما هواهله وثامنها الشهادتان وتاسعها الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام وعاشرها العظة والتذكير والحادى عشرقراءة القرآن * وتاركها مسيء هكذا فى البحرالرائق * ومقدار مايقرأ فيهامن القرآن ثلث آيات قصاراوآية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة * والثانى عشراعادة التحميد والثناء

على الله تعالى والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل والخامس عشر الجلوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الائمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية * والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسي كذا في الغياثية * والاصح انه يكون مسيأ بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنز * واما الخطيب فيشترط فيه ان يتاهل للامامة في الجمعة كذا في الزاهدي * ومن السنة ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق * وينبغي ان تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ * وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستحسن * بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس * ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا ان يكون امرا بمعروف كذا في فتح القدير * ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي * واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا * ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب * واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة كذا في الكافي * سواء كان كلام الناس او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام كذا في السراج الوهاج * واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده او اخبر بخبر فاشار برأسه الصحيح انه لا بأس به هكذا في المحيط * ويكره الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في شرح الطحاوي * والنائي عن الامام في استماع الخطبة كالقريب والانصات في حقه هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * وهو الاحوط كذا في التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة حتى لا ينبغي ان يأكل

اويشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة * ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام اويساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا فى الخلاصة * والذى عليه عامة مشائخنا ان على القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى اخرها * والدنو من الامام افضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشائخنا رح هكذا فى المحيط * ولايتخطى رقاب الناس للدنو من الامام * وذكر الفقيه ابوجعفر عن اصحابنا رح انه لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجيئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذا فى فتاوى قاضيخان * واما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذا فى البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لايمر بين يدى المصلى ولايتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل الامر لابد منه لابأس بالسؤال والاعطاء * ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا فى الوجيز للكردرى * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا او متربعا اوكما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقيقة كذا فى المضمرات * ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلوة كذا فى معراج الدراية * ان كان فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا فى القنية * ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا فى الخلاصة * وهكذا فى المحيط * ويتقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى * ومنها الجماعة * واقلها ثلثة سوى الامام كذا فى التبيين * ولايشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة اجزاهم كذا فى محيط السرخسى * والشرط فيهم ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا لايصلحون لها كالنساء والصبيان لاتصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بايتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر فى الاصل

نهم ان اكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا في الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع اجزاهم الجمعة كذا في محيط السرخسي * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا * ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا في فتاوى قاضي خان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التمرتاشي * وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضمرات * ومنها الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع واغلقوا ابواب المسجد على انفسهم وجمعوا لم يجز * وكذلك السلطان اذا اراد ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واذن اذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة او لم يشهدوها كذا في المحيط * ويكره كذا في التاتارخانية * وان لم يفـ[illegible]ـب الدار واجلس البوابين عليها لم يجزهم الجمعة كذا في المحيط * ويجوز للمسافر والعبد [illegible]يض ان يؤموا في الجمعة كذا في القدوري * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذ[illegible] الكنز * ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فادركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد اوغيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ عنها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في الكافي * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين * ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا انه لا يرجوا دراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح * فان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره الصحيح انه لا يبطل * واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا في الكفاية * ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير * ولو كان جالسا في المسجد

بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا في البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة وصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا في النهاية * ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند الشيخين رح * وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام وبعده * وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع * واما اهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة كذا ذكره قاضيخان وغيره وهكذا في شرح مختصر الوقاية لابي المكارم * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر * وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي * وسرعة المشي والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء * واختلف في استحبابه والاصح ان يمشي على السكينة والوقار كذا في التتمة * واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة * بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق * وصلوة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا في محيط السرخسي * واذا كبر ولم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد * وان سجد على ظهر رجل اجزاه * وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضي في صلوته بغير قراءة كذا في البحر الرائق لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الفجر كذا في الخلاصة * ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ان كان * ويستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الاول كذا في معراج الدراية *

الباب السابع عشر في صلوة العيدين

وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه كذا في القنية * جديدا كان او غسيلا كذا في محيط السرخسي * ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى واداء صدقة الفطر قبل الصلوة *

وصلوة الغداة فى مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر كذا فى القنية * ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه كذا فى الظهيرية * واستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلى تميرات ثلثا اوخمسا اوسبعا اواقل او اكثر بعد ان يكون وترا والا ما شاء من اى حلو كان كذا فى العينى شرح الكنز * ولو لم يا كل قبل الصلوة لا يأثم ولو لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه * والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلى العيد كذا فى القنية * وفى الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا فى التاتارخانية * ويستحب ان يكون اول تناوله من لحوم الاضاحى التي هي ضيافة الله كذا فى العينى شرح الهداية * الخروج الى الجبانة فى صلوة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشائخ وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * وتجوز اقامة صلوة العيد فى موضعين اما اقامتها فى ثلثة مواضع فعند محمد رح تجوز وعند ابي يوسف رح لا تجوز كذا فى المحيط * ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيخان * والصحيح انه لا يكره كذا فى الغرائب * وينبغي ان يخرج الناس الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا فى المضمرات * ويكبر فى الطريق فى الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به * وفى الفطر المختار من مذهبه انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * اما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة * تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة كذا فى الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا فى الخلاصة * فانها سنة بعد الصلوة وتجوز الصلوة بدونها وان خطب قبل الصلوة جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى * ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا فى فتاوى قاضى خان * المستحب ان يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا فى الزاد * اذا قضى صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضى بعدها فهو احب واولى هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ووقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا فى السراجية * وهكذا

في التبيين * والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة * ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية قرأ ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلثا في الاولى وثلثا في الاخرى وثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذا رواية ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين * وبه افتى مشائخنا كذا في الغيائية * ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة * ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عنده كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية * ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي * يعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كذا في الجوهرة النيرة * وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان كذا في التاتارخانية * ويعلم تكبير المشريق كذا في الزاد * واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر والسنة الانصات كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة مستمرة فلا تخل فلما بعد كذا في الغيائية * قال محمد رح في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رض فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء فح لا يتابعه كذا في المحيط * لكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيأ منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البدائع * قال محمد رح في الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات

فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود رض فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الامام كذا في التاتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيدين فانه يكبر للافتتاح قائما فان امكنه ان يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي * ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج الوهاج * ولو ادركه في القومة لا يقضي فيها لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات * واللاحق يكبر برأي امامه كمن شرع مع الامام ونام فانتبه يكبر برأي الامام لانه كانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي * اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد * ومن المشائخ من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رح لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح كذا في الظهيرية * في الابنع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة * وفي المنافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال (الله اجل او اعظم) في صلوة العيد دون غيرها * واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التاتارخانية * وتؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلّها في يوم غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال * ولا تؤخر الى بعد الغد * والامام لو صلّها مع الجماعة وفاتت عن بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت او لم يخرج هكذا في التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلّها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخروها الى ثلثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد اساؤا وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد من غير عذر لا تجوز هكذا في التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا في التاتارخانية *

امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس مالم تزل الشمس وان زالت يخرج من الغد ويصلي مالم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء كذا في التبيين * ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع الاول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته اما صفته فانه واجب * واما عدده وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * واما شروطه فاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند ابي حنيفة رح على الاصح هكذا في معراج الدراية * واما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق هكذا في التبيين * والفتوى والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدي * وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا اسقط كذا في التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد * ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة * واذا فاتته صلوة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر * والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى ما فاته * ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدي وينتظر المقتدي الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا احدث الامام

بعد السلام قبل التكبير الا صح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا فى الخلاصة *

الباب الثامن عشر فى صلوة الكسوف * وهى سنة هكذا فى الذخيرة * واجمعوا انها تؤدى بجماعة * واختلفوا فى صفة ادائها قال علماؤنا يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيها ما احب كذا فى المحيط * والافضل ان يطول القراءة فيهما كذا فى الكافى * ويدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس كمال الانجلاء كذا فى السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الآخر كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلى هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة * قال شمس الائمة الحلوائى فان عدم الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذى يصلى الجمعة والعيد من امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم فى مسجدهم ولا يجهر بالقراءة فى صلوة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه كذا فى المحيط * والصحيح قوله كذا فى المضمرات * وليس فى هذه الصلوة خطبة وهذا مذهبنا كذا فى المحيط * والموضع الذى يصلى فيه الجبانة او المسجد الجامع * ولو صلوا فى منزل آخر جاز والاول افضل * ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزأهم كذا فى خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا فى التاتارخانية * ثم الامام فى هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمّن القوم * قال شمس الائمة الحلوائى وهذا احسن * ولو قام واعتمد على عصا له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا فى المحيط * وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلوة فان سترها سحاب او حائل وهى كاسفة صلى وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب * وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها لم يصل كذا فى الجوهرة النيرة * ومما يتصل بذلك الصلوة فى خسوف القمر يصلون ركعتين فى خسوف القمر وحدانا هكذا فى محيط السرخسى * وكذلك اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا او ثلجا او احمرت والنهار اذا اظلم وكذا

اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق *

الباب التاسع عشر في الاستسقاء *

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الجوهرة * وليس فيه قلب رداء عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * والافضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلوة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعوا الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ على قوس فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون ارديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج * وفي الحجة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بالدعاء بالاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعوا الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة او غسيلة او مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسين رؤسهم * ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي الحجة وان لم يخرج الامام امر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز * ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية * وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم او الى كنائسهم او الى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء

في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او يكون ولا يكفي لهم ذلك * فاما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط *

الباب العشرون في صلوة الخوف *

لا خلاف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما بعده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو وبحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلوة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلوة قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فالافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلوة ثم يامر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلوتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا لا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيقضون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة * وان كان الامام مقيما والقوم

مسافرين اومقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فيصلون ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة ومن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقي الى تمام صلوته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية فاذا اتمت الطائفة الاولى صلوتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلوتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولافرق بين ان يكون العدو مستقبل القبلة او مستدبرها هكذا فى المحيط * ولوصلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة * واصله ان الانحراف فى غير اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد * فعلى هذا الوجه لهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لاغير ويقعدون ويسلمون كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل فى قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد مافرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقي حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلوته تامة لانه وان دخل فى قسم الثانية لكن لم ينصرف الا بعد فراغ من قسمه كذا فى محيط السرخسي * وفى المغرب يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة * واذا خطأ

وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم جميعا * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احدهما بغير قراءة والثانية بقراءة * ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة * وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة كذا في الجوهرة النيرة * ثم الخوف من العدو ومن سبع سواء * والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه باح له المشي في الصلوة كذا في المضمرات * ولا يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلوتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة * وكذا من ركب حال انصرافه كذا في الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه من القبلة الى العدو ومن العدو الى القبلة * ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا كذا في المضمرات * وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر * واذا سها في صلوة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا في المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية * واشتداد الخوف هنا ان لا بد منهم العدو وبان يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي على دابة فيصح اقتداء المقتدي به * واذا صلى بالايماء لم يلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر على الركوع والسجود * والراكب اذا كان طالبا لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا بالا بأس بان يصلي على الدابة كذا في المحيط * ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا تفسد صلوته عندنا كذا في المضمرات * ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقي من صلوتهم ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلوة ثم ذهب العدو بنى على صلوته كذا في التاتارخانية * قال محمد رح في الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلوته ولكن لا يستحب له ذلك * فان صلى مع الامام الركعة الثالثة

فعلم انه اساء في ما صنع وانحرف بعد الثالثة اوبعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد
فصلوته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ماقعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلوته تامة
فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة
من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتموا فصلوتهم تامة * اما صلوة
من بقي مع الامام فظاهر واما صلوة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة متحققة *
ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين
بعد الركعتين لم تفسد صلوتهم * وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضر العدو
بعد ما صلى الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل في الكتاب *
وقد اختلف المشائخ فيه * قال بعضهم لا تفسد صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام
اوان الانحراف للطائفة الاولى كذا في المحيط * صلوة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين
كذا في السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس
صلوة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب
ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية *
وان كان رأى كلواحدة من الطائفتين خلاف رأي الامام لا اذا اتبعوني بخطاء الامام
ولم يقل به احد من الصحابة * فاذا فرغ الامام من صلوته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت
الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون
الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا اتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون
الركعة الاولى بقراءة ويبدون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير
واحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان كذا في المحيط * الباب الحادي والعشرون في الجنائز *
وفيه سبعة فصول * الفصل الاول في المحتضر اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
وهو السنة كذا في الهداية * وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا في الزاهدي *
وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد
جلدة الخصية كذا في التبيين * وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا في السراج الوهاج *
ولقن الشهادتين * وصورة التلقين ان يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع

(اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله * ولا يقال له قل ولا يلحّ عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * واما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا في المضمرات * ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا في السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسامين كذا في فتح القدير * وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه * ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في شرح منية المصلي لامير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا في الزاهدي * ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه * ويتولى ارفق اهله به اغماضه باسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا في الجوهرة النيرة * ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسّر عليه امره وسهّل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه) كذا في النبيين * ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا في الجوهرة النيرة * ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح او سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب لئلا ينتفخ كذا في السراج الوهاج * ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاءه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا في الجوهرة النيرة * وكره بعضهم النداء في الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر وان مات فجاءة ترك حتى يتيقن بموته كذا في الجوهرة النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا في التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * الفصل الثاني في الغسل * غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا في النهاية * ولكن اذا قام به البعض

سقط عن الباقين كذا في الكافي * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى
بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز كذا في البدائع * ويجرد الميت اذا اريد غسله
وهذا مذهبنا كذا في الظهيرية * ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه *
وكيفيته ان يدار بالمجمرة حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها هكذا في التبيين والعيني
شرح الكنز * وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة
بايماء * ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر * والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في الظهيرية *
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا في السراج الوهاج *
ويستر عورته بخرقة من السرة الى الركبة كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح كذا
في المحيط * ظاهر المذهب ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين كذا في الخلاصة * هو الصحيح
كذا في الهداية * ويستنجي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي *
وصورة استنجائه ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان مس العورة حرام كالنظر اليها
كذا في الجوهرة النيرة ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر
الى فخذ المرأة كذا في التاتارخانية * ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ
كذا في فتاوى قاضي خان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا في المحيط * ويبدأ
بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته * ولا يمضمض ولا يستنشق كذا في فتاوى قاضي خان *
ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها
اسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه ايضا هكذا في الظهيرية * قال
شمس الائمة الحلوائي وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط * واختلفوا في مسح رأسه والصحيح
انه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين * والغسل بالماء الحار افضل عندنا كذا
في المحيط * ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح كذا في الهداية *
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في رأسه
شعر اعتبارا بحالة الحيوة كذا في التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوي
ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه

لان السنة هي البداية بالميامن * ثم يجلسه و يسنده اليه و يمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولايعيد غسله ولاوضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه * ولا يسرّح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره كذا في الهداية * ولا يقص شاربه ولاينتف ابطه ولايحلق شعر عانته ويدفن بجميع ماكان عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بان يأخذه كذا في المحيط * ولا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا في التبيين * الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية * وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل * ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار كذا في الهداية * والاستهلال ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة * ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول في جواز الصلوة عليه هكذا في المضمرات * السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات * والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا في المضمرات * واذا صلي على الاكثر لم يصل على الباقي اذا وجد كذا في الايضاح * وان وجد نصفه من غير الرأس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها كذا في المضمرات * ومن لا يدرى انه مسلم او كافر فان كان عليه سيما المسلمين او في بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا في معراج الدراية * موتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار او قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم * وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وان كانت الغلبة للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون

ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم * ويدفنون في مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم ايضا * واختلف المشائخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا في المضمرات * وان سبي صبي مع احد ابويه او بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احدهما وفي الاجداد اختلاف * وان سبي وحده غسل وصلي عليه كذا في الزاهدي * ولو مات الرجل في السفينة غسل وكفن كذا في المضمرات * ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر كذا في معراج الدراية * ومن قتل لبغي او قطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما * وقيل هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن اخذ به الكبار من المشائخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليهم ومشائخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسي * والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة * وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز ويكره كذا في معراج الدراية * ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية * ويستحب للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي * يستحب ان يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل * فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا كذا في الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج * ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة * والافضل ان يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا لم يجز هكذا في الظهيرية * ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الآخر وان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت

صغيرة لاتشتهى جاز للرجال غسلها * والمجبوب والخصى فى ذلك كالفحل * ويجوز للمرأة
ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته مايوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها اوابيه وان حدث
ذلك بعد موته لم يجزلها غسله * واما هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها
رجعيا ثم مات عنها وهى معتدة تغسله كذا في محيط السرخسي * فان مات فى آخر مدتها
قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا فى شرح الطحاوى * والاصل فيه ان كل
من يحل له وطؤها لوكان حيا بالنكاح يحل لها ان تغسله والافلا كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية *
واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه اقبح كذا فى الزاهدى * اذا كان للمرأة
محرم يُيممها باليد واما الاجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها * وكذا الرجل
فى امرأته الا فى غض البصر * ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو ماتت ام ولده او مدبرته اومكاتبته اوجاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس *
ولو مات رجل بين النساء تُيممه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا
في معراج الدراية * ولو مات الرجل فى السفر ومعه نساء ورجل كافر فانهن يعلّمنه الغسل
ويخلين بينهما حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لاتشتهى واطاقت
ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة فى السفر ومعها امرأة
كافرة اوصبى لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا فى حق الرجال هكذا فى المضمرات *
والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب
كذا فى الزاهدى * وان مات الكافر وله ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل
غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع
فيه بل يلقى كذا فى الهداية * وينبغي ان لا يمكّن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم
اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا فى النهاية في فصل الصلوة على الميت * واذا مات الرجل
فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا فى المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء
فييمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا فى قول ابي يوسف رحمه الله كذا
فى فتاوى قاضى خان *

الفصل الثالث فى التكفين *

وهو فرض على الكفاية كذا
في فتح القدير * كفن الرجل سنةً ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورةً ما وجد

هكذا في الكنز * والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم كذا في الهداية * بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي * وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية * وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز * وعرض الخرقة مابين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة * ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك * واحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية * والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة * وكل ما لا يباح للرجال لبسه في حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كذا في الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلثة كفن في ثلثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي * واما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار

وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا فى الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا فى المحيط * ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا واحدة او ثلثا او خمسا ولا يزاد على ذلك كذا فى العينى شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا فى التبيين * والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الاكفان كما تجمر الحرة هكذا في المحيط * والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالمرهون والمبيع قبل القبض والعبد الجانى هكذا فى التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابى يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضى خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا فى المحيط وان لم يكن له من يجب عليه نفقته نكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا فى الزاهدى * وفى العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا فى التاتارخانية * رجل مات فى مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان سرق كفنه وهو طرى كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدأ بالكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان اكله السبع وبقى الكفن عاد الى التركة ولو كفنه اجنبى او قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كذا فى معراج الدراية * الفصل الرابع فى حمل الجنازة * سن فى حمل الجنازة اربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * اذا حملوه على سرير اخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا فى الجوهرة النيرة * ثم ان فى حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها اما نفس السنة فهى ان تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان تحمل

من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التاتارخانية * فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين * ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا بأس بان ياخذ سريره بيده او يضع على المنكب * ويكره له ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصل العنق هكذا في شرح الطحاوي * وذكر الاسبيجابي ان الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب * وحده ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات * واتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل * ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت * فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به * والصبر افضل كذا في التاتارخانية * ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة * واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت * فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره * ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة من الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس

وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال كذا فى الخلاصة * والافضل ان لا يجلس مالم يسووا عليه التراب كذا فى محيط السرخسى * واذا نزلوا به للصلوة يوضع عرضا للقبلة كذا فى التاتارخانية * ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة كذا فى فتاوى قاضى خان *

الفصل الخامس فى الصلوة على الميت * الصلوة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا هكذا فى التاتارخانية * والصلوة على الجنازة تتادى باداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلوة على الجنازة كذا فى النهاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز الصلوة على قبره للضرورة * ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن يعاد الصلوة لفساد الاولى هكذا فى التبيين * وطهارة مكان الميت ليس بشرط هكذا فى المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر فى الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف الميت كذا فى البدائع * والصبى اذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا فى المحيط * قال ابو يوسف رح لا يصلى على كل من يقتل على متاع ياخذه هكذا فى الايضاح * ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له كذا فى التبيين * ومن قتل نفسه خطاء بان تناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا فى الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا فى التبيين * ومن قتل بحق بسلاح او غيره كما فى القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا فى الذخيرة * والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة رح فيه روايتان * روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * اولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضى ثم امام الحى ثم الولى هكذا فى اكثر المتون * ذكر الحسن عن ابى حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضى فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحى

ما لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا في خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رح وعندهما الابن اولى والصحيح انه قول الكل كذا في التبيين وهكذا في الغياثية وفتح القدير * ولاحق للنساء في الصلوة على الميت ولا للصغار * وللاقرب ان يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه * والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد ان يمنعه وان تساوى وليان في درجة فاكبرهما سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه وان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرة النيرة * وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا في المضمرات * عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى وابو العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه كذا في المحيط * وبه الفتوى كذا في المضمرات * ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا في الجامع الصغير لقاضيخان فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي كذا في التبيين * ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه وان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه كذا في البدائع * ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع كذا في الايضاح * ولا يعيد الولي ان صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد كذا في الخلاصة * وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده ولو اراد السلطان ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء أخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا كذا في الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي ان شاء كذا في الهداية * رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه جاز ولا يعيد الولي * ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد * وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كذا في الخلاصة * اذا صلى المريض

على جنازة قاعدا او هو وليها والقوم خلفه قيام جاز * رجل مات في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد كذا في فتاوى قاضي خان * حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كذا في القنية * ولا يجوز الصلوة على الجنازة راكبا كذا في المحيط * وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلوة الجنازة هكذا في البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح * ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز كذا في المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلي فلا يصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق * وتفسد صلوة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا في الزاهدي * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا في التاتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا احسن مواقف الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف في غيره جاز * وصلوة الجنازة اربع تكبيرات * ولو ترك واحدة منها لم يجز صلوته هكذا في الكافي * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر اخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين * وليس فيها دعاء موقت * ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * فان كان الميت صغيرا من ابي حنيفة رح انه يقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا * هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتي باي دعاء شاء * ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين * وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وهو ظاهر المذهب هكذا في الكافي * ويخافت في الكل الا في التكبيرة كذا في التبيين * ولا يقرأ فيه القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به * وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في محيط السرخسي * ولا يرفع يديه الا في التكبيرة

الا ولى في ظاهر الرواية كذا في العيني شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا في الكافي * ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لايتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن ابي حنيفة رح يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه * فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا كذا في السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن ابي حنيفة رح * والاصح انه يدخل وعليه الفتوى كذا في المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه لاياتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولاينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضي خان * ولو سلم الامام بعد الثلثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة * وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلوتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات * ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام * ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجيء باخرى مضى على صلوته على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية * وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهي للاولى ايضا ولايكون للثانية *

وان كبر الثانية ينوى الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو احدث الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام * والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه مالم يعلم انه قد تمزق كذا في السراجية * والصلوة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في المحيط * وصلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا في الخلاصة * ولا يكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي * ويكره في الشارع واراضي الناس كذا في المضمرات * اما المسجد الذي بني لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعدما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن * وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا في المحيط *

الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر* دفن الميت فرض على الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي * وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا في البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة الشق ان تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر يبنى جانباه باللبن اوغيره * ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية * وينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا في المضمرات * وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد * ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا

فى فتاوى قاضى خان * ويكره الدفن فى الاماكن التي تسمى فساقى كذا فى فتح القدير * والشفع كالوتر فى من دخل كذا فى الكافى * ويستحب ان يكونوا اقوياء امناء وصلحاء كذا فى التاتارخانية * وذو الرحم المحرم اولى باد خال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق * ولا يدخل احد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسي * ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك ان يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا فى فتح القدير * ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا فى المتون * ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة * وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب * ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا فى المتون * ولا بأس بان يهيلوا بايديهم او بالمساحى وبكل ما امكن كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره ان يزاد على التراب الذى اخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت ان يحثو فى قبره ثلث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول فى الحثية الاولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيدكم) وفى الثالثة (ومنها نخرجكم تارة اخرى) كذا فى الجوهرة النيرة * ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار امكن كذا فى السراج الوهاج * ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص * لا بأس برش الماء عليه * ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا فى التبيين * واذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا فى التاتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا فى التاتارخانية * رجل حفر قبرا فاراد واد فن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات * والافضل الدفن فى المقبرة التى فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا فى الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله لا تكره ومشائخنا رحمهم الله اخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار انه ينتفع هكذا فى المضمرات * ويكره ان يبنى على القبر مسجدا

او غيره كذا في السراج الوهاج * ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة * والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا في البحر الرائق * ولا يدفن اثنان او ثلثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي * وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلهما هكذا في المحيط * وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا في التاتارخانية * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين * ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة * وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به * ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بشفعة كذا في فتاوي قاضي خان * اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا في التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة كذا في التبيين * وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوي قاضيخان * قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا في فتاوي قاضي خان * والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك مسائل التعزية التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه مرة اخرى كذا في المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى اليه غائبا فلا بأس بها * وهي بعد الدفن اولى منها قبله * وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية * ويستحب ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج * ويستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته كذا في المضمرات ناقلا من الحجة * واحسن ذلك تعزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى * ويقال فى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفى تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا فى البيت او فى مسجد ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم * ويكره الجلوس على باب الدار * وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا فى الظهيرية * وفى خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا فى معراج الدراية * واما النوح العالى لا يجوز * والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء واما تسويد الخدود والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونشر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى المضمرات * ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا فى التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام كذا فى التاتارخانية *

الفصل السابع فى الشهيد *

وهو فى الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد فى معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه فى ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها فى طرف خشب رأسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية كذا فى الكافي * وكذا ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باى آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافي * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل

كذا في العتابية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رح السراويل الا في السير * وكان الشيخ ابو جعفر الهندواني يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشائخنا رحمهم الله هكذا في المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي * ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق * ويغسل ان قُتل جنبا او صبيا او مجنونا عند ابي حنيفة رح هكذا في التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا او نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئي حيضا في الاصح هكذا في الكافي * اما لو رأت يوما او يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة وهو ان ياكل اويشرب او ينام اويداوى او ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول * ولو اواه فسطاط اوخيمة اوبقي حيا حتى مضى وقت الصلوة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية * ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى او يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا في التبيين * ويغسل ان اوصى بامر دنياوى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في العيني شرح الكنز * وكذا الوقام من مكانه او تحول الى مكان آخر هكذا في الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى المشركين فاصاب مسلما او نفرت دابته من دابة مشرك فرمته او هربوا المسلمين فالجأهم الكفار الى نار او خندق او جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابى يوسف رح كذا في محيط السرخسي * وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رح ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها او سائق او قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول ابي يوسف رح كذا في المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه

كذا في البدائع * وان ترائ الفريقان ولم يتقا تلا فصل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا في التاتارخانية * ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة اوخنق اوضرب اوخروج دم لم يكن شهيدا وكذا لوخرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لوخرج من فمه نازلا من رأسه هكذا في البدائع * والاصل ان كل من صار مقتولا في قتال ثلث اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة او التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لايكون شهيدا كذا في المحيط *

الباب الثاني والعشرون في السجدات *

مسائله مبنية على اصول منها السجدة متى اديت في محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لاتصح الا بالنية * ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في ترك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته ومنها انه ما تردد به بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا وماتردد به بين البدعة والسنة ترك ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدات والى المودّاة فايها اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية * رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأية ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لاينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة * ومن ادركه في الركوع الثاني لايكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لايعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولايسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولاينوي القضاء في السجدة * ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية

وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في الخلاصة * واذا صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري ان لم يدر انهما من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم * وان ترك ثلث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا * وان لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلوته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام * وان ترك اربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين او ثلث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو * وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو * قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها من الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلوته * وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلث لو ترك واحدة او اثنتين او ثلثا هكذا في الظهيرية * وان ترك اربع سجدات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين لم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة * وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي باحدهما ما عليه حتى تلتحق احدهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلثا وتشهد في الثانية من الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلوته * ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية او قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلوته ولو ترك سجدتين ففيه قولان والاصح انها تفسد وكذلك لو ترك ثلث سجدات ولو ترك اربعا

لاتفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة * ولوصلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين في الاصح او ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر اربعا وترك اربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلي ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية * ولوصلى المغرب اربعا تفسد صلوته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا او اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لوصلى المغرب ثلثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي *

* كتاب الزكوة *

وفيه ثمانية ابواب * الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها اما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين * واما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت والاول اصح كذا في التهذيب * واما شرط ادائها فنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب هكذا في الكنز * فاذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكوة كذا في التبيين * اذا كان في وقت التصدق بحال لو سئل عما ذا تؤدي يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يجز كذا في السراجية * اذا وكل في اداء الزكوة اجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون الوكيل كذا في معراج الدراية * فلو دفع الزكوة الى رجل وامره ان يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر كذا في محيط السرخسي * فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى اخيرا

حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها من زكوة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر ان يكون من نذره وقعت من ذلك كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علىّ ان اتصدق بهذه المأة فدخل وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق بها من الزكوة لم يجزه من الزكوة كذا فى محيط السرخسى * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لايجزيه كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل اداء الزكوة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه من الزكوة فان كان المال قائما فى يد الفقير اجزاه والافلا كذا فى معراج الدراية والزاهدى والبحر الرائق والعينى شرح الهداية * رجل ادى زكوة غيره من مال ذلك الغير فاجازه المالك فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والافلا كذا فى السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان كذا فى الزاهدى * ولافرق بين ان ينوى النفل اولم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى به من النذر او واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة المؤدى عند محمد رح كذا فى التبيين * وعن ابى حنيفة رح مثله وهو الاشبه كذا فى الزاهدى * ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط عنه زكوته نوى به من الزكوة اولا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لماقلنا وزكوة الباقى لاتسقط ولو نوى به الاداء عن الباقى كذا فى التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففى رواية الجامع يضمن قدر الزكوة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * ولو امر فقيرا بقبض دين له على آخر ونوى من زكوة عين عنده جاز كذا فى البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين آخر له على رجل آخر اونوى زكوة عين له لم يجز كذا فى الكافى * واداء العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لايجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة اوقرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه وهو الاصح هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * واما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لاتجب الزكوة على العبد وان كان مأذونا

في التجارة وكذا المدبر وام الولد والمكاتب * واما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية * قال الصيرفي فيما اذا اسلم الكافر في دار الحرب واقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي اذا اسلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم اولم يعلم كذا في السراج الوهاج * ومنها العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي ومجنون اذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة * فلو افاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في اولها وآخرها قل ذلك او كثر يلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي * قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا في الكافي * وكذا الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها كون المال نصابا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز * رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن تلك الخمسة زكوة لنقصان النصاب * واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان * ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد واما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض او وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج * واما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي * ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على الف ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن

فى يد المرتهن هكذا فى البحر الرائق * واما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولنه وعلى المولى زكوته اذا تم الحول كذا فى معراج الدراية * قيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فى محيط السرخسى * وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فى العينى شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من اهله وآلات المحترفين كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الآلات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها فى المعمول واما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره فى المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر فى المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه كذا فى الكفاية * ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود او المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بخلع او صلح عن دم عمد وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكوة فان كان زكوة سائمة يمنع وجوب الزكوة بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله سواء كان ذلك فى العين بان كان العين قائما او فى الذمة باستهلاك النصاب * وان كان زكوة الاثمان وزكوة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند ابى حنيفة ومحمد رح الجواب فيه كالجواب فى السوائم ولو كان الدين خراج ارض يمنع وجوب الزكوة بقدره وهذا اذا كان خراجا يوخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة واما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا اخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا فى الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم

ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكوة هكذا في التاتارخانية * وكذلك المهر يمنع موجلا كان او معجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي * وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشائخنا رحمهم الله في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى * واما نفقات المزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضي او بالتراضي لاتمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضي او التراضي وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع * وهذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكوة اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لم تسقط الزكوة هكذا في الجوهرة النيرة * واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رحمه الله يمنع وجوب الزكوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين * رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره ولكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على ما لهما لا زكوة على واحد منهما * ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكوة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فاما الدار والخادم مشغولة بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح كانوا ينهون من بيع ذلك ومن هذا قال مشائخنا رحمهم الله ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مأتي درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان

وقيل ثلث والمختار الاول هكذا فى فتح القدير * وان اسقط الدين كان ابرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رح تجب الزكوة عند تمام الحول الاول كذا فى فتح القدير * وهكذا فى الكافى * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا فى التاتارخانية * وقالوا في من ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان فى الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا فى البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانيرا ولا فان فضل منهما صرف الى العروض فان فضل منها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت فيها صرف الى اي ما شاء هكذا فى التبيين * وهذا اذا حضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوة من السائمة لان فى حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكوة من السائمة كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسي * له مأتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجته وبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر رح تجب صرف الدين الى الجنس كذا فى الكافى * ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة اوتقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده او فى يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقي وفعلي هكذا فى التبيين * فالخلقي الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع باعيانهما فى دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكوة فيهما نوى التجارة اولم ينو اصلا او نوى النفقة * والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة او الاسامة * ونية التجارة والاسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة اوالاسامة * ثم نية التجارة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان ينوى عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء اواجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود اوالعروض * واما الدلالة فهى ان يشترى عينا من الاعيان بعرض التجارة او يؤاجر دارة التى للتجارة بعرض من العروض تصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر فى البدائع الاختلاف فى بدل منافع عين

معدّة للتجارة ففى كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلا نية * وفى الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان فى المسئلة روايتان ومشائخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو ورثه فنوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * وفى السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا فى محيط السرخسي * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت منها الزكوة كذا فى الزاهدي * ويشترط ان يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده او يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا يكون زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا فى التبيين * وهو كل ما بقى اصله فى ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب كذا فى المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكوة الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا * ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسيّ مكانه * واما المدفون في حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا فى البحر الرائق * وان كان مدفونا فى ارضه او كرمه قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا * وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا فى الكافى * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا يجب عليه الزكوة هكذا فى التبيين * وان كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى * وفى مقربه تجب مطلقا سواء كان مليا او معسرا او مفلسا كذا فى الكافى * وان كان الدين على مفلس فلّسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الجامع الصغير لقاضي خان * وان كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدّل الشهود كذا فى فتاوى قاضي خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل

بذلک فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا فى محيط السرخسى * واما سائر الديون المقربها فهى على ثلث مراتب عند ابيحنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا من شئ نحو الميراث او بفعله لا بدلا من شئ كالوصية او بفعله بدلا مما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض ماتين زكى لما مضى فى رواية الاصل * وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا فى الزاهدى * ومنها حولان الحول على المال العبرة فى الزكوة للحول القمرى كذا فى القنية * واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلک لا يسقط الزكوة كذا فى الهداية * ولو استبدل مال التجارة والنقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا فى محيط السرخسى * ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكّاه سواء كان المستفاد من نمائه اولا وباىّ وجه استفاده ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلک * ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا فى الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا فى شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا اما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا فى البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكّاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند ابيحنيفة رحمه الله لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة * واما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذى ادى صدقة فطره فانه يضم اجماعا * ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم او بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية * وان جعل الماشية بعد ما زكّاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كان له ارض فادى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا فى البدائع * قال ابوحنيفة رحمه الله اذا ادى زكوة الدراهم

ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة منه * ولو وهب له الف ثم افاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكوة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع * رجل له مأتا درهم فحال عليه ثلثة احوال الا يوما ثم افاد خمسة يزكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي * رجل له غنم للتجارة تساوي مأتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة * ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلثة شروط احدها ان يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثاني ان يكون النصاب الذي ادى منه كاملا في آخر الحول والثالث ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المأتين فعجل الزكوة ثم كمل النصاب او كانت له مأتا درهم او عروض للتجارة قيمتها مأتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان * فلو كان عنده مأتا درهم فعجل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزي عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكي كذا في البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية * ولو عجل زكوة المأتين وله الف فقال ان اصبت الفا اخرى قبل الحول فهي عنهما والا فهي عن هذه الالف في السنة الثانية اجزاه * رجل له اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي * رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما لان التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم

وان هلك احدهما تعين الآخر كذا في الكافي * * ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكوة البعض فهلك المودى عنه لا يقع من الباقي كذا في محيط السرخسي * ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم ايسر قبل الحول او مات او ارتد جاز ما دفعه من الزكوة كذا في السراج الوهاج * قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة سقط الزكوة بموته كذا في المحيط *

الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة

تجب الزكوة في ذكورها واناثها ومختلطهما * والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في الثمن والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكوة فيها كذا في محيط السرخسي * وكذا لو اسيمت للحم * ولو اسيمت للتجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع * فان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت في اكثرها فهي سائمة والا فلا كذا في محيط السرخسي * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا في التبيين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة * وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول فيها زكوة السائمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في زكوة الابل

* ليس في اقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين واذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا في الهداية * ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان

وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين هكذا في العيني شرح الكنز * ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا * والبخت والعراب سواء كذا في الهداية * وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي * ويحسب الصغير والاعمى في العدد ولا يؤخذان في الزكوة ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والاكولة التي تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا في محيط السرخسي * وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل اودونها ورد الفضل اودفع القيمة الا ان في الوجه الاول للمصدق ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي * الفصل الثاني

في زكوة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة * فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية * ثم ليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين كذا في شرح الطحاوي * وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل * ثم في الستين تبيعان او تبيعتان كذا في الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب في كل اربعين مسن او مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة * ففي سبعين مسن وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي * وان احتمل تقديرا لمسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة كذا في التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم

بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا في البحر الرائق * وفي المنافع الذكر والانثى في هذا الباب سواء * وفي الفتاوى العتابية الافضل في البقران يؤدى من الذكرا لتبيع ومن الانثى التبيعة كذا في التاتارخانية * وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في البقر تبيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي *

الفصل الرابع في زكوة الغنم * ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع * وادنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكوة في الغنم هو الثني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل به النصاب والافلا وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي * الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكوة * لا شيء في الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا ان تكون للتجارة كذا في الكافي * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبران تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة او علوفة كذا في المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكوة اذا كانت للتجارة كذا في السراجية * ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو آخر اقواله وهو قول محمد رحمه الله * واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة كذا في الهداية * حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط * فان كانت المسنة وسطا اودونه اخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هي فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقي نصفها كذا في الكافي * ولا يجزيه اخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة * وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية * الباب الثالث في زكوة الذهب والفضة والعروض * وفيه فصلان * الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة

تجب فى كل مأتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان اوسبيكة كذافى الخلاصة * و يعتبر فيهما ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند ابيحنيفة وابى يوسف رح حتى لو ادى من خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لايجوز * ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولايعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لوكان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكوة كذا فى العينى شرح الكنز * وفى الينابيع ان كملت المأتان فى العدد ونقصت فى الوزن لايجب فيها الزكوة وان قل النقصان كذافى التاتارخانية * ويعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة * وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة او نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من ادنى الدراهم التى تجب فيها الزكوة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكوة والافلا وان لم يكن اثمانا رائجة ولامنوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون مافيها من الفضة تبلغ مأتى درهم بان كانت كثيرة ويتخلص من الغش فان كان مافيها لا يتخلص فلا شئ عليه كذا فى كثير من الكتب * وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف * واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة * وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعزّوا على قيمة كذا فى التبيين * واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مأتين وجبت الزكوة كذا فى المحيط * وليس فى الزيادة على مأتى درهم

وعشرين مثقالا زكوة في قول ابي حنيفة رح مالم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل كذا
في فتاوى قاضيخان * ثم في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا
في الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكنز * حتى لو ملك
مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة
درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
تضم اجماعا كذا في الكافي * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم
تجب الزكوة عندهما وعند ابي حنيفة رح اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا في محيط
السرخسي * ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه تضم
احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات * ولو
ضم احد النصابين الى الآخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون
التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي *

* الفصل الثاني في العروض * الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا في
التبيين * ويعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم
من الدراهم الغالب عليه الفضة كذا في المضمرات * ثم في تقويم عروض التجارة التخيير
يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم
بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم
فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة
يعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب احدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما
يوم الاداء وكذا كل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته
تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا
بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي * ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث
عبدا للتجارة الى بلد آخر فحال الحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في
اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا من الفتاوى * ويضم بعض العروض

الى بعض وان اختلف اجناسها * واما اليواقيت واللآلي والجواهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكوة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان نخاسا يشتري دواب ويبيعها فاشترى جلاجل او مقاود وبراقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكوة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكوة فيها كذا في الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير * ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي * والخباز اذا اشترى حطبا او ملحا لاجل الخبز فلا زكوة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكوة كذا في الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا وثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي * ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة * والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكوة كذا في محيط السرخسي * المال الذي يجب فيه الزكوة ان ادى زكوته من خلاف جنسه ادى قدر قيمة الواجب اجماعا * وكذا اذا ادى زكوته من جنسه وكان مما لا يجري فيه الربوا واما اذا ادى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي *

مسائل شتى * ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر ازكى ام لم يزك فانه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق نافلا عن الواقعات * الزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي * وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن زكوة قدر المحاباة * واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق * وان حبس السائمة

من العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاک فيضمن وقيل لا يضمن * ولو زال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة او بعوض ليس بمال كالامهار وليس بمال الزكوة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكوة بقي العوض في يده اولم يبق * ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا في الزاهدي * ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقراءهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا في محيط السرخسي * وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية * قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي * الخليطان في المواشي كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا سواء كان شركتهما عنانا او مفاوضة او شركة ملك بالارث او غيره من اسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعى مختلفة فان كان نصيب احدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكوة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان احدهما ممن يجب عليه الزكوة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون شاة فعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لأحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه هكذا في فتاوى قاضيخان * الرجل اذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد اخذ الصدقة فقال ليس هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي * ولو طلب الامام الزكوة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين * واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية * وفي التحفة الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية * ويؤخذ من زكوة الغنم الذكور

والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية فلو ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسطا وبعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير * واذا كانت لرجل مأتا قفيز حنطة قيمتها مأتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء ادى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وان شاء ادى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل وان شاء اخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق من المجلس فانه لا يأخذ من المشتري وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ من البائع وان شاء اخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق او بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل آجر ارضه ثلث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضي ثمانية اشهر ملك مأتي درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك فعليه زكوة خمسمائة فاذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثماني مائة الاما وجب عليه من زكوة خمسمائة * رجل له الف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآجر يزكي الآجر في السنة الاولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثماني مائة الا زكوة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكوة مائة اخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكوة على المستأجر في السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه في الاولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة اخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع منه زكوة السنين الماضية * ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسئلة بحالها فلا زكوة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستاجر زكوة كما وصفنا * ولو كان الاجرة كيلا او موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري

وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان * باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء او رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكوة العرض لانه استهلك كذا في الكافي * ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان اشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف رح انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكوة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكوة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا في التاتارخانية * السلطان اذا اخذ الجبايات اوما لا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط

كذا قال الامام السرخسي * هكذا في المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيأ فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر مأتان وتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقصه مأة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء و زكى المردود عليه الفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مأتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او برضاء زكى الراد المردود و زكى المردود عليه المأخوذ كذا في الكافي * رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدى منه فخلط ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة منه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة *

الباب الرابع فيمن يمر على العاشر *

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص * وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي * ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا من الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة اخذ منه ربع العشر على شرائط الزكوة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكوة * وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر باقل من مأتي درهم لم يأخذ منه شيأ مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله اولم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول او قال على دين مطالب من العباد او اديتها انا الى الفقراء قبل اخراجها الى السفر او اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق * ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة

وهوا لاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليس بشرط كذا في البدائع * وان حلف انه ادى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية ناقلا من جامع الجوامع * وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل ذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين * ولو قال في السوائم اديت انا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه والزكوة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن الامام في الابتداء ان يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر بسوائم او نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمأتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية * وكذا لو مر عبد ماذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مأتي درهم نصابا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر ان يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا ان يأخذوا من تجارنا اكثر او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيأ لم نأخذ منهم شيأ مجازاة لهم على صنيعهم * وان اخذوا منا جميع المال يوخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتيب الحربي وصبيانهم الا اذا اخذوا من صبياننا ومكاتيبنا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شيء الا ان يدعي في الجواري انهن امهات اولادي وفي الغلمان انهم اولاده لان اقراره

بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لايصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشروننا ام لا ونعلم ولكن لانعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاة وقد حال عليها حولان اخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلبَ نصف العشر والمأخوذ منه عوض من الجزية ولو مر صبي اوامرأة من بني تغلبَ بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند ابي حنيفة رح وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا اخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج *

الباب الخامس في المعادن والركاز

* ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء اخرجه حر وعبد اوذمي اوصبي اوامرأة وما بقي فللآخذ * والحربي والمستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شيء وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في ارض عشرية اوخراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فاصابه احدهما كان للواجد واذا استأجر اجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستاجر كذا في البحر الرائق * واما المائع كالقير والنفط والملح * وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلاشيء فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزيبق

كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجده في داره وارضه من المعدن عند ابى حنيفة رح وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا فى محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب كذا فى الكافي * ويستوي ان يكون الواجد صغيرا اوكبيرا حرا او عبدا مسلما او ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه ان يفي بالشرط كذا فى المحيط * وان وجد فى ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا فى اربعة اخماسه قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفى الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى اقصى مالك فى الاسلام يعرف له كذا فى التاتارخانية * اولورثته كذا فى البحر الرائق ناقلا من البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا فى محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا اومعدنا فى دار الحرب فى ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده فى ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا فى شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا فى البحر الرائق * وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا فى محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات واثاث المنازل والفصوص والقماش فى هذا كالكنز حتى يخمس كذا فى التبيين * ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا فى فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو اخرج النقدين من البحر لاشيء فيهما كذافى التهذيب * وليس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال خمس كذا فى الهداية

الباب السادس فى زكوة الزروع والثمار * وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة اوتقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر * ولو اصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط ادائه ما مر فى الزكوة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء

فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف * والعلم بالفرضية * واما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر فى ارض الصبى والمجنون لان فيه معنى المؤونة ولهذا جاز للامام ان يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكوة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه فى الاراضى الموقوفة ويجب فى ارض المأذون والمكاتب والنوع الثانى شرط المحلية وهو ان تكون عشرية فلا عشر فى الخارج من ارض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الارض هكذا فى البحر الرائق * فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضى لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا فى محيط السرخسى * ويجب العشر عند ابى حنيفة رحمه الله فى كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والزريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او كثر هكذا فى فتاوى قاضيخان * سواء يسقى بماء السماء او سيحا يقع فى الوسق او لا يقع هكذا فى شرح الطحاوي * ويجب فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا فى شرح المجمع * ويجب فى الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا فى المضمرات * ويجب العشر فى العسل اذا كان فى ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر فى ارضه كذا فى خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا فى الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا فى البحر الرائق * ولا يجب فى البذور التى لا تصلح الا للزراعة وللتداوى كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا فى المضمرات * ولا يجب فى القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا فى خزانة المفتين * ولو كان فى دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا فى خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع

وظهور الثمر عند ابى حنيفة رح كذا فى البحر الرائق * فلو عجل عشر ارضه قبل الزرع لايجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالا ظهر انه لايجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز فى ظاهر الرواية هكذا فى شرح الطحاوى * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا فى ذمته * ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا فى البحر الرائق * تغلبى له ارض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتريها ذمى من تغلبى فهى على حالها عندهم وكذا اذا اشتريها منه مسلم او اسلم التغلبى عند ابى حنيفة رح سواء كان التضعيف اصليا او حادثا * ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمى غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند ابى حنيفة رح فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت وفى ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل * وليس على المجوسى فى داره شئ هكذا فى الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشرى وان سقاه بماء الخراج فهو خراجى بخلاف ما اذا جعل الذمى داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيف ما كان وداره حرة كذا فى التبيين * وكذا المقابر كذا فى البحر الرائق * ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كذا فى معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى ارض العشر وماء العين التى تظهر فى ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى كذا فى المحيط * وماء انهار شقها عجم وماء بئر حفرت فى ارض خراجية خراجى واما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كذا فى الكافى * ولو آجر ارضا عشرية كان العشر على الآجر عند ابى حنيفة رح وعندهما على المستاجر كذا فى الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لايجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لايسقط عن الآجر وعندهما لو هلك قبل الحصاد او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابى حنيفة رح وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رح عشر واحد وعند ابى يوسف رحمه الله عشران كذا فى محيط السرخسى *

وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته كذا فى البحر الرائق * ولوهلك الخارج سقط العشرعنهما عندهما وعند ابي حنيفة رح قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشرحصة المزارع ويسقط فى حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد اوسرقه فلا عشرحتى يؤدى المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا فى محيط السرخسي * ولوغصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشرعلى رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشرعلى رب الارض كذا فى الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان قصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك فعشره على المشتري كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان تفرقا وان شاء اخذه من البائع ولو باعه باكثرمن قيمته فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا اخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ من البائع ولم يقبضه المشتري فللمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى عشرطعام مثله الاان يعطيه مقدار قيمته من الثمن * وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب اخذ العشرمن ثمنه وكذلك لواتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا فى محيط السرخسى * ولا تحسب اجرة العمال ونفقة البقروكري الانهار واجرة الحافظ وغيرذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشرا او نصفا كذا فى البحر الرائق * ولا يأكل شيأ من طعام العشر حتى يؤدى عشره كذا فى الظهيرية * وان اكل فالعشر يحل له اكل الباقى وقال ابو حنيفة رح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره كذا فى محيط السرخسى * فى باب ما يحتسب لصاحب الارض *

الباب السابع فى المصارف *

منها الفقير وهو من له ادنى شئ وهو مادون النصاب اوقدر نصاب غيرنام وهو مستغرق فى الحاجة فلا يخرجه من الفقر ملك نصب كثيرة غيرنامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا فى فتح القدير * التصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل كذا فى الزاهدى * ومنها المسكين

وهومن لاشئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته اوما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل المسئلة له فانها لا يحل لمن يملك قوت يومه بعدسترة بدنه كذا في فتح القدير * ومنها العامل وهومن نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور وكذا فى الكافي * ويعطيه ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال باقيا الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزاد على النصف كذا فى البحر الرائق * وان حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لايستحق العامل من ذلك كذا فى الينابيع * وهكذا فى محيط السرخسي * ولا يحل للعامل الهاشمى تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغنى كذا فى التبيين * فان عمل الهاشمى عليها ورزق من غيرها لاباس به هكذا فى الخلاصة * ولو هلك المال فى يد العامل اوضاع سقط حقه واجزأ من الزكوة عن المودين كذا فى السراج الوهاج * المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا فى الخلاصة * ومنها الرقاب هم المكاتبون * ويعاونون في فك رقابهم كذا فى محيط السرخسى * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك اولم يعلم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى * ولايجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا فى محيط السرخسى * ومنها الغارم وهومن لزمه دين ولايملك نصابا فاضلا من دينه اوكان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا فى التبيين * والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا فى المضمرات * ومنها فى سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند ابى يوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا فى التبيين * والصحيح قول ابي يوسف رح كذا فى المضمرات * ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع * جاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذه اكثر من حاجته وألحق به كل من هوغائب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هي المعتبرة ثم لايلزمه ان يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا فى التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا فى الظهيرية * فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على صنف واحد كذا فى الهداية * وله ان يقتصر على شخص واحد كذا فى فتح القدير * والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا فى الزاهدى * ويكره ان يدفع الى رجل مأتي درهم

نصابا عدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار مالو قضى به دينه لايبقى له شيء او يبقى دون المأتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار مالو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المأتين كذا في فتاوى قاضيخان * وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين * واما اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز الا ان فقراء المسلمين احب الينا كذا في شرح الطحاوى * واما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز ان يبنى بالزكوة المسجد وكذا القناطير والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالا تمليك فيه * ولا يجوز ان يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشترى بها عبدا يعتق ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى الولد المنفى ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى معتق البعض عند ابى حنيفة رح وصورته ان يعتق مالك الكل جزء شائعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا من العبد جاز له ان يدفع الزكوة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا اى مال كان دنانير او دراهم او سوائم او عروضا للتجارة او لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدى * والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهى مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدى * ولا يدفع الى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغنى الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غنى اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه موسرا

كذا فى شرح الطحاوى * ويجوز صرفها الى من لايحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوى مأتى درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او التحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه كذا فى فتاوى قاضيخان * سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا فى محيط السرخسى * وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لايحتاج اليه وهو يساوى مأتى درهم لايجوز صرف الزكوة اليه ولايجوز له اخذها وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوى ثلثة آلاف درهم وغلتها لاتكفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه فى قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوى ثلثة آلاف ولاتخرج مايكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان وهو يساوى مأتى درهم قالوا ان لم يكن فى البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لايجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر * والذى له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لايحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن بينة عادلة لا يحل له اخذها مالم يرفع الامر الى القاضى فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذها هكذا فى فتاوى قاضيخان * رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا فى الزاهدى * ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب كذا فى الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب لانهم لم ينا صروا النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الواجبات كالزكوة والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا فى الكافى * وكذا لايدفع الى مواليهم كذا فى العينى شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بنى هاشم كذا فى الجوهرة النيرة * والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيأ كذا فى الخلاصة * اذا شك وتحرى فوقع فى اكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه او سأل منه فدفع او رآه فى صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده واما اذا ظهر انه غنى او هاشمى او كافر او مولى الهاشمى او الوالدان او المولودون او الزوج او الزوجة فانه

يجوز ويسقط عنه الزكوة في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لايجوز وعليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند ابى حنيفة رح هكذا في شرح الطحاوى * واذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكوة اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل * والافضل في الزكوة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكوة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال * وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انها تسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن من الزكوة * ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز وان كان بغير امره لايجوز وسقط الدين * ولو دفع اليه دارا ليسكنها من الزكوة لايجوز كذا في الزاهدى * نوى الزكوة بما يدفع لصبيان اقربائه او لمن ياتيه بالبشارة او ياتى بالباكورة اجزأه * ولو نوى الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكوة كذا في معراج الدراية * اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها او يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * ومن كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط * ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل

فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لايجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لايجوز* ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لوكان يعقل القبض بان كان لايرمى ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا فى فتاوى قاضى خان* فصل ما يوضع فى بيت المال اربعة انواع آلاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله ما ذكرنا من المصارف والثانى خمس الغنائم والمعدن والركاز* ويصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الخراج والجزية وماصولح عليه بنونجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين وتجار اهل الذمة كذا فى السراج الوهاج* ويصرف تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمه والى مراصد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطير والجسور كذا فى محيط السرخسى* والى كرى الانهار العظام التى لاملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا فى شرح الطحاوى* والى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق وتحصين مايخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا فى محيط السرخسى* والمعلمين والمتعلمين كذا فى السراج الوهاج* ويصرف الى كل من تلقد شيأ من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا فى محيط السرخسى* والرابع اللقطات هكذا فى محيط السرخسى* وما اخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لامال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى* فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لايشاركه مال آخر فيه فان لم يكن فى بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الاان يكون المقاتلة فقراء لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات

كذا في محيط السرخسي * والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم * ولا يحل للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا * وما فضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان اقصروا ثمة في ذلك فوباله عليهم * والافضل للامام والمصدق ان لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج * ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا في محيط السرخسي * ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في القنية *

الباب الثامن في صدقة الفطر *

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان * وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي * وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر * ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح * واما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة رح لانه يؤكل بجميع اجزائه * وروى عن ابي حنيفة رح صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي * ثم الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة * وما سواه من الحبوب لا يجوز الا بالقيمة * وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة من صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق * والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون استارا كذا في التبيين * والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية *

ثم يعتبر نصف صاع من بر اوصاع من غيره بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن كذا في التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب عليه الصدقة ومن ولد او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي * ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا في الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق * وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر او لمرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات * والمستحب للناس ان يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا في الجوهرة النيرة * واما وقت ادائها فجميع العمر عند عامة مشائخنا رحمهم الله كذا في البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون اصليا او عرضيا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب او وصيه او جدهما او وصيه يخرج صدقة فطرا نفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يودي عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج * وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية * وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة * زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاتارخانية * ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا ويجب عن مدبرته وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق * ولو كان العبد موصى بخدمته

كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * ومن المرهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين * ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضا عنه واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما هو كحر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق او مأسور او مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخ فعلى البائع * ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية او عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين * ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع وان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * وتجب عن عبده المنذور بالتصدق كذا في التاتارخانية * والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا فلا صدقة على احد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا

فى التاتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا فى الجوهرة النيرة وفتاوى قاضيخان * ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله * ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا كذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله الا بامره كذا فى المحيط * ولا يؤدى عن اجداده وجداته ونوافله كذا فى التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا فى عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يجب ان يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة فكل من كان عليه ولايته ومؤونته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا فى شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقة على مسكينين او اكثر لم يجز * ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا فى التبيين * واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه * وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا فى الجوهرة النيرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند ابيحنيفة رحمه الله كذا فى الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم * ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة كذا فى الخلاصة *

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب *

الباب الاول فى تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل كذا فى الكافى * وانواعه فرض وواجب ونفل * والفرض نوعان معين كرمضان * وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان * والواجب نوعان * معين كالنذر المعين * وغير معين كالنذر المطلق * والنفل كله نوع واحد كذا فى التبيين * وسببه مختلف ففى المنذور النذر وفى صوم الكفارة اسبابها من الحنث والقتل * وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا

في فتح القدير * واما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الامام ابوزيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذي لا يتجزى من كل يوم كذا في الكشف الكبير * قال في غاية البيان وهو الحق عندي وصححه الامام الهندي كذا في النهر الفائق * واذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلوائي لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية * وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا لاقضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق * والافاقة بزوال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي * ووقته من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس * وقد اختلف في ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني اولا ستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلوائي القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط * واليه مال اكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلوة * تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار كذا في محيط السرخسي * اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل ولو اكل فصومه تام مالم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير * وان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه كذا في الهداية * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شيء ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولاكفارة عليه هكذا في التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق * وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد * وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لايجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد رح ان كانوا جماعة وصدقهم لاكفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لاتقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة *

اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع اولا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لاكفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة * ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي * ولو اكل ولم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين * ومختار الفقيه ابي جعفر رح لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير * وان تبين انه اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين * وان افطروا اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان * سواء تبين انه اكل قبل الغروب اولم يتبين له شيء هكذا في التبيين * اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اراد ان يتسحر بالتحري فله ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوائي ان من تسحر باكبر الرأي لاباس به اذا كان الرجل ممن لايخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله ان يدع الاكل * وان اراد ان يتسحر بصوت الطبل السحري فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فلابأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشائخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا وظهر له انه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلوائي ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله في ظاهر الرواية انه يجوز الافطار بالتحري كذا في المحيط * اما شروطه فثلثة انواع * شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ * وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة * وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية * والنية معرفته بقلبه ان يصوم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي * والسنة ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوي قاضيخان * والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على انه لايصبح صائما لايكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه

فى الصيام ما شكلها كذا فى السراج الوهاج * ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا فى الظهيرية * وان نوى ان يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية * فان اصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلوائي عن الفقيه ابى جعفر عن اصحابنا رحمهم الله فى صيرورته صائما روايتين والا ظهر انه لا يصير صائما كذا فى المحيط * اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيأ غير النية فصومه تام كذا فى ايضاح الكرمانى * ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا فى محيط السرخسى * ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمى عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا فى الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع الصغير * وذكر القدورى ما بينه وبين الزوال والاصح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا فى التبيين * وانما يجوز النية قبل الزوال اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ماينا فى الصوم واذا وجد قبله ماينا فيه من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا فى شرح الطحاوى * واذا نوى من النهار ينوى انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو اغمى عليه فى ليلة من رمضان او فى يوم منه فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاه وكذا المجنون كذا فى محيط السرخسى * وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا فى فتاوى قاضيخان * والافضل ان يبيت النية فى موضع يجوز نيته من النهار هكذا فى الخلاصة • وان يعين النية كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا آخر فى يوم رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابى حنيفة رح اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه * ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا فى الكافى * والاصح انه يقع عن رمضان كذا فى محيط السرخسى * واما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا فى الكافى • ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا فى محيط السرخسى *

النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ماندر كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات ان يبيت ويعين كذا في النقاية * وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي * ولا يشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة او شهرا آخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج * ولو صام رمضان في دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان منهما يجوز وان نوى عن الثانية منسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا في الخلاصة * اذا افطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث كذا في فتاوى قاضيخان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الاخر بطلا ومتى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا ونهارا او نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع

يقع عن رمضان فى قول ابى يوسف رح وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا فى محيط السرخسي * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا فى الذخيرة * ولو نوت المرأة فى الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا فى السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند ابى يوسف رح للتعارض وعند محمد رح لمكان التنافى ولكن يصير تطوعا كذا فى المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شارعا فى التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا فى الذخيرة * الباب الثانى فى رؤية الهلال يجب ان يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم اكملوه ثلثين يوما كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا فى حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول اهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كذا فى معراج الدراية * ويكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا فى الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا فى الخلاصة * ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضيخان * واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا فى المحيط * وبه اخذ الحلوائى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد فى هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة * ولا تقبل شهادة المراهق * ولا يشترط فى هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره فى رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بان قال رأيته خارج المصر فى الصحراء او فى البلد بين خلل السحاب

وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا في السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري * هذا في المصر واما في السواد اذا رأى احدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط * رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة المشائخ يلزمه الكفارة كذا في الخلاصة * ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا في الكافي * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج * وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية * وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر اخذا بالاحتياط في العبادة فان افطر قضاه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فتح القدير * ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا في السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا فى خزانة المفتين * واذا اخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس فيه والٍ ولا قاض فلا بأس للناس ان يفطروا كذا فى الزاهدى * ويشترط العدالة هكذا فى النقاية * ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب * وان كانت مصحية لايقبل الاقول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الكافي * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان آخر هكذا فى الذخيرة * والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين هكذا فى البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لايفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله للاحتياط وعن محمد رح انهم يفطرون كذا فى التبيين * وفى غاية البيان قول محمد رح اصح كذا فى النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلوائى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة * وهو الاشبه هكذا فى التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون ايضا على الصحيح كذا فى المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى ان لاتقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا فى الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوائى قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا فى الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح فى هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى

بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير * اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لاقضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة * اذا صام اهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ليخرج من العهدة بيقين كذا في المحيط *

الباب الثالث

فيما يكره للصائم وما لا يكره. يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في المتون * قال مشائخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان اسود فطره وان كان ابيض لم يفطره الان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط * وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر كذا في الكنز * ومن العذر في الاول مالو كان زوج المرأة وسيدها سيء الخلق فذاقت المرقة ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم يجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق * وذكر في التجنيس ان كراهة الذوق في صوم الفرض واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية * ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردى عند الشراء كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي * ويكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج * وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوائي وتفسير ذلك ان يكثر امساك الماء في فمه ويملأ فمه لا ان يغرغر كذا في المحيط * ولو فسا الصائم او ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء * وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح لا يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي * ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال ابو يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء * وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان *

ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا في الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا في النهر الفائق * ولا فرق بين ان يكون مفطرا او صائما كذا في التبيين * ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخرالى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط* ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين * واما القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتيها فيكره على الاطلاق * والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان تعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا يأمن على نفسه او كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج * ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه ابو الليث وهو السدس الاخير هكذا في السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية* ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج * وتعجيل الافطار افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة * ومن السنة ان يقول عند الافطار (اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما آخرت) كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رمضان او من شعبان ان نوى به من رمضان او من واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان * والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي * وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضي خان * وان اطلق النية

فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط * وان ضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر او ينوي ان يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما هكذا في التبيين * اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة كذا في التبيين * او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي * اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه فصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلثة ايام من آخر شعبان كذا في التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب * ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام * والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية * رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز * هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رح متفرقا كان او متتابعا * وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق * والاصح انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ويستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية

في فصل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة * ويكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلا ونهارا هكذا في السراج الوهاج * والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة * واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم كذا في الذخيرة * ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك اما الكلام في افضلية الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم والا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي * ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره ان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما فالم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الاصوم الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في السراج الوهاج * ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه وعامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا في الظهيرية * واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر فنوى الاقامة كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية * ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضيخان * وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب

صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام * والاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره صوم عرفة للحاج ان اضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اعمال الحج * المرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رض كذا في الظهيرية * المسنون ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم ايام الصيف لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية * الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة * اذا اكل الصائم اوشرب اوجامع ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يا كل اكل صائم وهو لا يتذكر فالصحيح انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم يا كل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يكره ان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا يسعه ان لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو اكل مكرها اومخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهر الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * وان تمضمض اواستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى رجل الى صائم شيأ فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ابتلع مالا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغذة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة اولوزة يابسة لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه

كذا في الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا او كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية * ولو اكل الارز والجاورس لا يجب الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة باكل العدس والماش هكذا في الزاهدي * ولو اكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكل ينبغي ان يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله والاصح انه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا ابتلعها سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري * اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه فحينئذ يلزمه الكفارة كذا في المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي * ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التاتارخانية * ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره

ولو دخل المخاط انفه من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي * ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية * الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء افسد ايضا استحسانا * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضرا واصفرا واحمرفابتلعه وهوذاكرصومه فسد صومه هكذا في الخلاصة * ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد مالم يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي * وماليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحترازعنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني * ولواخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي * ولوتناءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهوالصحيح كذا في الظهيرية * ولودخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية اوغبارالهرس واشباهه اوالدخان اوماسطع من غبار التراب بالريح اوبحوافرالدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين او نحوها لايفسدصومه وان كان كثيرا حتى وجدملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثيرفابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطرهكذا في شرح المجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره كذا في النهر الفائق * ولواقطر شيأ من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه * واذا بزق فرأى اثرالكحل ولونه في بزاقه عامة المشائخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهوالاصح هكذا في التبيين * ان قاء او استقاء ملأ الفم اودونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم هكذا في النهرالفائق * وهذاكله اذاكان القيء طعاما اوماء اومرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اذا ملأ الفم * وقوله هذا احسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن اواستعط اواقطر في اذنه دهنا افطر ولا كفارة

عليه هكذا في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو اقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط * سواء اقطر فيه الماء او الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشائخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا او يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو ادخل اصبعه في استه او المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذاكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي * واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وان بقي على ذلك عليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى

امرأة بشهوة في وجهها اوفرجها كررا لنظر اولا لايفطر اذا انزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا امنى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة وراء ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة اوميتة اوجامع فيمادون الفرج ولم ينزل لايفسد صومه وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء وهوالمختار وبه قال عامة المشائخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة اوالمجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان انزلتا افطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير *

النوع الثاني مايوجب القضاء والكفارة

من جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة عليه القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا اكل متعمدا مايتغذى به اويتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان ممايؤكل للغذاء اوللدواء فاما اذا لم يقصد لهما لا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا اكل الخبز اوالاطعمة اوالاشربة اوالادهان اوالالبان اواكل اهليلجة اومسكا اوزعفرانا اوكافورا اوغالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا اكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك *

وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني او الطين الذي يقلي فيؤكل او دقيق الذرة اذا لته بسمن او ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا اكل لحما ضيرمطبوخ او شحما ضيرمطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا يلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا يلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن او الدبس تجب الكفارة وكذا لو اكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان اكل قوائم الذرة قال الزند ويسي ارى ان عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان اكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة اوجوزة رطبة او يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد اكله وحده كذا في التبيين * ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال صدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * ومما يتصل بذلك مسائل لو اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم ان صومه لا يفسد بالنسيان عند ابي حنيفة رح لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا افتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رح وعن ابي يوسف رح خلاف ذلك وان عرف تاويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا يلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيأ ونوى الصوم ثم جامع

متعمد الا كفارة عليه وكذا اذا افاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا فى السراج الوهاج * واذا اصبح غيرنا وللصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه كذا فى الكشف الكبير * والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار فى آخر النهار على صفة لو كان عليها فى اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا فى الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا كذا فى البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو افطرت المرأة متعمدة ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو افطر ثم اغمى عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا يسقط الكفارة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره او سلكة قد ابتلعها ولم يغبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا * ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقىء كذا فى الخلاصة * وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو ان رجلا قدم ليقتل فى نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين يجب عليه الكفارة * اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر فى ظاهر الاصول لا يسقط الكفارة هكذا فى الظهيرية *

الباب الخامس فى الاعذار التى تبيح الافطار

منها السفر الذى يبيح الفطر * وهو ليس بعذر فى اليوم الذى انشأ السفر فيه كذا فى الغياثية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر فى ذلك اليوم وان افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا فى محيط السرخسى * ولو اكل فى اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة فى ظاهر الرواية * ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا فى الخلاصة * ولو سافر فى شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيأ نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القياس ان تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى الغياثية * ومنها

المرض المريض اذا خاف على نفسه التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا فى المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض * والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى فتح القدير * والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا فى التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به كذا فى فتح القدير * ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فلم يخلف الحمى يلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * ومنها حبل المرأة وارضاعها * الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا فى الخلاصة * ومنها الحيض والنفاس واذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذا فى الهداية * المرأة اذا افطرت على انه يوم الحيض ثم انه لم تحض فى يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كان ايام حيضها عشرة وان كانت دونها وان ادركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا فى محيط السرخسى * ومنها العطش والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم * وكذا الذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة اذا خشى الهلاك او نقصان العقل كذا فى فتح القدير * ومنها كبر السن والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة كذا فى الهداية * والعجوز مثله كذا فى السراج الوهاج * وهو الذى كل يوم فى نقص الى ان يموت كذا فى البحر الرائق * ثم ان شاء اعطى الفدية فى اول رمضان بمرة وان شاء اخرها الى آخره كذا فى النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذى فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا فى النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا واراد ان يطعم عنه لم يجز * والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم ككفارة اليمين لانه بدل

من غيره فلا يجزى الاطعام عنه واما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض او السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله * فان برئ المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصى بالفدية كذا فى البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض او اقام المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف فى هذا هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان جاء الرمضان الثانى ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا فى النهر الفائق * ذكر الرازى عن اصحابنا ان الافطار بغير عذر فى صوم التطوع لا يحل هكذا فى الكافى * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية هكذا فى النهر الفائق * والضيافة عذر فيما روى عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عذر وهو الاظهر هكذا فى الكافى * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتاذى بترك الافطار يفطر ويقضى * قال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوانى احسن ما قيل فى هذا الباب انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان فى ترك الافطار اذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال واما بعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين كذا فى المحيط * وتكون عذرا فى حق المضيف والضيف هكذا فى شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب هكذا فى النهاية * المجنون اذا افاق فى بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه * وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين المجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا فى محيط السرخسى * ولو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا فى الكفاية والنهاية *

ولو اغمي عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا في معراج الدراية * اغمي عليه اوجن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا او متهتكا بعتاد الفطر في رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا في الزاهدي * الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المتفرقات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض كذا في القنية *

الباب السادس في النذر * الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية * والرابع ان لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق * واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق * ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان * وهو المختار كذا في السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة * ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان ابدا فعوفي فلان في

اليوم الذى تدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابدا ولاشيء عليه غير ذلك كذا فى المحيط * اذا قال لله على ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخى بالاجماع * ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله على ان اصوم يومين او ثلثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا ان ينوى التتابع عند النذر فح يلزمه متتابعا وان نوى فيه التتابع وافطر يوما فيه او حاضت المرأة فى مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فى السراج الوهاج * ولو اوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا اجزاه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لايدرى ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم خمسة ايام آخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا فى الظهيرية * ولو قال لله على ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا ان ينوى بذلك الابد ولو قال لله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوى الاكثر * ولو قال صوم ايام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام عند ابى حنيفة رح وعندهما سبعة ايام كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة ايام وعندهما سبعة ايام كذا فى السراجية * ولو قال بضعة عشرة يوما فهو على ثلثة عشر يوما كذا فى فتح القدير * وكذ لو قال لله على ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم احد وعشرين كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لله على صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوى يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند ابى حنيفة رح هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح كذا فى الظهيرية فى المقطعات * اذا قال لله على ان اصوم يوم الخميس فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتى الا ان ينوى ذلك * ولو قال لله على ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم سبتين وان قال سبعة ايام لزمه سبع سبوت لان السبت فى سبعة ايام لايتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا فى السراج الوهاج * ان نذر بصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فى المحيط * ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك او باشتغاله بالمعيشة

لكون صنا عته شاقة له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر له ان يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا في الخلاصة * ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره * اذا قال لله على صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا في السراج الوهاج * ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط * ولو قال لله على ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يخير وان عين الشهر فافطر يوما قضاه ولا يستقبل وان افطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي * ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام كذا في الخلاصة * ولو قال لله على ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا في المحيط * وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التاتارخانية * وكذا لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام التشريق كذا في فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق * ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة * واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب

كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر والدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير * وهكذا في فتاوى قاضي خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت واداه قبل مجيء الوقت بان قال لله على ان اصوم رجبا فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وهو قول ابي حنيفة رح * وعلى قول محمد رح لا يجوز كذا في المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا في الظهيرية * واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر بلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة * ولو قال لله على ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله على ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا في الظهيرية في المقطعات *

الباب السابع في الاعتكاف *

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته * اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا وتعليقا والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير * واما شروطه فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة * وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلوة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في ما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين * والمرأة تعتكف في مسجد بيتها * اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي *

والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلوتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين * ولولم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة * وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع * وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لودخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح هكذا في التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة اويوم فذا كل فيه لم يصح ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى ان من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزه لان الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لايتادى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة * اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة رح لان الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم في اول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط * ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد * واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا في البدائع * فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان * وان نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج ان يمنعها من ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى ان يمنع كذا في المحيط * فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير * ذكر في المنتقى

ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا فارادت ان تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له ان يمنعها كذا في محيط السرخسي * واما آدابه فان لايتكلم الابخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج * ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين وكتابة امور الدين كذا في فتح القدير * ولا بأس ان يتحدث ما لا اثم فيه كذا في شرح الطحاوي * واما محاسنه فظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف اوقاته في الصلوة اما حقيقة او حكما لان المقصد الاصلي من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لايعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسامون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى هكذا في النهاية * واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * سواء كان الخروج عامدا او ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان * ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسي * ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين * ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول اوغائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء * ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لايجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له ان يمشي على التؤدة كذا في النهاية * وهكذا في العناية * واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية * ويخرج للجمعة حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لوانتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة والجمعة وان كان بحيث تفوته لم ينتظر

زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع ركعات اوستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي * فان مكث يوما وليلة اوانم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع * وكذا لو خاف على نفسه اوماله فخرج هكذا في التبيين * ولو خرج لبول اوغائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ايسر على المسلمين هكذا في الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلوتها ولو تعينت عليه اولانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين * وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع * والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان * ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية * هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية * وفي التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل اولم ينزل وما سواه يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع * ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين * وكذا الاحتلام كذا في فتح القدير * ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضيخان * ومنها الاغماء والجنون بعض الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغمي عليه اياما او اصابه لمم فسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل وان تطاول الجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضي هكذا في البدائع *

وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فى فتاوى قاضيخان * واما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فانه يكره هكذا فى التبيين * واما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا فى البحر الرائق * واما الصمت عن معاصى اللسان فمن اعظم العبادات كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا فى الخلاصة * اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم لا لاجل الاعتكاف كذا فى النهاية * والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البدائع * ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى الطعام وما لابد منه واما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا فى فتاوى قاضيخان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويراجع كذا فى الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا فى الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل فى النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل كذا فى فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغى ان يذكر بلسانه ولا يكفى لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا فى النهاية * وهكذا فى الخلاصة * وههنا اصلان احدهما انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازائها من الليالى وكذا الليالى يتناول ما بازائها من الايام كذا فى الكافى * فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام او اكثر او يومين او ثلث ليال او اكثر او ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالى بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالى الليالى خاصة صحت نيته ويلزمه فى الايام اعتكاف الايام دون الليالى ولا شئ عليه فى الليالى هكذا فى البدائع * ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا فى فتح القدير * وثانيهما انه متى

لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جازله التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا هكذا فى البدائع * فلو نذر اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه او ثلثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا فى الظهيرية * ومتى دخل فى اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذى بعدها كذا فى الكافى * فلو قال لله على ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه فى وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء كذا فى الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لاشئ عليه كذا فى الظهيرية * ولو نذر اعتكاف يوم او شهر معين فاعتكف قبله او نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فاعتكف فى غيره فانه يجوز كذا فى البحر الرائق * ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا فى البحر الرائق فى باب النذر بالصوم * ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ان اوصى كذا فى السراجية * ويجب عليه ان يوصى هكذا فى البدائع * وان لم يوص واجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لاشئ عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع الشهر كذا فى السراجية * المتفرقات رجل افطر فى شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وان صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لايجزيه كذا فى الظهيرية فى باب النية * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اسلم الكافر فى دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم فى خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا فى الزاهدى * وان اسلم فى دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك او لم يعلم كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل رؤية الهلال * ولو اسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا فى ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية فى اول النهار والصوم لايتجزى كذا فى محيط السرخسى فى باب من يلزمه الامساك *

وان بلغ الصبى قبل الزوال والاكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * قال الرازى يؤمر الصبى اذا اطاقه وذكر ابوجعفر اختلاف مشائخ بلخ رح فيه والاصح انه يؤمر وهذا اذالم يضر الصوم ببدنه فان اضر لايؤمر به واذا امر فلم يصم لاقضاء عليه وسئل ابوحفص ايضرب ابن عشرسنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح انه بمنزلة الصلوة هكذا فى الزاهدى * كل من كان له عذرفي صوم رمضان فى اول النهار ومانع من الوجوب اومبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لوكان عليه من اول النهار لوجب عليه الصوم كالصبى اذا بلغ في بعض النهار واسلم الكافر وافاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم فى اول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذرعليه المضى فيه بان افطر متعمدا اواصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او تسحر على ظن ان الفجرلم يطلع ثم تبين انه طالع فانه يجب عليه الامساك فى بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا فى البدائع فى فصل حكم الصوم الموقت * وكذا الذى اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من افطر خطاء اومكرها هكذا فى الخلاصة * وقيل الامساك مستحب لا واجب والاصح الوجوب كذا فى فتح القدير * واجمعوا على انه لايجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا فى الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا اوجهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل فى صوم التطوع ثم افسده قضاه كذا فى الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في اصح الروايتين كذا فى النهاية * اختلف اصحابنا رض فى الصوم المظنون اذا افسده بان شرع فى صوم او صلوة على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يمضى فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر فى خلاله فافطر متعمدا كذا فى البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفى انه يصح وان افطر يلزمه القضاء كذا فى الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولافطرا فعليه قضاؤه كذا فى الهداية * ولاكفارة بافساد صوم غير رمضان كذا فى الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهى عتق رقبة

مؤمنة او كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعيرا و نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا تجزيه الصيام وان كان موسرا او قت الوجوب كذا في الخلاصة * ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير * ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا لو استحقت الثانية * ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع * اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيخان في فصل رؤية الهلال * اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلثة عشر * سبعة منها يجب فيه التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيه التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرا كذا في البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم ان ليلة القدر يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن ابي حنيفة رح انها في رمضان ولا تدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر ان قال

قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده لجواز انها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول ابى حنيفة رح راجح كذا فى معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والنذر الذى يقع من اكثر العوام بان يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضي اونحوه ان اطعم الفقراء الذى بباب السيدة نفيسة اونحوها او اشترى حصيرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل صرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لايحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعالمه ولا لحاضرى الشيخ الا ان يكون واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد رح ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لاادرى لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا رح لم يرد على مجاهد رح قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى *

* كتاب المناسك *

وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته * اما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير * اما فرضيته فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وانه لايجب فى العمر الامرة كذا فى محيط السرخسى * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين * فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا فى البحر الرائق * وعند محمد رح يجب على التراخى والتعجيل افضل كذا فى الخلاصة والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم او المرض فانه يتضيق عليه الوجوب

اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين * واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيأ من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما افتقر لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا في السراجية * ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق * ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية او استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا في البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها الحرية فلا حج على عبد ولو مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام واحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالاجانب كذا في السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن يعتبر منته كالاجانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته

وهو ماسوى مسكنه ولبسه وخدمه واثاث بيته قدر مايبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لاماشيا وسوى مايقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولاتقتير كذا في التبيين * والعيال من يلزمه نفقته كذا في البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية كذا في التبيين * والراحلة تعتبر في حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفا فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لابد ان يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا في السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لاحج عليه هكذا في فتاوى قاضيخان * اذا وجد مايحج به وقد قصد التزوج يحج به ولايتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده كذا في التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لايثبت به الاستطاعة * وفي التجريد ان كان له دار لايسكنها وعبد لايستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولاشيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم كذا في الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لايلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه ان يبيع ويشتري بثمنه منزلا دونه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وان اخذ به فهو افضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو يحتاج الى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم يثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها اولايحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك

ما لامقدار مال لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كانت يتجر بها عليه الحج والافلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والافلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والافلا كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها العلم بكون الحج فرضا والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية او لم يعلم ولا فرق في ذلك بين ان يكون نشأ على الاسلام او لا فيكون علما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين او رجل وامرأتين ولو مستورين او واحد عدل وعندهما لايشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق * ومنها سلامة البدن حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لايجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير هذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما انه يجب عليهم فان احجوا اجزاهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * والحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رح لايجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط منهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا

فى فتح القدير * ومنها امن الطريق قال ابو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا فى التبيين * قال الكرماني ان كان الغالب فى طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات ونيل انهار لا بحار كذا فى فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان * ومنها المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام هكذا فى المحيط * وان كان اقل من ذلك حجت بغير محرم كذا فى البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة كذا فى الخلاصة * ويشترط ان يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما هكذا في فتاوى قاضيخان * والمجوسى اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا فى محيط السرخسى * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا فى الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبى الذى لا يحتلم والمجنون الذى لا يفيق كذا فى محيط السرخسى * ويجب عليها النفقة والراحلة فى مالها المحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفى النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج للحج كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى حنيفة رح ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لادائه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح * وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا فى النهاية * ومنها عدم قيام العدة فى حق المرأة عدة وفات كانت او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعى هكذا في شرح الطحاوى * فلا تخرج المرأة الى الحج فى عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة فى الطريق فى مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهى مسافرة ان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبى كذا فى السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة فى اول السنة قبل اشهر الحج وقبل ان يخرج اهل بلده الى مكة فهو فى سعة من صرف ذلك الى حيث احب

واذا صرف ماله ثم خرج اهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج اثم وعليه الحج كذا في البدائع * واما شرائط صحة ادائه فثلثة * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * واما ركنه فشيآن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * واما واجباته فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي * واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي ايام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلث سنة هكذا في البحر الرائق * واما آدابه فانه اذا اراد الرجل ان يحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه كذا في الظهيرية * ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك * وسنتها ان يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك * ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير * فاذا اراد الرجل ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب تبعدا من ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * ويؤدي اليه ما يبيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار ويترك ما لا يعنيه كذا في التاتارخانية في تعليم اعمال الحج * ويري المكاري ما يحمله ولا يحمل

اكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له * وتجريد السفر من التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق * ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد * واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل * ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار او الشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج (اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال) واذا خرج يقول (بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم) ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية * الحج راكبا افضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل ان يحج راكبا كذا في التاتارخانية في المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمل افضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول (بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين) كذا في الظهيرية * الاحسن للخارج ان يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه اتى الى المدينة * في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بايما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزي عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزي عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شيء عليه وقد اساء كذا في شرح الطحاوي * واما محظوراته فنوعان احدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار

والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط والثانى ما يفعله فى غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان والتحفة وغيرهما كذا فى النهاية * ومما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضيخان فى الملتقطات * ذكر فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه زوجته واولاده اومن سواهم ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته لوكان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ ابى الليث رحمه الله اذا كان الولد امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحى * فى الملتقط حج الفرض اولى من طاعة الوالدين وطاعتهما اولى من حج النفل * وفى الكبرى لوكان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التاتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى قاضى خان فى الملتقطات * الباب الثانى فى المواقيت المواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة * لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم * وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا فى الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا امن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل كذا فى الجوهرة النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها كذا فى التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم اتى ميقاتا آخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا فى غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقته كذا فى السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا فى محيط السرخسى * ومن حج فى البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا فى السراج الوهاج *

وان سلك بين الميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق * ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي * فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من اي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم افضل كذا في الهداية * ولا يجوز للآفاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك اولا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجته بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتادى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب او الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من اهل البستان كذا في محيط السرخسي *

الباب الثالث في الاحرام * وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان احدهما قول بان يقول (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك الخ) وهي مرة شرط والزيادة سنة والنقصان مكروه كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيحا او تحميدا وتهليلا او تمجيدا او ما اشبه ذلك من ذكر الله تع ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية اولا يحسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان آخر اجزاه سواء كان يحسن العربية اولا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية افضل * ولو قال اللهم ولم يرد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضيخان * والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدي متعة او قران فانه يصير محرما حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي * فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد احدهم بامرهم فقد احرموا وبغير امرهم صار هو

محرما دونهم وصفة التقليدان يربط على عنق بدنته قطعة نعل اوعروة مزادة اولحاء شجر كذا فى محيط السرخسى * ولوجلل بدنة اوقلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك ان اشعر بدنة ونوى به الاحرام فى قولهم جميعا كذا فى المضمرات * ويستحب التجليل والتصدق بالجل * والتقليد احب من التجليل كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا فى الهداية * والاشعار ان يطعن فى سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهومكروه فى قول ابى حنيفة رح وقالا هو حسن كذا فى المضمرات * والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا فى شرح الطحاوى * واما شرطه فالنية حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا فى محيط السرخسى * ولايصير شارعا بمجرد النية مالم يأت بالتلبية اوما يقوم مقامها من الذكر اوسوق الهدى اوتقليد البدنة كذا فى المضمرات * واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الاان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا فى الهداية * ويستحب فى حق النفساء والصبى * ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال اواراده والاستحداد وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمى والاشنان ونحوهما * ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته اوجاريته ان كانت معه ولامانع من الجماع فانه من السنة هكذا فى البحر الرائق * وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين اوغسيلين والجديد افضل كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا فى الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه فى ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال اومسلة وشده على نفسه بحبل اساء ولا شئ عليه كذا فى البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى خزانة المفتين * ويدهن باى دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح هكذا فى المحيط * ولا يجوز التطيب فى الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين منهما قالوا وبه نأخذ

كذا في البحر الرائق * ثم يصلي ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون (ربنا لاتزغ قلوبنا الآية) وبعد الفراغ من سورة الاخلاص (ربنا اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا) كذا في خزانة المفتين * ولايصليها في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلوته يطلب من الله التيسير ويدعو (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) كذا في المحيط * ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وصفة التلبية ان يقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها وبالكسر اصح قال الكرخي يأبى بها ولاينتقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بان يقول (لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك) كذا في محيط السرخسي * واما النقص فمكروه اتفاقا كذا في البحر الرائق * ثم اذ البي صلى على النبي صلى الله عليه وسلم المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا في فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوي في ادبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا في شرح الطحاوي * وكذا كلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا في المحيط * او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير *

ومما يتصل بذلك مسائل واذا لبي وهو يريد القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد رح اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية له واحرم ولم ينو شيأ قال له ان يجعله ما شاء مالم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسي * وكذا لو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا في الايضاح * واذا احرم بحجة وعليه حجة

الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهي من حجة الاسلام تتادى بمطلق النية كذا في الظهيرية * ولو احرم بحجتين عند الميقات اوعند غيره لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه كذا في فتاوى قاضيخان * احرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم احرم بحجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثاني شيأ فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوي العمرة او لبى بالعمرة وهو ينوي الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوي العمرة والحجة كان قارنا كذا في محيط السرخسي * واذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران كذا في فتاوى قاضي خان * ولو احرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسي * ولو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف رح في الاصح كذا في فتح القدير *

الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام *

واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال * والرفث الجماع * والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى * والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * و يتقي تعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا او قباء او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضي خان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين * و يتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يده على انفه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بشد الهميان او المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته او نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم او بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزرار وبالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوي قاضي خان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا ان يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض ان يتناثر صبغه على البدن وقيل لا يفوح رائحته وهو الاصح

كذا فى محيط السرخسى * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى فى ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا فى السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيأ كذا في محيط السرخسى * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا فى الجوهرة النيرة * ولا بأس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر او اذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسى * ولا بأس بان يستظل بالبيت والمحمل كذا فى الكافي * ولا باس بان يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه او وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا فى المحيط * ولا بأس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا فى شرح الطحاوى *

الباب الخامس فى كيفية اداء الحج

* يستحب ان يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للح[...] نفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهى ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى ولا ي[...] خلها اونهارا في حجته وكذا فى عمرته كذا فى التبيين * والمستحب ان يدخلها نهارا كذا [...]ى قاضيخان * فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ماحط اثقاله كذا فى الجوهرة النيرة * و[...]حب ان يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا ان يتضرر به كذا فى الاختيار * ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول (بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها اللهم انى اسألك فى مقامى هذا ان تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقيل عثراتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى) كذا فى التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول (لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه

وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة) كذا في السراج الوهاج * ويدعو بما بدأ له كذا في التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة كذا في الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان * وفي البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاسلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفعل ذلك ان امكنه من غير ان يؤذي احدا ويقول عند الاستلام به (لبسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت) كذا في المحيط * والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيأ في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي * فان لم يستطع شيأ من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية * ويقول (الله اكبر الله اكبر اللهم اعطني ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت) كذا في المحيط * ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي * وينبغي ان يبدأ الطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * وشرحه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف * والواحد عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج * والاضطباع هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي *

ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية * فيعيد الطواف فان اعاده على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية * وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك رأسا فقد اساء كذا في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هينته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضيخان * وتفسير الرمل ان يشرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط * فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق * ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي * ويستحب له ان يدعو بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والآخرة كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي * ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول (اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء) ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذ

فى فتح القدير * ثم اذا اراد ان يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا فى التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتى الطواف كذا فى فتاوى قاضيخان * والاصل فى كل طواف بعده سعى العود الى استلام الحجر بعد ركعتى الطواف اما كل طواف ليس بعده سعى فلا يعود فيه الى استلام الحجر كذا فى الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا * والافضل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا فى الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى فى الخروج كذا فى التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا فى محيط السرخسى * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا فى الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا فى الظهيرية * ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كذا فى محيط السرخسى * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا فى السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشى على هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى فى بطن الوادى سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط كذا فى محيط السرخسى * والسعى من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا فى السراجية * وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا فى الذخيرة * وشرط السعى ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعى ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنع صحة السعى كذا فى محيط السرخسى * والاصل ان كل عبادة تؤدى لا فى المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحوها وكل عبادة فى المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى فى المسجد كذا فى شرح الطحاوى * المفرد بالحج اذا اتى

بطواف القدوم فالافضل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة * وروى عن ابي حنيفة رح انه اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان طاف وسعى قبل ان يأتي منى فهو افضل الا ان يكون اهلّ بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو اقيمت للصلوة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التاتارخانية * واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط * ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء انصرف عن شفع او وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلّم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها يخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول اولى هكذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره يلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بمنى ويصلي ثمه صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوي قاضيخان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم

عرفة ثم توجه الى عرفات و بمر بمنى اجزاه ولكن اساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فاذا انتهى الى عرفات ينزل في اى موضع شاء كذا في فتاوي قاضي خان * وقرب الجبل افضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان احب و صعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي * وان خطب قاعدا اجزاه ولكن القيام افضل وان ترك او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء كذا في الجوهرة النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الامام الظهر و العصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واعاد اذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من اكل او شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع اعني تقديم العصر على وقتها واداءها في وقت الظهر شرائط منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلوتين استحسانا كذا في محيط السرخسي * ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو عرفات كذا في الكفاية * ومنها احرام الحج قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضيخان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ومنها الجماعة عند ابيحنيفة رح وعندهما ليس بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند ابيحنيفة رح وقالا يجمع

بينهما المنفرد كذا فى الهداية * والصحيح قول ابيحنيفة رحمه الله كذا فى الزاد * ولو فاتتاه مع الامام اوفاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولايجوز له تقديم العصر على قول ابيحنيفة رح كذا فى شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر الرائق * فاذا ادرك مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين اوشيأ من الصلوتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلوتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند ابيحنيفة رح لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي * لو احدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما. ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين * ولو احدث الامام بعد ما خطب وامر رجلا بالصلوة والمامور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصلى بهم الصلوتين جميعا ولو لم يامر احدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول ابيحنيفة رحمه الله لان المذهب عنده ان الامام او من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم ممن ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما اجزاهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ومنها ان يكون الامام هو الامام الاعظم اونائبه وهو شرط عند ابيحنيفة رح هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند ابيحنيفة رح والصحيح قوله هكذا فى البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتهما كذا فى التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا فى المحيط * وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذا فى الكنز * ويقف فى اى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * والوقوف شرطه شيآن احدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا فى البحر الرائق * والافضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا فى المحيط * وواجبه الامتداد الى الغروب * واما سننه فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا وان يكون متوضئا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغى وان يجتنب فى موقفه

طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا فى البحر الرائق * ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلوتين يجزيه ولا يلزمه شيء كذا فى محيط السرخسي * ويرفع الايدى بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعى بيديه وجهه كذا فى البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى موقفه ساعة فساعة كذا فى الكافى * ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات هكذا فى الظهيرية * ولا يزالون فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لحوائجهم الى غروب الشمس كذا فى المضمرات * وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا فى البدائع * وليكن عامة دعائه بعرفات (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار اجرنى من النار بعفوك وادخلنى الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذ هديتنى الاسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى منه حتى تقبضنى وانا عليه كذا فى المحيط * والسنة ان يخفى صوته بالدعاء كذا فى الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل فى هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقف بها او مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا فى شرح الطحاوى * وان وقف فى غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين ثم تبين ان اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتى بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا فى شرح الطحاوى * والليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا فى الحج فانها فى حكم ايام ماضية

لا فى حكم ايام مستقبلة * ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لايجوز للحاج الوقوف فيها كما لايجوز فى يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز فى يوم عرفة وكذلك لايجوز التضحية فيها كما لا تجوز فى يوم عرفة كذا فى محيط السرخسى * واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا فى الهداية * والافضل ان يمشى على هينته فاذا وجد فرجة اسرع كذا فى التبيين * وينبغى ان يدفع مع الامام ولايتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا فى الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة ويكثر الاستغفار فى طريقه كذا فى التبيين * وان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا فى المحيط * والافضل ان يقف فى مكانه كيلا يكون آخذا فى الاداء وهو الافاضة قبل اوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا فى التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام لا بأس به كذا فى الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان يأتى المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى بمزدلفة فى قول ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدهما بمزدلفة عاد تا الى الجواز ان تركهم جميعا كذا فى شرح الطحاوى * ولو خشى طلوع الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصليهما فى الطريق جاز كذا فى التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا فى الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا فى التبيين * واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا فى محيط السرخسى * والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح افضل كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلى الامام بهم صلوة المغرب فى وقت صلوة العشاء ثم يصلى بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة فى قول اصحابنا الثلثة كذا فى البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشىء اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابيحنيفة رح هكذا فى الكافى * ومن صلى المغرب او العشاء وحده اجزاه بخلاف الصلوتين بعرفة على اصل ابيحنيفة رح والافضل ان يصلى مع الامام بالجماعة كذا فى الايضاح * ذكر الامام المحبوبى ولا يشترط

فی جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا فی الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمه كذا فی المحيط * وينبغی ان يحيی هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فی التبيين * فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شیء عليه ويكون مسيأ بتركه السنة كذا فی البدائع * فاذا طلع الفجر صلی الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا فی القدوری * ويقف الناس وراء الامام او حيث شاؤا كذا فی محيط السرخسی * والافضل ان يكون وقوفهم خلف الامام علی الجبل الذی يقال له قزح كذا فی شرح الطحاوی * ويحمد الله ويثنی عليه ويهلل ويكبر ويلبی ويصلی علی النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی الزاد * ويدعو الله حاجته رافعا يديه الی السماء كذا فی المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا فی فتاوی قاضی خان * واذا بلغ بطن محسرا سرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانی وهو اجماع كذا فی غاية السروجی شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الی ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فی هذا الوقت او مر بها جاز كما فی الوقوف بعرفة وقبله او بعده لايجزء كذا فی التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شیء عليه كذا فی السراج الوهاج * فاذا اسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتی يأتوا منی كذا فی الزاد * روی عن محمد عن ابی حنيفة رحمهما الله انه حد الاسفار فقال اذا اسفر بحيث لم يبق الی طلوع الشمس الا مقدار ما يصلی ركعتين يذهب كذا فی المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلی الناس الفجر فقد اساء ولا شیء عليه كذا فی البدائع * ثم يأتی جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها سبع حصيات فی بطن الوادی من اسفل الی اعلی مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمی يومئذ من الجمار غيرها ولايقف عندها هكذا فی شرح الطحاوی * ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيأ كذا فی البدائع * ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها فی الصحيح من الرواية كذا فی فتاوی قاضی خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فی البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فی الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ فی الطواف الثانی ويقطع المحصر

اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند ابيحنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متمتعا فلابد له من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوى * هذا فى غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق * والتقصير ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين * وفى البدائع قالوا يجب ان يزيد فى التقصير على قدر الانملة اذ اطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى قدر الانملة فى التقصير يقينا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل افضل اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بان حلق قبل ذلك او بسبب آخر ذكر فى الاصل انه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه * ثم اختلف المشائخ فى اجراء الموسى انه واجب او مستحب والاصح انه واجب هكذا فى المحيط * قال محمد رح لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها ان يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى التقصير فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له ان يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لاشئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة اجزاه كذا فى السراج الوهاج * ويعتبر فى سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا فى فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به وكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل كذا فى البحر الرائق * ويستحب قص اظفاره وشاربه

واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شيء كذا في التبيين * ثم اذا حلق او قصر حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا توابع الوطيء كاللمس والقبلة لا يحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط حل له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اجزاه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا ومالو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شيء عليه كذا في الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاه عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التاتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى كذا في الكافي * والافضل تاخيرهما لطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم به لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره ان يبيت في غير منى في ايام منى كذا في شرح الطحاوي * فان بات في غيره متعمدا فلا شيء عليه عندنا

كذا في الهداية * سواء كان من اهل السقاية اوغيره كذا في السراج الوهاج * وعنده الاخطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي * والمقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي كذا في المحيط * كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي * فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضي خان * والكلام في الرمي في مواضع * الاول في اوقات الرمي وله اوقات ثلثة يوم النحر وثلثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وبعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا في محيط السرخسي * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق * واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روي في ظاهر الرواية * واما وقته في اليوم الرابع فعند ابيحنيفة رح من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * الثاني انه يجوز الرمي بكل ما كان

من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج * وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * الثالث في مقدار ما يرمى به * فنقول يرمي بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر اكبر واصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا في التاتارخانية * الرابع في صفة المرمى به فنقول ينبغي ان تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره واجزاه كذا في فتح القدير * ويستحب ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد اساء كذا في السراج الوهاج * ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * الخامس في كيفية الرمي وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يأخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين ويرميها كذا في المحيط * وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التاتارخانية * قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا اجزاه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * السادس في صفة الرامي * لو رمى بعده رمى فالافضل ان يكون ماشيا والا فراكبا هكذا في المتون * السابع في محل الرمي * فنقول محل رمي الجمار الثلث اولها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط * الثامن انه من اي موضع يرمى * فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولو رماها من اعلاه جاز والاول السنة لا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * التاسع في موضع وقوع الحصى * فنقول ينبغي ان يقع الحصاة عند الجمرة او قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه كذا في المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه اعادها وان سقطت عن الحمل

اومن ظهر الرجل فى سنتها ذلك اجزاء كذا فى الظهيرية * العاشر فى عدد الحصاة * فنقول يرمى كل جمرة بسبع حصيات * وفى الينابيع يرميها بيمينه كذا فى التاتارخانية * ولو رمى احدا لجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه ان يرمى ستة اخرى كلواحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا فى محيط السرخسى * الحادى عشر انه يكبر عند كل حصاة * فيقول (بسم الله والله اكبر) رغما للشيطان وحزبه ويقول (اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا) كذا فى المحيط * الثانى عشر انه فى اليوم الاول يرمى جمرة العقبة لاغير وفى بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا فى المحيط * وان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا فى محيط السرخسى * رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاه عندنا هكذا فى التاتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو افضل * وفى مناسك الحسن اذا رمى بالجمرة الاولى بحصاة ثم رمى بالجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى بالجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه ان يتمها برمى ثلث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست هكذا فى المحيط * وعن محمد رح لو رمى الجمار الثلث فاذا فى يده اربع حصيات لا يدرى من ايتهن هى يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا اعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة اوحصاتين اعاد كل حصاة ويجزيه كذا فى محيط السرخسى * ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى كذا فى الهداية * ثم يأتى المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيأ بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ولارمل فيه كذا فى الكافى * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا فى التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب

فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما آخره فليس بموقت مادام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثاني ان يوقعه عند ارادة السفر حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو طافه ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا في البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي * كوفي فرغ من افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل النفر الاول * والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين اما اذا عزم بعد ذلك لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر هكذا هذا * حائض طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلوة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر اتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم اتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح

به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب ان يأتي البيت اولا ويقبّل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول (السائل ببابك يسأل من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك) كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضي خان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل اجزاه كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التاتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين * فصل في المتفرقات * ومن اغمي عليه فاهلّ عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز كذا في الهداية * ولا يلزم النائب التجرد من المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا في البحر الرائق * اختلفوا في ما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب

ان يشهد وابه المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف اولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه يجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح كذا في فتح القدير * وان احرم عنه او طاف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزيه عنده وقيل يجزيه كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عيسى ابن ابان عن محمد رح رجل احرم بالحج وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح اومريض الا انه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف او بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك عن طوافه كذا في المحيط * ذكر الاسبيجابي ومن طيف به محمولا اجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول اولم ينو اوكان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او بالعكس ولوكان الحامل ليس بمحرم فالمحمول عما اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق * وهكذا في شرح الطحاوي * مريض لايستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يامرهم لايجزيه وان كان امرهم ثم نام اجزاه وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنام فطافوا به اجزاه هكذا في المحيط * مريض لايستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه ليرمي به او يرمي عنه غيره بامره كذا في محيط السرخسي في صفة الرامي * ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يحملني فيطوف بي ثم غلبته عيناه فنام ولم يامر بعد فان الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استاجر من يحمله وهو نائم فطاف به قال استحسن اذا كان في فوره ذلك انه يجزيه واما اذا طال ذلك ثم استاجره واحتملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا في المحيط * استاجر رجالا ليحملوا امرأة يطوفوا بها ونووا الطواف اجزاهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه كذا في فتح القدير * كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره والمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطاف تطوعا يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا للعمرة ثم للحج وكذا الطواف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو

لذلک ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم اوهاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينوهكذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل كيفية اداء الحج * الصبى لو احرم بنفسه اواحرم عنه ابوه صار محرما كذا فى التبيين * وفى الاصل الصبى الذى يحج به ابوه يقضى المناسك ويرمى الجمار اذا كان صبيا لايعقل الاداء بنفسه كذا فى المحيط * ولو ترک الجمار والوقوف بالمزدلفة لايلزمه شیٴ كذا فى محيط السرخسى * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسک كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحوالرمى وما اشبه ذلك لم يكن عليه شیٴ * ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شیٴ كذا فى المحيط فى الحج عن الغير * وينبغى لمن احرم عن الصبيان ان يجرده ويلبسه ثوبين ازار ورداء ويجنبه مايجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لاشیٴ عليه ولا على وليه لاجله ولوافسده لاقضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا فى الحرم فلا شیٴ عليه كذا فى شرح الطحاوى * واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فى فتاوى قاضى خان فى كيفية اداء الحج * الباب السادس فى العمرة * وهى فى الشرع زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الاحرام هكذا فى محيط السرخسى * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن كذا فى فتاوى قاضى خان * وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا فى الهداية * فى المنتقى بشر عن ابى يوسف رح فى الامالى رجل اهل بعمرة فى اول العشرة ثم قدم فى ايام التشريق فاحب الىّ ان يؤخر الطواف حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها فى تلک الايام اجزاه ولادم عليه ولو اهل بعمرة فى ايام التشريق فانه يومر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف لها اجزاه ولا دم عليه كذا فى المحيط * واما ركنها فالطواف * واما واجباتها فالسعى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير كذا فى محيط السرخسى * واما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا

في البدائع * واما سننها وآدابها فما هو من سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * واما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات او قبل الميقات في اشهر الحج او في غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول (لبيك بالعمرة او يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق خرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات كذا في الظهيرية *

الباب السابع في القران والتمتع * القارن هو ان يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها هكذا في معراج الدراية * سواء احرم بهما معا او احرم بالحجة واضاف اليها العمرة او احرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحجة الا انه ان احرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج) ثم يلبي فيقول (لبيك بعمرة وحجة معا) كذا في فتاوى قاضيخان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب او يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج او قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى كذا في الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز واساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لحجته محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا واتم طواف العمرة ويعيد السعي لها فالحجة وجدت والعمرة استحسانا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسعى اولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرته وحجته وسعى لهما ينوي ان يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان * ويتحلل

بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر كذا في فتاوى قاضيخان * والمتمتع من يأتى باعمال العمرة في اشهر الحج او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا هكذا في فتاوى قاضيخان * سواء حل من احرامه الاول او لا كذا في محيط السرخسي * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل اداؤها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير * فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق * والالمام الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط * والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى اما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في اشهر الحج وطاف له ثلثة اشواط حل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف اربعة اشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر في اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها ولم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلثة اشواط او اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو انه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته او كله ولم يحل والم باهله محرما ثم عاد واتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى صفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى

يحلق او يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس شرطا للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دُوَيْرة اهله وغيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية * وليس الاقامة بمكة شرطا بل معناه انه اذا اراد ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كذا في التبيين * وكلما عجل فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير انه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى ولم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم اولم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة * والافضل ان يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فان فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق او قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضى ايام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال ابو حنيفة رح ومن لم يصم الثلاثة ليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدي قبل ان يكمل صوم ثلاثة ايام او بعد ما كمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي * ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل وقبل

ان يصوم سبعة ايام صح صومه ولايلزمه ذبح الهدي ولوصام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولاشئ عليه هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو لم يصم الايام الثلثة لم يجزه الصوم بعد ذلك ولايجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولادم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء اومات واوصى لم يجزه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التاتارخانية * ولوصام مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدي ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو افضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدي ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له ان لايتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الآفاقي افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولاقران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك اهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدي بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند ابيحنيفة رح وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج اوبعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون * ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لايكون متمتعا ولوقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لايكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد

ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يتض الفاسدة حتى رجع الى موضع لا هله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها ولو انه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففي قول ابي حنيفة رح ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهي من التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي * ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع وضحى لم يجزه عن المتعة كذا في الكنز * الباب الثامن في الجنايات * وفيه خمسة فصول * الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن * الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج * قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم سواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه الطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشائخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة

بربع العضو الكبير * والشيخ الامام ابوجعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير ومالا فلا والصحيح ان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * هذا في البدن واما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى به كذا في النهر الفائق * ويستوي في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا في التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رح اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثاني وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه وعن ابي يوسف رح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان غسل فعليه دم في قول ابيحنيفة رح ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب اولم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلاشيء عليه وعن محمد رح فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة اومرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج * ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الكفارة ما لم تبرأ الاولى كذا في البحر الرائق * ولو كان الطيب في طعام طبخ وتغير فلا شيء على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته اولا كذا في البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلاشيء عليه غيرانه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا اوجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب

فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا فى النهر الفائق * وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدائع * لودخل بيتا قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلاشئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلاشئ عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التى فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بان ادهن بزيت وبشيرج فعليه دم فى قول ابيحنيفة رح كذا فى البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه او ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر اختلفوا فى وجوب دم آخر لدوامه والاظهر القولين الوجوب كذا فى البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلاشئ عليه ولو كان يجد رائحته * ولا بأس ان يقعد فى دكان عطار او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس باكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا فى السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا فى البحر الرائق *

الفصل الثانى فى اللبس *

اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا فى المحيط * سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا فى البحر الرائق * اذا ادخل منكبيه القباء دون ان يدخل يديه فى الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير ان يزره وان زر القباء او الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولاشئ عليه كذا فى فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط اياما فان لم ينزعه ليلا ولا نهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدى ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر الاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار وينزعه

بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي *
ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا او ناسيا او نائما
كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور * وعن محمد رح انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر
من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له ان يعصب رأسه او وجهه
بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعا
آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حمل المحرم
شيأ على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها
فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط *
واذا البس المحرم محرما او حلالا مخيطا او طيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية *
ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة
واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى
القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره
كما اذا اضطر الى لبس العمامة او القلنسوة فلبسهما مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان
كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما او
يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة
فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة
في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة
تعتبر جناية مبتدءة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى لبس
الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان زالت عنه
تلك الحمى واصابته حمى اخرى او زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدوا فاحتاج الى لبس الثياب

فلبس ثم ذهب فنزع ثم عادا وكان العد ولم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة مالم يذهب هذا العذر* والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع* الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار* ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي* سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوي قاضيخان* وكذلك اذا حلق ربع رأسه او ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي* وان حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج* وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية* وان حلق عانته او ابطيه او نتفهما او احدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج* وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي* ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوي قاضيخان* وان اخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية* واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة اراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط* وان نتف من رأسه او من انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوي قاضيخان* اصلع بشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية* واذا اخبر المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه او لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج* اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه لكل شيء من ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح* وان حلق رأسه واراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في اربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا مالم يكفر للاول هكذا في فتح القدير* حلق رأس محرم او حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره او بغير امره طائعا كان المحلوق رأسه او مكرها كذا في غاية السروجي

شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بامره اوبغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا فى فتاوى قاضيخان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وان اخذ من شارب حلال اوقلم اظفاره اطعم ما شاء كذا فى الهداية * من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم كذا القارن والمتمتع اذا اخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا فى المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابى حنيفة رح هكذا فى التبيين * وليس للمحرم ان يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلثة اظافير من يد واحدة او رجل واحدة يجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فى مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة فى مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا فى مجلس واحد او مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر فى كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا فى شرح الطحاوى * انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شئ عليه كذا فى الكافى * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا فى السراج الوهاج * مسائل تتعلق بالفصول السابقة فى كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والتقلم اذا فعل ذلك بعلة او ضرورة فعليه اى الكفارات شاء كذا فى شرح الطحاوى * وذلك اما النسك او الصدقة او الصوم فان اختار النسك ذبح فى الحرم كذا فى المحيط * وان ذبح فى غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصوم صام ثلثة ايام فى اى مكان شاء كذا فى المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا فى شرح الطحاوى * وان اختار الصدقة تصدق بثلثة اصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع والافضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي *

الفصل الرابع في الجماع * الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمرة انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا المعانقة بشهوة ولو اتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا انزل يجب عليه الدم ولا يفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية * وكذا ان اطال النظر وكرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند ابي حنيفة رح كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بالحجة وجامع امرأته قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويجزي الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوي فيه الوطيء عن نسيان وعمد وكره ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع ثانيا ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعليه لكل واحد منهما دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو جامع مرة بعدا خرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوي قاضي خان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين يجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة

كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلث اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواطا واكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي * وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف لعمرته فسد عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرامين جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان ويجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء كذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار * واو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر * وان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابيحنيفة رح بالتاخير كذا في الكافي * ويسقط عنه البدنة

كذا في السراج الوهاج * ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا يجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل * ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فان رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فله ان ينقص منها ما شاء ولو طاف اقله جنبا ورجع الى اهله يجب الدم ويجزيه الشاة وان كان بمكة واعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابي حنيفة رح ان اعاده في ايام النحر سقط وان اعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا او اكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعاده سقط ولا يجب عليه للتاخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنبا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنبا ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر ايام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة فصار تاركا لطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بالاتفاق ويجب عليه دم آخر لتاخير طواف الزيارة عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا ولطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رح

ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت * واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما يذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضيخان * ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لايعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا اوجنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان رجع الى اهله ولم يعد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادهما لا شيء عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شيء وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة اعاد مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنبا اوحائضا اونفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راكبا اومحمولا اوسعى بين الصفا والمروة راكبا اومحمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شيء وان كان من غير عذر فمادام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى اهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط * ومن افاض

من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب فلاشيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لايسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين ان يفيض باختيار او ندبه بعيره هكذا فى السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا فى الهداية * ولو ترك الجمار كلها او رمى واحدا او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته شاة فينقص ماشاء كذا فى الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج او للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان عند ابى حنيفة رح بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فى البحر الرائق * الباب التاسع فى الصيد * هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر وبحرى وهو ما يكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا فى التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا فى المتون * ويستوى فى ذلك العامد والناسى والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا فى السراج الوهاج * والمبتدئ فى الحج والعائد فيه سواء كذا فى التبيين * المملوك والمباح سواء كذا فى المحيط * والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان فى المكان الذى قتله فيه فى زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان فى برية لا يباع فيها الصيد يعتبر اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا فى التبيين * ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام كذا فى الكافى * فان اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا فى الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان اطعم القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا فى الكافى * وان اختار الذبح فعليه الذبح فى الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام فى اى موضع شاء وكذا الصوم هكذا فى التبيين * وان ذبحها فى الحل لم يجزه من الهدى واجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة

اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا فى المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ لا يبلغ الهدى فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخر اى الكفارات شاء او جمع بين الثلاث كذا فى التبيين * ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه ما على المحرم الذى كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا فى النهاية * الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم فحكمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان كذا فى شرح الطحاوى * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا فى السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا فى كل صيد مملوك قد الف وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وكذا لو اتلف حلال صيدا مملوكا فى الحرم معلما هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له اثر لا يضمن وان بقى له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برئ فى الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا فى محيط السرخسى فى قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم ان موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا فى النهر الفائق * ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة كذا فى الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا فى النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا فى المحيط ومحيط السرخسى * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا فى المحيط * وان قتل الصيد بعد ما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال فى الوجيز لا يجب عليه لذا كان قبل ان يؤدى الجزاء كذا فى السراج الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته

بشعر او بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر او بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير * محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان و قيمته كاملة يوم مات وان فدي قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدي ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات اولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته و به الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصه جناية غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جناية زائدة ونصف قيمته يوم مات و به الجنايتان ولو قتله الثاني او فقأ عينه ضمن كل قيمته و به الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته و به الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي * المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي * ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل * حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين * حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو ان حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ولو ان حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء

وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس يجرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى * ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد او رجل او كسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجى شرح الهداية * محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من كل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم احرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثانى وللحج قيمته وبه الجرح الاول * ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثانى وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم الاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثانى ايضا قطع يد فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسى * مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن العمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الأخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقأ العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الأوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلث كذا في الكافى * ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا اذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء

فوقع فيها صيد ومات لاشئ عليه ولو امران محرم محرما اوحلا لا على صيد ضمن كذا فى البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا فى المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بالصيد وان يصدقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شئ عليه ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينفلت من مكانه حتى انه لوانفلت من مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شئ على الدال كذا فى السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شئ على الحلال كذا فى المحيط * حلال دل محرما اوحلالا على صيد الحرم فلا شئ على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا فى محيط السرخسى * ولو اشار اليه فان كان المشار يرى الصيد او يعلم به من غير اشارته فلا شئ على المشير الا انه يكره ذلك هكذا فى البدائع * امر المحرم محرما بقتل الصيد وامره عليه فامر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل * واذا اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو ارسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك فى هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شئ على احد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان فى الوكر فان على الآمر الجزاء فى الذى امر فيه ولا شئ عليه فى الآخر * ولو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا ان يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا فى المحيط * وان استعار من محرم سكينا فقتل به صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا فى محيط السرخسى * محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نوا هض وحمام فامر ثلثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * المحرم

اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلاشيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ ان يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلثة رح لو صاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك * وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه او في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية * ولو احرم وفي يده صيد في قفص او احرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو ادخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد* حلال غصب من حلال صيدا ثم احرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه بريء من الضمان وقد اساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا يجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه منه فباعه خارج الحرم * ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم * واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله او ارسل كلبه او بازيه المعلم فقتله فلا يحل اكله وعليه جزاؤه ولو اكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما ادى الجزاء فعليه قيمة ما اكل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان اكل منه حلال او محرم آخر فلاشيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا

في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فادى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان من الحرم من غير ان يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا ارسلهما * وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعدما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره اكله كذا في التاتارخانية * واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في التاتارخانية * ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا اونصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر او صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا او سائقا او قائدا فانلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن * حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تصل الى الحرم فان ولدت او زادت في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري او ازدادت في بدنها او شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكل

وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا فى غاية السروجى * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه ورأسه او ثوبه اما ان اخذها من الارض فقتلها لاشئ فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين اوثلثا تصدق بكف من طعام وفى الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لايجوز ان يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لايجوز له ان يشير الى القمل ولا ان يلقى ثيابه فى الشمس ليموت القمل ولا ان يغسل ثيابه ليموت القمل فان القى ثيابه فى الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان القى ثيابه فى الشمس للتجفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لاشئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الآمر الجزاء ولواشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولاشئ فى قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وما يأكل الجيف اما ما يأكل الزرع فهو صيد ولاشئ فى الحيّة والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولاشئ فى هوامّ الارض كالقنفذ والخنفساء هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الحلم والاوزاغ وصياح الليل كذا فى السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذى لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شئ عليه كذا فى غاية السروجى * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهى التى تبتدئ بالاذى كذا فى جامع الصغير لقاضى خان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلى كذا فى الكنز * واعلم ان شجر الحرم انواع اربعة * ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهى كل شجر انبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ماينبته الناس وواحد منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فى هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمة اخرى لحق الشرع هكذا فى المحيط * اذا قطع شجرا لحرم وهو رطب فى حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة فى اى مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح فى الحرم ولا يجوز فيه الصوم

سواء كان محرما اوحلا لا اوقارنا فاذا ادّى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقلعه والانتفاع به كذا فى شرح الطحاوى * ولو قطع الشجرة فالمعتبر اصلها دون اغصانها فان كان اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل فى الحرم وبعضه فى الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولاضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا فى السراج الوهاج * ولو قلع شجرة فى الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا فى البحر الرائق * ولو اشترك فى قطع شجرة الحرم محرمان اوحلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا فى غاية السروجى * وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شئ عليه فى اخذ اليابس هكذا فى شرح الطحاوى * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة فى الحرم كذا فى الكافى * الباب العاشر فى مجاوزة الميقات بغير احرام * اذا دخل الآفاقى مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات واحرم فهذا على وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان احرم بحجة الاسلام او عمرة كانت عليه ان كان ذلك فى عامه اجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا فى المحيط * وكذا ان حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا فى النهاية * وان تحولت السنة وباقى المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا فى المحيط فى بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما ان يكون احرم داخل الميقات او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوات الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى فى احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رح ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط فى الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولاشئ عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بنى عامر دون مكة

فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهلّ بعمرة ثم اهلّ بحجة فهذا على اوجه اما
ان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحجة او احرم بالحجة اولا ثم بالعمرة من الحرم او قرن بينهما
فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان احرم بالحجة اولا ثم
بالعمرة من الحرم فعليه دمان احدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة
من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي
وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت
اذا اعتق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم
و يحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام
مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم
بحجة الاسلام او غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب
عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا
في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكي خرج من الحرم يريد الحج واحرم
ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم
ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملبّ لا يسقط عنه عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما كذا في التاتارخانية * وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم احرم بالحج من الحل ووقف
بعرفة فلا شيء عليه * والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف
بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند ابي حنيفة رح سقط عنه الدم
وان رجع الى الحرم واهلّ منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية *

الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام

* يجب ان يعلم بان الجمع بين احرامي الحج
او احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح
تلزمه احديهما الا انه لابد من رفض احديهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فاذا فرغ من الاولى
في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام
لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة على اعمال الحج بدعة
واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهلّ

بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية * ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * ولو احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم يرتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم احرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب ان يرفض عمرته كذا في الكافي * اذا احرم بحج وفرغ منه ثم احرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني اولم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشائخنا يرفضها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي * الباب الثاني عشر في الاحصار * المحصر من احرم ثم منع عن مضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو والمرض او الحبس او الكسر او القرح او غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة او شرعا وهذا قول اصحابنا رح كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا ان يقعده عن الذهاب والركوب الا لزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او احرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها

فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع * وان امات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغيراذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا احرما جاز لمولاهما ان يحللهما ويكونا محصرين كذا في السراج الوهاج * وان احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج ان يحللها روى عن ابي حنيفة رح ان له ان يحللها ثم الاحصار كما يكون من الحج يكون من العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه ومالم يذبح لايحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغير ذبح عند الاحصار اولم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا * واما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج * ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدي قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدي وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدي ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رح * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو احرم بشيء لا ينوي حجة

ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو احرم بشيء وسماه فنسيه فاحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة رح وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن اهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى احصر لزمه هديان عند ابي حنيفة رح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رح * محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم انه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا ادرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل احصر بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم انه يدرك الهدي ونوى ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول ابي حنيفة رح وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط * هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار من العمرة يجوز ذبحه في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج *

الباب الثالث عشر في فوات الحج

* من احرم بالحج فرضا كان او منذورا او تطوعا صحيحا كان او فاسدا سواء طرأ فساده او انعقد فاسدا كما اذا احرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى

ويتحلل ويقضي من قابل ولادم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قدساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء كذا في المحيط * اختلف اصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابوحنيفة ومحمد رح باحرام الحج وقال ابويوسف رح باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة رح يرفضها حتى لايصير محرما بحجتين وعند ابي يوسف رح لايرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان *

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير

* الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان اوصوما اوصدقة اوغيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلوة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * والعبادات ثلثة انواع * مالية محضة كالزكوة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلوة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والانابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجري في النوع الثاني وتجري في النوع الثالث عند العجز كذا في الكافي * ولجواز النيابة في الحج شرائط * منها ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال اوكان فقيرا صحيح البدن لايجوز حج غيره عنه ومنها استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لواحج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين * فان احج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم يجزيه الحجة كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا في الكنز * ففي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج * ومنها الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الوارث يحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان ومنها ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه

فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصى ان يحج بما له ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فانفق المأمور شيئا من مال نفسه فان كان فى ماله وفاء بالنفقة لايصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن فى مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والافلا وهذا استحسان والقياس ان لايجوز هكذا فى محيط السرخسى * ومنها ان يحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا فى البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا فى التبيين * والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لواحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا فى المحيط * وفى الكرمانى الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو احج عنه امرأة او عبدا اوامة باذن السيد جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه حجة فاهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولايقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولايمكنه بعد ذلك جعله عن احدهما بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء واذا ابهم الاحرام فجعله عن احدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين احدهما قبل المضي قال ابويوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد رح يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا ابهم الاحرام فلم يعين حجة او عمرة فان له ان يعين ماشاء هكذا فى شرح المجمع للمصنف * وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لانص فيه وينبغى ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبيين * واذا امر غيره بان يفرد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول ابى حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رح يجزى عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر اما لو نوى باحدهما عن شخص آخر او عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * وفى الخانية ولايجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج

من نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج اولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو امره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان امراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية * ولو احج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا انفق من مال نفسه ولو انفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها اياما من غير نية الاقامة قال اصحابنا انه ان اقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فاما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد والجماعة قليلة من مكة الامع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي ان على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح لا يعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا يعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء آوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي * ولو ان الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان فاته الحج بآفة سماوية وسقط من البعير قال محمد رح لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج * من عليه الحج اذا مات قبل ادائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر ابو حنيفة رح * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وان يكون الحج بمال الموصي او باكثره لا تطوعا وان يكون راكبا لا ماشيا

ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله او اطلق بان اوصى بان يحج عنه هكذا فى البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه اما اذا كان لا يكفى لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا فى المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذى مات فيه كذا فى شرح الطحاوى * واذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا فى التاتارخانية * وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذى بين قرب من مكة او بعد عنها وما فضل فى يد الحاج من الميت بعد النفقة فى ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيأ مما فضل هكذا فى البدائع * ولو احج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى احج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فح لا يكون ضامنا ولو احج عنه من موضع وفضل منه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا فى الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده فى قولهم جميعا وان خرج للحج فمات فى بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذلك فى قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ كذا فى البدائع * وفى الزاد والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * واذا خرج للحج واقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده فى قولهم جميعا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج فى طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقى من ماله وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفى للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا فى النهر الفائق * اوصى بحج فاحج الوصى عنه رجلا وهلكت النفقة او سرقت قبل الخروج او فى الطريق او فى يد الوصى قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقى من المال كذا فى المعراج شرح الدراية * وهكذا فى التاتارخانية * وان اوصى بحج وماله يكفى لحجة واحدة ولا يكفى للثانية يحج عنه واحدة

وترد الزيادة الى الورثة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال احجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال احجوا عنى بثلث مالى ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى ان لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصى بالخيار ان شاء احج عنه حججا فى سنة واحدة وان شاء احج رجلا فى كل سنة مرة والاول افضل * فان احج الوصى بالثلث حججا وبقى شئ قليل لا يفى للحج من وطنه ويفى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتى بذلك ولا يرد الباقى على الورثة هكذا فى المحيط * وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله فى كل سنة حجة لم يذكره فى الاصل روى عن محمد رح انه كالثانى هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو قال الميت للوصى ادفع المال الى من يحج عنى لم يكن للوصى ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصى ان يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز * واذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز وان اوصى الرجل بان يحج عنه فان احج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله ان يرجع فى مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا اوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح * ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فانه يحج عنه بالباقى ولا تبطل الوصية هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اوصى لرجل بالف واوصى بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الفى درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين * ولو اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج فى الحج فللوصى ان يصرفها الى الدراهم التى تروج فى الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو امر الوصى رجلا ان يحج عن الميت فى هذه السنة

واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المامور بالحج * وان افسد حجه بجماع قبل الوقوف ردّ ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة واما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رح يحج عنه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المامور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون الآمر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو احرم من الميقات او دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق من مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية * اذا استأجر المامور بالحج خادما يخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من مال الميت وللمامور بالحج ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشتغلا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية *

الباب السادس عشر في الهدي *

وهو مشتمل على [illegible] معرفة الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا في التبيين *

ويكون هديا بجعله هديا صريحا او دلالة وهى اما بالنية او بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا فى البحر الرائق * وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا فى محيط السرخسى * والثانى ما يجوز فيه وما لا يجوز * لا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية * والثالث ما يسن وما يكره * تقليد الهدي مسنون كذا فى محيط السرخسى * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذى اوجبه على نفسه بالنذر * ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا فى السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا فى الهداية * والرابع ما يفعل بالهدى وما لا يفعل * لا يركب الهدى الا فى حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفى الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافى التعظيم فيحرم كذا فى محيط السرخسى * ولو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا فى البحر الرائق * وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه وبضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله او بقيمته كذا فى الكافى * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا فى البحر الرائق * ان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا فى التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا فى البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا فى الكافى * هذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب كذا فى السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيأ ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا فى الكافى * اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا

بخلاف هدي المتعة فانه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدي رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها واوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو افضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزاه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول او اكثر لا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح كذا في الكافي * وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين * ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا ولو بعده كان تاركا للواجب عند الامام فلزمه دم هكذا في البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية * ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهم احوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له اكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه التصدق به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه ان ياكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدي وهو ان يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران يحسن * والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وان شاء اضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضجعهما ويستحب التوجه باستقبال القبلة والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منه كذا في الكنز * ويجوز ان يتصدق على الجزار منها سوى اجرته عند الائمة وان اعطاه شيئا منها لاجرته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * والتماس النذر بالهدي ان قال لله علي هدي فان نوى شيئا من الانواع الثلثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله

علىّ بدنة فان نوى شيئا من النوعين فهو على مانوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اىّ النوعين شاء كذا فى المحيط * البدنة اذا اوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا ان نوى ان ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ارى ان ينحر البدن بمكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا فى البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز فى غير الحرم اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله علىّ ان اهدى شاة فاهدى جزورا جاز * واذا ادى مثل ما عينه فى نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه هكذا فى المبسوط للامام السرخسى *

الباب السابع عشر فى النذر بالحج * الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناءً على وجود سبب الوجوب من العبد وهو ان يقول لله علىّ حجة وكذا لو قال علىّ حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علىّ ان احج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح كذا فى البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علىّ احرام او قال علىّ احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علىّ المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا فى البدائع * وهو الاستحسان هكذا فى محيط السرخسى * فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ماشيا ثم اذا حج او اعتمر ماشيا متى يبدى بالمشى ومتى يترك المشى ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفى العمرة متى طاف وسعى * وفى البداية اختلف المشائخ بعضهم قالوا يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا فى التبيين * ولو قال لله علىّ المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ فى قول ابى حنيفة رح وعندهما يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح

في قولهم جميعا ولو قال علي ذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم ولو قال هذه الشاة هدي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله او الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع * ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط * ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رح يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط * ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو قال ان برئت فعلي حجة فبرأ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام وان نوى غير حجة الاسلام فكما نوى هكذا في الخلاصة * مسائل شتى * اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة * ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل ويجزيهم حجهم وهذا استحسان * وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه ان يقف بالليل مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود كواحد من الناس حتى لو وقفوا نهارا ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل * الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا

في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود * وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فاحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله ان يحللها وان احرمت في اشهر الحج فليس له ان يحللها ولو كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يحللها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يحللها الا ان يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا في المحيط * وان احرمت بغير اذنه لمزوجها ان يمنعها ويحللها بغير هدي ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب او تقبيلها او تعانقها فتحل بذلك وعليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت ونوت القضاء اولم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها محرم فان له منعها كذا في البحر الرائق * ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامة اذا احرما بغير اذن السيد له ان يمنعهما ويحللهما بغير هدي وعلى كل واحد منهما هدي الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق * ولو احصر العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو اذن لعبده او امته جاز له ان يحللهما مع الكراهة وان اراد المولى ان يحلل عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر

او تطييبه او غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله حللتك هكذا فى السراج الوهاج * اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى ان يمنعهما ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ذكر الاسبيجابى انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصى ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى اوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته * المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او الوصى فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المامور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج عنه كذا فى المحيط * لا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا كذا لا بأس بادخال تراب الحل الى الحرم * واجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيأ من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشترى منهم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيأ منه لزمه رده اليها ان اراد التبرك يأتى بطيب من عنده فيمسحه بها ثم ياخذه كذا فى السراج الوهاج * خاتمة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم * قال مشايخنا رحمهم الله انها افضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار انها قريبة من الوجوب لمن له سعة * والحج ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلثة التى تشد اليها الرحال وفى الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فى فتح القدير * ويصلى فى طريقه فى المساجد التى بين مكة والمدينة وهى

عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرمانى فى مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد فى الصلوة والتسليم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول (اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب) ويغتسل قبل الدخول او بعده ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فى الاختيار شرح المختار * وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى ان يدخلها حسن وكل ما كان ادخل فى الادب والاجلال كان حسنا كذا فى فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول (اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب) كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فى دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا فى فتح القدير * ويقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك اللهم اجعلنى اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى مرضاتك) كذا فى فتاوى قاضيخان * ويكون دخوله المسجد من باب جبرئيل او غيره كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكر الله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلوة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم يقول (السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها واتم التحية وانماها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال

والاكرام كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يتقصد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويبلغه سلام من اوصاه فيقول (السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك با شفع له ولجميع المسلمين) ثم يقف عند وجهه مستدبرا لقبلة ويصلى عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول (السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يا رفيقه فى الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصر الاهله حتى اتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم امتنا على حبه ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم * ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول (السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء ورضى عمن استخلفك فقد نظرت للاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول (السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن جزاء جئنا كما نتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين) ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول (اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك الىك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق لذلك ان شاء الله تعالى ثم يأتى اسطوانة ابى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر يصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة وهى كالحوض

المربع وفيها يصلى امام الموضع اليوم فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لينا له بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيى ليالى مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا فى الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها كذا فى المحيط فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب ان يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه ويزور فى البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ويصلى فى مسجد فاطمة رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس يقول (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتى مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا ليس فى هذه المواقف دعاء موقت فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج *

* رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير *

كتاب النكاح

وفيه احد عشر بابا * الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه *

اما تفسيره فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا في الكنز * واما صفته فهو في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا في الاختيار شرح المختار * واما ركنه فالايجاب والقبول كذا في الكافي * والايجاب ما يتلفظ به اولا من اي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية * واما شروطه فمنها العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيرين شرطا النفاذ فان نكاح الصبي العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا في البدائع * ومنها المحل القابل وهي المرأة التي احلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية * ومنها سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا في مختار الفتاوى * ومنها الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائع * وشرط في الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار في نكاح المسلمين هكذا في البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفين كذا في السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة او مخالفين كذا في البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين في القذف وان لم يتوبا كذا في البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا هكذا في الخلاصة * وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج

بشهادة ابنيه لا منها او ابنيها لا منه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب ان كل من يصلح ان يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا فى فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا فى فتاوى قاضيخان * وتكلموا فى الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا فى الخلاصة * ولو سمعا كلام احدهما دون الآخر او سمع احدهما كلام احدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا فى البدائع * ولو كان بحضرة الرجلين واحدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع او رجل آخر فى اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى نظم الزندويسى اذا سمع احد الشاهدين كلام المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم اعاد العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الاول سمع كلام المرأة فى العقد الثانى لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الاول سمع كلام الزوج فى العقد الثانى لا غير فان كان العقدان فى مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل ابى سهل ينعقد وقال الزندويسى لا نأخذ بقول ابى سهل كذا فى الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين قال ان امكنهما ان يعبّرا ما سمعا جاز والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد ذكر فى الفتاوى ان المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه يشترط الفهم ايضا كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا فى خزانة المفتين * وفى فتاوى ابى الليث رجل قال لقوم اشهدوا انى تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح وان كانت فى البيت معها اخرى

لايجوز * رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان
من هذا البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لاتقبل
كذا في الذخيرة * رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج
واحد من القوم لايصح النكاح وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط
السرخسي والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لايجوز النكاح كذا في التجنيس *
امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود
فلانة لايجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة تعرف بالتسمية
كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في الابتداء لم يشترط
ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المضمرات *
وان كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان اراد الاحتياط يكشف
وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان كان الشهود يعرفونها وهي غائبة
فذكر الزوج اسمها لاغير وعرف الشهود انه اراد به المرأة التي يعرفونها جاز النكاح كذا في
محيط السرخسي * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا
فلا كذا في الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح
وان كانت غائبة لا يصح كذا في محيط السرخسي * ولو وكل رجلا ان يزوج عبده فزوج الوكيل
العبد امرأة بشهادة رجل او امرأتين والعبد حاضر لايجوز كذا في التبيين * ولو اذن الرجل
لعبده في النكاح فزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب انه يجوز عند
اصحابنا كذا في التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح
وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني لايجوز كذا في التبيين * ومن هذا الجنس
مسئلة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امرأتين
والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا في الذخيرة * ووقت حضور الشهود
وقت الايجاب والقبول لاوقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا عند العقد
لم يجز هكذا في البدائع * ومنها رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي
اجبارها على النكاح عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها ان يكون الايجاب والقبول في

مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب احدهما فقام الآخر من المجلس قبل القبول او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت اوقال رجل بحضرة شاهدين تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ارسل اليها رسولا اوكتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتابة جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتابة لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف رح يجوز هكذا في البدائع * واذا بلغها الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح كذا في الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم هكذا في الذخيرة * والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا في الخلاصة * ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كانا في سفينة سائرة جاز كذا في البحر الرائق * والفور في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العيني شرح الهداية * ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب فاذا قال لآخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر كان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابي الليث * وفي مجموع النوازل عبد تزوج امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجزت النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا في الذخيرة * ولو زوجت نفسها منه بالف فقبله بالفين او بخمسمائة صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ومنها ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل * ولو اضاف النكاح الى ظهرها او بطنها ذكر الحلواني قال مشائخنا الاشبه من مذهب اصحابنا انه ينعقد كذا في البحر الرائق * ولو اضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان

والظهيرية * وفي التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احديهما متزوجة فينصرف الى الفارغة كذا في النهر الفائق * جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين كذا في الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتي عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر في فتاوى الفضلي انه لا ينعقد النكاح ولو قال زوجت ابنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى * ولو قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لاينعقد على احد منهما كذا في الظهيرية * ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر ابو الابنت اسم الابن فقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال ابو احدهما لابي الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان * ولو قال ابو الصغيرة لابي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيأ وقال ابو الصغير قبلت يقع النكاح للاب وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا في الظهيرية * واما احكامه فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا في فتح القدير * وملك الحبس وهي صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز * ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب طاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تاديبها اذا لم تطعه بان نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا في البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن في معناهما كذا في السراج الوهاج *

الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح ومالا ينعقد به ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضى اووضع احدهما للمضى والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر او حالا كالمضارع كذا في النهر الفائق *

فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا في الذخيرة * ولو قال تزوجيني نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا في النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا في البدائع ولا ينعقد بالتعاطي كذا في النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا في النهر الفائق * وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج * وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا في الهداية * ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال وهبت بنتي لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة * اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان * وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا في الهداية * وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العيني شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لي او صرت لي فقالت نعم او صرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة * وكذا لو قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي فقبلت كان نكاحا كذا في الوجيز للكردري * اذا قال ثبت حقي في منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا في الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستك نفسي فقال قبلت يكون نكاحا هكذا في فتاوى قاضيخان * ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي * وفي اجناس الناطفي ان طلق امرأته ثلثا او بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجمعا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأة مرا باشيدى فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف كذا في الخلاصة * اذا قال لغيره دختر خويش مرا ده فقال دادم ينعقد النكاح

وان لم يقل الخاطب بذ يرفتم ولو قال مرا دادى فقال دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب بذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادى التحقيق دون السوم فح ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم وفي مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا ده لا بد ان يقول بزنى ويقول الآخر بزنى دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشائخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها كذا في المحيط * قيل لامرأة خويشتن را بفلان بزنى دادى فقالت دادم وقيل للزوج بذيرفتى فقال بذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قيل لامرأة خويشتن را زن من كردى فقالت كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال خويشتن را زن من كردانيدى فقالت كردانيدم هكذا في الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة خويشتن را بهزار درم كابين من بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعد كذا في المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخدا وندكارى بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا في الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح ولا الاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضاء ونحوها كذا في التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا في فتاوى قاضيخان * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا في غاية السروجي * ولا بلفظ الفداء كذا في البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية * وهكذا في الكافي * وان قال اوصيت ببضع ابنتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في النهاية * رجل قال لآخر زوج ابنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك وارادت ان تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا في الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خويشتن فلانه را بما دادى فقال دادم وقالوا بذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة اقرا بالنكاح

بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوئيم لاينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا في الخلاصة * ولو قال اين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلاف المشائخ فيه والصحيح انه لايكون نكاحا كذا في الظهيرية * وفي شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضي بالنكاح او قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا في مختار الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يازوجتي فقالت وعليك السلام يازوجي وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا في التاتارخانية * قيل لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لاينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة * اذا قال ابو الصغير اشهدوا انى قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابني فلانا بمهر كذا فقيل لابي الصغيرة أليس هكذا فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز هكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية خويشتن را بزنى دادم بتو بهزار درم فقالت پذيرفتم لاينعقد النكاح لان لفظة بزنى بالفارسية لاتقع على الرجل كذا في التجنيس * واذا قال لابي البنت زوجتني ابنتك وقال ابو البنت زوجت او قال نعم لايكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني استخبار هكذا في فتاوى قاضيخان * وفي لفظ القرض والرهن اختلاف المشائخ والصحيح عدم الانعقاد كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا في مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا في العيني شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح اما المعلق وان كان على امر مضي صح لانه معلوم الحال فلو خطبت بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا في النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لايصح * رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رح في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة

فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى * ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه ابدا كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر شمس الائمة السرخسي اذا تزوج امرأة على الف الى الحصاد والدياس اختلف مشائخنا في هذه المسئلة والمختار عندي انه ينعقد ويثبت هذا الاجل في المهر كذا في مختار الفتاوى * ولا يثبت في النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج او للمرأة او لهما ثلثة ايام او اقل او اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصى والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي * فاذا شرط احدهما لصاحبه السلامة من العمى والشلل والزمانة او شرط صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا في التاتارخانية * رجل تزوج امرأة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى ابي الليث تزوج امرأة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا في الذخيرة *

الباب الثالث في بيان المحرمات وهي تسعة اقسام القسم الاول المحرمات بالنسب

وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التابيد * فالامهات ام الرجل وجداته من قبل ابيه وامه وان علون° واما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن واما الاخوات فالاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن واما العمات فثلث عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات ابيه وعمات اجداده وعمات امه وعمات جداته وان سفلن اما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما الخالات فخالته لاب وام

° كذا وجد في جميع النسخ الحاضرة والمقام يقتضي ان يقال وان علون

وخالة لاب وخالة لام وخالات آبائه وامهاته واما خالة الخالة فانكانت الخالة القربى خالة لاب وام اولام فخالتها تحرم عليه وانكانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه هكذا في محيط السرخسي * القسم الثاني المحرمات بالصهرية وهي اربع فرق الاولى امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون والثانية بنات الزوجة وبنات اولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا في الحاوي للقدسي * سواء كانت الابنة في حجره اولم تكن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واصحابنا ما اقاموا الخلوة مقام الوطيء في حرمة البنات هكذا في الذخيرة في نوع ما يستحق به جميع المهر * والثالثة حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن اولا ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبني هكذا في محيط السرخسي * والرابعة نساء الآباء والاجداد من جهة الاب والام وان علوا فهؤلاء محرمات على التابيد نكاحا ووطئا كذا في الحاوي للقدسي * ويثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا في محيط السرخسي * فلوتزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه امها بمجرد العقد بل بالوطيء هكذا في البحر الرائق * وتثبت بالوطيء حلالا كان او عن شبهة او زنا كذا في فتاوي قاضيخان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزني بها على آباء الزاني واجداده وان علوا وابنائه وان سفلوا كذا في فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا في البحر الرائق * وكما تثبت هذه الحرمة بالوطيء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا في الذخيرة * سواء كان بنكاح او ملك او فجور عندنا كذا في الملتقط * قال اصحابنا الربيبة وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا في الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل اولمسته بشهوة اوقبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية * وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاطي * قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر

في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في الخلاصة * ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة * ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في فتح القدير * او نائما هكذا في معراج الدراية * فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنة منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا في فتح القدير * ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطفي اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية * وهكذا في وجيز الكردري والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا في الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب اما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة * وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل والا فمس كذا في المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته كذا في الذخيرة * ويشترط ان تكون المرأة مشتهاة كذا في التبيين * والفتوى على ان بنت تسع محل الشهوة لا ما دونها كذا في معراج الدراية * وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر رحمه الله كان يقول ينبغي للمفتي

ان يفتي في السبع والثمان انها لاتحرم الا ان بالغ السائل انها غيلة ضخمة جسيمة فح يفتى بالحرمة كذا فى الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا فى التبيين * وكذا يشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير * ووطى الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطى البالغ في ذلك * قالوا والصبى الذى يجامع مثله ان يجامع ويشتهى وتستحيى النساء من مثله كذا في فتاوى قاضيخان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة * وحد الشهوة فى الرجل ان تنتشر آلته اوتزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * فمن انتشرت آلته فطلب امرأته واولجها بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه امها ما لم تزدد انتشارا كذا فى التبيين * هذا الحد اذا كان شابا قادرا على الجماع فان كان شيخا اوعنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا فى المحيط * وحد الشهوة فى النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ووجود الشهوة من احدهما يكفى وشرطه ان لا ينزل حتى لو انزل عند المس او النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمنى شرح النقاية * ولو مس فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطى كذا فى الكافى * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الوطى فى دبرها لا يثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا يثبت به الحرمة كذا فى فتاوى قاضيخان * ومما يتصل بذلك مسائل لو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ماقبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع من ذلك وقال كذبت

فالقاضي لايصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذباً فيما اقر لا تحرم عليه امرأته * وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه ههنا اخبر عن فعله والخطاء فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاع ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بنادر كذا في التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رح في التقبيل يفتى بثبوت الحرمة مالم يتبين انه قبل بغير شهوة وفي المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا في المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا كذا في الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكر الشهوة في المس الا ان يقوم آلته منتشرا فانتهيا كذا في المحيط * ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء كذا في الوجيز الكردري * وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاطي * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة لحمرته يحتمل ان لا يقبل فذهب فخر الاسلام علي البزدوي كذا في التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رح في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة * وهو المعمول كذا في جواهر الاخلاطي * سئل القاضي علي السعدي عن سكران بالشراب ابنته وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التاتارخانية * قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها قال يثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت ولا يصدق انه كذب كذا في المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها كذا في محيط السرخسي *

رجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولامهر لها وان كذبها فهى امرأته كذا فى الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج كذا فى السراج الوهاج * رجل قبل امرأة ابيه بشهوة او قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة وانكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذى فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطئ لا يرجع وان تعمد بالوطئ الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لايجتمع * تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج انها قبلت بشهوة ويلزمه نصف المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا فى المحيط * ولو اخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا فى خزانة الفتاوى * ذكر محمد رح فى نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لايجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطئ الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضيخان * لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها او امها كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره فى خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لاتمنع وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلاتحل كذا فى الخلاصة *

القسم الثالث المحرمات بالرضاع

* كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف فى كتاب الرضاع كذا فى محيط السرخسى *

القسم الرابع المحرمات بالجمع

وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام اما الجمع بين الاجنبيات فانه لايحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا فى محيط السرخسي * ولايجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا فى البدائع * المكاتب والمدبر وابن ام الولد فى هذا كالعبد كذا فى الكفاية * ويجوز للحر ان يتسرى من الآماء ماشاء من العدد وان كثرن

وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحاوي * وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء كذا في الهداية * وللعبد ان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او امتين كذا في البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلثا ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة ولا يعلم ما الاولى صح نكاحها على كل حال وله المسمى واما الفريقان والاميران الى الزوج حال حيوتهما او موتهما فعلا او قولا فمن ظهر فساده فلا مهر لها ولا ميراث كذا في التاتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين في عقد واحد فكان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي * واما الجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين سواء كانتا اختين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا احدهما من اي جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط * فلا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوج كان لها لان المرأة لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة ولا رضاع كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * فان تزوج الاختين في عقدة واحدة يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شيء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات * وان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه ان يفارقها ولو علم القاضي بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تنقضي عدة اختها كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايتهما اسبق فانه يؤمر الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى في ذلك ويفرق بينه

وبينهما كذا فى شرح الطحاوى * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا فى التبيين * قال ابو جعفر الهندوانى رح معنى المسئلة اذا ادعت كل واحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما اما اذا قالتا لا ندرى اى العقدين اول فلا يقضى بشىء حتى تصطلحا كذا فى غاية السروجى * وصورة الاصطلاح هى ان تقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى كذا فى النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق فى رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا فى فتح القدير * وان اراد ان يتزوج احديهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضى عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى فله ان يتزوج المعتدة دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان دخل باحديهما فله ان يتزوجها دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جاز له ان يتزوج بايتهما شاء كذا فى التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما فليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك مالم يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اياها اما بالتزويج من رجل او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة او كتابة كذا فى شرح الطحاوى * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا فى التبيين * ولو قال هى على حرام لا يحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا فى غاية السروجى * وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا * وان باع واحدة منهما اوزوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع فى الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى اختها فليس له ان يستمتع بالمشتراة

لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فالموطوءة التي اشتراها كان جامعا بينهما في الفراش كذا في شرح الطحاوي * وان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب ثم يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا في الهداية * ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فيحرم الموطوءة كذا في البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسي منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احديهما جاز ولو بدأ الزوج فقال زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احديهما رضيت وابت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا في الذخيرة * قال محمد رح في الجامع رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما اختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان احد النكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاهما كذا في المحيط * قال محمد رح رجلان لم يوكلا بالنكاح وكلاهما فضوليان زوجا رجلا اختين في عقدتين متفرقتين من غير رضا الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احديهما جاز ولو انهما زوجاه في عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شيء من ذلك كذا في الذخيرة * يتزوج اختين واحدتهما معتدة الغير او منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا في محيط السرخسي * ولا يجوز ان يتزوج اخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث او من نكاح فاسد او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها كذا لا يجوز ان يتزوج احدا من ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا لا يحل ان يتزوج اربعا سواها هكذا في الكافي * واذا اعتق ام ولده لم يحل له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها ويحل اربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت ايضا كذا في فتح القدير * فان قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها الا ان اخبرت الان تفسره بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته وكانت ساكنة او غائبة فله ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا كذا في المبسوط *

ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج اختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت او قبله ففى الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة وفى الثانى كذلك عند ابى حنيفة رح لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الا يرى انه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا فى فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى وصورة ذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الآخر ويولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر واولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا فى الهداية * رجل تزوج المضمومة الى محرمة وصورته ان يتزوج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له او ذات زوج او وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتى جاز نكاحها وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * ولو دخل بالتى لا تحل فالمذكور فى الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للمحللة قال فى المبسوط وهو الاصح على قول ابى حنيفة رح هكذا فى فتح القدير * القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة او معها لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا فى محيط السرخسى * وكذا المدبرة وام الولد كذا فى فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة فى عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا فى الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا فى فتاوى قاضيخان * فان تزوج امة على حرة فى عدة من طلاق بائن او ثلث لم يجز عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز وان كانت معتدة من طلاق رجعى لم يجز بالاتفاق كذا فى الكافى * ولو تزوج امة وحرة والحرة فى عدة من نكاح فاسد او من وطئ بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه واذا تزوج الرجل حرة فى عدة امة من طلاق رجعى ثم راجع الامة جاز هكذا فى الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج امة بغير اذن مولاه فاجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا فى محيط السرخسى فى فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى

لم يجز * ولو تزوج ابنتها وهى حرة قبل الاجازة جاز كذا فى محيط السرخسى * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا فى المحيط * ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت اوكتابية وان قدر على حرة كذا فى الكافى * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا فى البدائع * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء كذا فى محيط السرخسى * القسم السادس المحرمات التى يتعلق بها حق الغير لا يجوز للرجل ان يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا فى السراج الوهاج * سواء كانت العدة من طلاق او وفاة او دخول فى نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا فى البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطئها كذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا فى البدائع * وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان يتزوج امرأة حاملا من الزنا ولا يطأها حتى تضع وقال ابو يوسف رح لا يصح والفتوى على قولهما كذا فى المحيط * وكما لا يباح وطئها لا يباح دواعيه كذا فى فتح القدير * وفى مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله ان يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين الا فى مائة وعشرين يوما كذا فى الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن ابى حنيفة رح ان كان الحمل من حربى كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها رواها ابو يوسف رح عنه واعتمدها الطحاوى والمنع رواية محمد رح واعتمدها الكرخى وهو الاصح المعتمد عليه هكذا فى التبيين * رجل زوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه كذا فى الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا فى شرح الهداية * وان جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل الاستبراء

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها كذا في الهداية * وقال الفقيه ابو الليث قول محمد رح اقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا في النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل ان يستبرئها فلو استبرأها قبل ان يزوجها جاز وطي الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا في فتح القدير * واذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل وطئها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد رح لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها كذا في الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا في التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابي اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح * وقال ابو يوسف ومحمد رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل وطئها قبل الاستبراء بحيضة كذا في البدائع * القسم السابع المحرمات بالشرك لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا في السراج الوهاج * ويدخل في عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة كذا في محيط السرخسي * والاولى ان لا يفعل ولا يؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا في فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر في منزله كذا في النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا في فتاوى قاضيخان * وان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * ولمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقد انه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا يظهران الاسلام ويعتقد ان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني كذا

فى فتاوى قاضى خان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داؤد عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم كذا فى التبيين * واما الصابئات فيجوز للمسلم عند ابى حنيفة رح ويكره ولا يجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند ابى حنيفة رحمه الله انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا فى الكافى * وهكذا فى اكثر شروح الهداية * ومن كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا فى البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت اونصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند ابى حنيفة رح لا يفسد وعندهما يفسد كذا فى الجوهرة النيرة * قال الخجندى والاصل فى هذا ان احد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شئ لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا فى المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابى كذا فى السراج الوهاج * وتحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم بعضا وان اختلفت شرائعهم كذا فى البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما فى القسم سواء لاستوائهما فى محلية النكاح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * القسم الثالث المحرمات بالملك * لا يجوز للمرأة ان تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا فى البدائع * اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كجارية من اكساب مكاتبه او اكساب عبده المأذون والمديون كذا فى محيط السرخسى * قالوا فى هذا الزمان الاولى

ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة تتزوجها لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان * واما المعتق بعضه فعند ابي حنيفة رح هو في حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح * والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر كذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج المكاتب او العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب لا يفسد بموت المولى عندنا كذا في المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا في فتاوى قاضيخان * القسم التاسع المحرمات بالطلقات لا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له ان يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها كذا في السراج الوهاج * ومما يتصل بذلك مسائل نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان في الفاظ النكاح * وهو ان يقول لامرأة خالية من الموانع اتمتع بك كذا مدة عشرة ايام مثلا او يقول اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال كذا في فتح القدير * والنكاح الموقت باطل كذا في الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني وكثير من مشائخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عم وهكذا

روى الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا في التبيين * ولو تزوجها على ان يطلق بعد شهر فانه جائز كذا في البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وكذا تزويج الولي المحرم وليته * ومن ادعت عليه امرأة نكاحها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح اولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رح لا يسعه ان يطأها كذا في الهداية * ثم يجعل قضاء القاضي انشاء ولهذا يشترط ان تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة منه ثلاثا لا ينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة هكذا في التبيين * وكذا لو ادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لو قضى بالطلاق بشهادة الزور وهو يعلمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند ابي يوسف رح لا يحل للاول ولا للثاني وعند محمد رح يحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثاني فلا يحل له ابدا كذا في البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك واقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيما بينها وبين ربها والا لا ينعقد النكاح ولا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذا في المحيط *

الباب الرابع في الاولياء * تثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق * واقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا كذا في المحيط * فاذا كان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رح للاب كذا في السراج الوهاج * والافضل ان يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف كذا في شرح الطحاوي * ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب

ثم رجل هوابعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وحال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا في التبيين * وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويجهما في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لاولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم هكذا في فتاوى قاضيخان * وبعد اولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنت الاعمام ثم بنت العمات والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رح كذا في فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في المحيط * القاضي انما يملك انكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذاك النكاح جاز استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في حق نفسه وانما الحق للذي هو فوقه وهو الوالي وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية كذا في المحيط * ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه كذا في الحاوي * والقاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء كذا في التجنيس والمزيد * الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب اولم يوص الا اذا كان الوصي وليهما فح يملك الانكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولا ولاية للمملوك على احد ولا للمكاتب على ولده كذا في محيط السرخسي * ولا ولاية لصغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم ومسلمة كذا في الحاوي * ولا لمسلم على كافر وكافرة كذا في المضمرات * قالوا ينبغي ان يقال الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا كذا في البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله كذا في التبيين * ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم

ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في البدائع * والفسق لا يمنع الولاية كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا جن الولي جنونا مطبقا تزول ولايته وإن كان يجن ويفيق لا تزول ولايته وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كذا في الذخيرة * وقدر الامام الاطباق في رواية بشهر وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في البحر الرائق * وإذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي فتاوى ابي الليث رجل زوج ابنه الكبير امرأة فلم يجز حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه ابو بكر في غير هذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته فعلى قول ابي يوسف رح لا تعود ولاية الاب قياسا حتى لو تصرف في ماله او زوجه امرأة لا يجوز بل تعود الولاية الى القاضي وعلى قول محمد رح تعود الولاية الى الاب استحسانا وقال الفقيه ابو بكر البلخي تعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * والاب اذا جن او عته تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الوجيز للكردري * وهو الصحيح هكذا في الغياثية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * سواء اجاز الآخر او فسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الآخر كذا في الفتاوى والجارية بين الاثنين اذا جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج * وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيخان * وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط * والامة اذا غاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذا في السراج الوهاج * ثم قدر الغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفء الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذا في شرح مجمع البحرين *

ولوزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذى باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذا فى الظهيرية * واختلف مشائخنا فى ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كان لها وليين مستويين فى الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم بزوال ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذا فى البدائع * فلوزوجها حيث هو لا رواية فيه وينبغى ان لا يجوز لانقطاع ولايته كذا فى محيط السرخسى * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذا فى فتاوى قاضيخان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا فى شرح الطحاوى * ويبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لاما عقده لانه حصل بولاية تامة كذا فى التبيين * واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد كذا فى الخلاصة * غاب الولى او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضى ان يزوجها من كفؤ كذا فى الوجيز للكردرى * للولى الصغير والصغيرة ان ينكحهما وان لم يرضيا بذلك كذا فى البرجندى * سواء كانت بكرا او ثيبا كذا فى العينى شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولى انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذا فى النهر الفائق * واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان فى التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثانى بمهر المثل والثانى ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان اتزوج او بلفظة كل امرأة اتزوجها ينعقد الثانى بمهر المثل وتحل وان كان ابا او جدا فكذلك عند ابى يوسف ومحمد رح وعند ابى حنيفة رح للوجه الثانى كذا فى التجنيس والمزيد * فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا فى الهداية * فان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضى بينهما حتى مات احدهما توارثا ويحل للزوج ان يطأها ما لم يفرق القاضى بينهما كذا فى المبسوط * وان زوج القاضى او الامام يثبت الخيار

هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي * سئل القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفؤ ولا ولي لها ولا قاضي في ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها ما جاز الاخ الولي جاز ولها الخيار اذا بلغت كذا في محيط السرخسي * ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب المفقة او ما اشبه ذلك اما لو اكلت طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا في المحيط * ولو اجتمع لها حق الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ في التفسير بالخيار النفس كذا في السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضى هكذا في الهداية * واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ذكره في مجموع النوازل قال رض وان كان هذا كذبا لكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة * قال هشام سألت محمدا عن الصغيرة التي زوجها عمها اذا حاضت فسألت محمدا اذا اختارت فهي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهي في موضع منقطع عن الناس فمكثت ايام ما لا تقدر على الشهود قال الزمها النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رح اذا اختارت نفسها واشهدت على ذلك ولم تتقدم الى القاضي شهرين فهي على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا في الذخيرة * ولو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكت وسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط * الصغير والصغيرة المزوجان اذا زوجهما المولى

ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لايثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغني عنه حتى لواعتق امته الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبي الكل واسلموا فان الجارية والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لاخيار لها ولها خيار العتق اذا اعتق كذا في محيط السرخسي * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا في السراج الوهاج * والضابطة ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلاء والجب والعنة كذا في النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج اوباختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج اوباختيار المرأة كذا في المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها اوجدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى كذا في الخلاصة * واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لايدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق * واكثر المشائخ على انه لاعبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لاتطيق الجماع ويخاف عليها المرض لايحل للزوج ان يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يأمر ابا المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لاتصلح للرجال ولاتطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها واحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال أمر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها

تطيق

تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا في المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية كذا في التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورد هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعي كذا في الظهيرية * لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا في السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستيمار او بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدوري وشيخ الاسلام كذا في المحيط * وهكذا في الكافي * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في المبسوط والكافي * وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان استأذن الولي البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا مكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولي فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا هكذا في السراج الوهاج * واذا قال لها الولي اريد ان ازوجك من فلان بالف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا او غير عدل كذا في المضمرات * وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الكافي * وقال بعض مشايخنا رح ان كان المخبر اجنبيا ليس بولي ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل وان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رح وعندهما

وفي بعض النسخ في شرح المبسوط للامام السرخسي

يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا في الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام اجنبي فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى جاز الرد في هذا الموضع ايضا كذا في الذخيرة * وتعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة كذا في الهداية * حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا ولو قال لها ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا يزوجها الولي من ايهم شاء فان قال من جيراني او بني عمي ان كانوا جماعة يحصون فهو رضا والا فلا كذا في التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونكِ او زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استيذان صحيح وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين * وفي فتح القدير وهو الاوجه كذا في البحر الرائق * فان استأمرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولي لانها مارضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير الاستيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونكِ فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * سئل الشيخ الامام الفقيه ابو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به او قالت هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد

فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا فى المحيط * واذا استأمرها الولي فى نكاح رجل فابت ثم زوجها الولى منه فسكتت كان رضا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو زوجها الولى بحضرتها فسكتت اختلف المشائخ فيه والاصح انه رضا ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلا لعدم الاولية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما كذا فى التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا فى البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولى فى التزويج من رجل فقالت غيره اولى لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا فى الذخيرة * بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد او قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا فى الوجهين كذا فى التاتارخانية ناقلا عن العتابية * ولو قال لها وليها انى اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولى قالت لا ارضى ولم يعلم الولى بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولى فقالت نعم ما صنعت لا يصح انه اجازة ولو قالت احسنت او اصبت او بارك الله لك اولنا او قبلت التهنية فهو رضا وقال ابن سلام رح اذا قال لها الولى ازوجك من فلان فقالت باكى نيست انه يكون رضا ولو قالت لا حاجة لى الى النكاح او كنت قلت لك لا اريد فهو رد للنكاح المباشر * وكذا لو قالت لا ارضى او لا اصبر او انا كارهة عن ابى يوسف رح انه رد * واما قولها لا يعجبني اولا اريد الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد كذا فى الظهيرية * وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا فى المحيط * ولو قالت انت اعلم او بالفارسية تو به دانى لم يكن ذلك رضا ولو قالت ذلك اليك فهو رضا كذا فى الظهيرية * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا فى نفسه فضوليا فى جانب المرأة فلم يتم العقد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا * ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الاب للبكر البالغة انى اريد ان اذكرك لفلان بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهى ساكتة فزوجها جاز كذا فى خلاصة الفتاوى * ولو زوجها الولى بغير استيمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان اقام الزوج البينة على سكوتها حين

بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها في قول ابيحنيفة رح وعندهما عليها اليمين كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم * فاذا نكلت يقضي عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا في فتح القدير * ولو اقام الزوج البينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم ارض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضا الا اذا دخل بها وهي مكرهة فحينئذ لا يثبت الرضا وان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضلي انها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرت بالرضا ثم ادعت الرد لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا في المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر كذا في الكافي * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لك او لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي وقبول التهنية والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا في التبيين * والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضا وكذلك لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسئلة قال وعندي ان هذا اجازة كذا في الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح * وعندهما لا يكتفي بسكوتها فان اخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح انه لا يكتفي بسكوتها وكذا ان صار الزنا عادة لها

كذا في الكافي * وإذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بحرف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة * الباب الخامس في الاكفاء * الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح كذا في محيط السرخسي * ولا تعتبر في جانب النساء للرجال كذا في البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما فان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * الكفاءة تعتبر في اشياء منها النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفؤا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفؤا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض * والانصاري والمهاجري فيه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه كذا في الكافي * والموالي وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالي بعضهم اكفاء لبعض كذا في العتابية * قالوا الحسيب كفؤ النسيب حتى ان الفقيه يكون كفؤا للعلوية كذا في قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه * وفي الينابيع والعالم كفؤ العربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفؤا للعلوية كذا في غاية السروجي * ومنها اسلام الآباء من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان فصاعدا في الاسلام كذا في البدائع * والذي اسلم بنفسه لا يكون كفؤا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا اذا كان في موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفؤا كذا في السراج الوهاج * ومن له ابوان في الاسلام كان كفؤا للمرأة لها ثلاثة آباء في الاسلام او اكثر كذا في المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليه ردة كذا في القنية * ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كذا في فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفؤا لمثله كذا في شرح الطحاوي * والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التي لها ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان * والذي هو حر مسلم في الاصل بابيه وجده بان ولد جده حرا مسلما كفؤ لمن لها آباء احرار مسلمون ولو كان جده معتقا او كافرا اسلم لا يكون كفؤا لها * والمعتق لا يكون كفؤا

لامرأة امها حرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسئلة كذا فى العتابية * ومولاة اشرف القوم لا تكون كفؤ المولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بنى هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا فى شرح الطحاوى * ومولاة الهاشمى لا تكافئ مولى القريشى كذا فى التمرتاشى * ومعتقة اشرف القوم تكون كفؤ للموالى كذا فى الذخيرة * وتعتبر الكفاءة فى الحرية والاسلام فى حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا فى التبيين * اما فى حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا فى المحيط * فلو تزوج عربى له اب كافر بعربية لها آباء فى الاسلام فهو كفؤ واما الحرية فهى لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا فى البحر الرائق * ومنها الكفاءة فى المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفؤا كذا فى الهداية * موسرة كانت المرأة او معسرة هكذا فى التجنيس والمزيد * ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفؤا لها وان كانت هى صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح من المذهب * وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشائخ فيه عامتهم على انه لا يكون كفؤا كذا فى المحيط * المراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقى ولو كان حالا كذا فى التبيين * قال ابو نصر يعتبر فى النفقة قوت سنة وكان نصير رح يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا فى التجنيس والمزيد * وعن ابى يوسف رح اذا كان قادرا على المهر ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفؤا وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن فى المحترفين ما قال ابو يوسف رح كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم انما يعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها فى هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفؤا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا فى التجنيس والمزيد * رجل زوج اخته الصغيرة من صبى له طاقة لنفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غنى جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب فى حق المهر دون النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغائر دون النفقة كذا فى الذخيرة * ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفؤا الا ان له ان يقضى اى الدينين شاء كذا فى النهر الفائق *

ومنها الديانة تعتبر الكفاءة فى الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح هو الصحيح كذا فى الهداية * فلا يكون الفاسق كفؤ للصالحة كذا فى المجمع * سواء كان معلن الفسق او لم يكن كذا فى المحيط * وذكر السرخسى ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا فى السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل اى يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا فى الذخيرة * وانما الخلاف بين ابى حنيفة رح وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفؤ فعند ابى حنيفة رح يجوز لان الاب كامل الشفقة وافر الرأى فالظاهر انه تامل غاية التامل ووجد غير الكفؤ اصلح من الكفؤ كذا فى المحيط * ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح كذا فى السراج الوهاج *

ومنها الحرفة فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفؤا للعطار وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفؤا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الحلاق لا يكون كفؤا لهم كذا فى السراج الوهاج * والمروى عن ابى يوسف رح ان الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفؤا للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس والصفار يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا للبزاز قال شمس الائمة الحلوانى وعليه الفتوى كذا فى المحيط * والجمال لا يعد فى الكفاءة كذا فى فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب المستحب ان يراعى الاولياء المجانسة فى الحسن والجمال كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الحجة * واختلفوا فى العقل قال بعضهم لا يعتبر وكذا فى فتاوى قاضيخان * ثم المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح وهو قول ابى يوسف رح آخرا وقول محمد رح آخرا ايضا حتى ان قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابى حنيفة رح ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشائخنا رح كذا فى المحيط * والمختار فى زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى

رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح * وفي البزازية ذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولي فان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا في النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي اما بدون فسخ القاضي لا ينفسخ النكاح بينهما ويكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شيء لها من المهر كذا في المحيط * وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا في السراج الوهاج * والذي يلي المرافعة الى القاضي المحارم عند بعض المشائخ * وعند بعضهم المحارم وغير المحارم في ذلك على السواء حتى يثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن اشبهه وهو الصحيح كذا في المحيط * ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في شرح المبسوط للامام السرخسي * واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجهزها فهذا منه رضا وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشائخ والصحيح انه يكون رضا وتسليما للعقد واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها نفقتها او تقدير مهرها عليه بوكالة منها كان ذلك منه رضا وتسليما للعقد استحسانا * وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة الولي اياه في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضي لا يكون رضا بالنكاح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وان زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما كذا في النهاية * وان زوجت نفسها من غير كفؤ ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا اذا زوجها

احد الاولياء برضاها كذا في المحيط * وان زوجها الولي من غير كفؤ ند خل بها ثم بانت
من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح امرأة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها فخاصم
اخوها في ذلك وابوها غائب عنها غيبة منقطعة اوخاصمه ولي آخر وغيره اولى منه وهو غائب
غيبة منقطعة فادعى الزوج ان الولي الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان اقام بينة على ذلك
قبلت بينته واخذبه على الولي الاولى والا فرق بينهما هكذا في الذخيرة * في المنتقى بشر عن
ابي يوسف رح رجل زوج امة له وهي صغيرة من رجل ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح
على حاله ان كان الزوج كفؤا وان لم يكن كفؤا فهو في القياس لازم لانه هو الذي زوج وهو ولي
ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها بنته فكذلك اذا كان الزوج كفؤا وان كان الزوج
غير كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها ولي مالك * وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه
ولم يخبر وقت العقد انه حرا وعبد ولم تعلم المرأة ايضا ولا اولياؤها انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد
فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء
هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقي المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء ومثله لو اخبر
الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت
نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤ او غير كفؤ ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها
ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها ولم يعلموا انه كفؤ
او غير كفؤ فلا خيار لواحد منهما واما اذا شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير كفؤ
كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب
قال لا كذا في المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ
ثابت للكل وان كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر
فلا فسخ لاحد كذا في الظهيرية * ولو كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها
لا خيار للزوج وهي امرأته ان شاء امسكها وان شاء طلقها كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *
ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ

كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة النسب ثم ادّعاها رجل من بني قريش وا ثبت القاضي نسبها منه وجعلها بنتاله وزوجها حجام فلهذا الاب ان يفرق بينها وبين زوجها ولولم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها ان يبطل النكاح بينهما كذا في الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابوالليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشائخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها او يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهرلها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا ليس له الاعتراض هكذا في التبيين * ولايكون هذه الفرقة الا عند القاضي ومالم يقض القاضي بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باقٍ كذا في السراج الوهاج * السلطان اذا اكره رجلا ليزوج موليته من كفؤ باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم زال الاكراه فللولي حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما وعلى قول ابى يوسف ومحمد رح لا حق للولي في ذلك وكذلك في مسئلة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال الاكراه على قول ابى حنيفة رح حق الخصومة للمرأة مع الولي وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة لا غير كذا في المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا اكرهت المرأة على ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها واما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفؤ او باقل من مهر المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا في المحيط * واذا اكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا والمسمى اكثر من مهر المثل اومثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان فارقها قبل الدخول لايلزمه شئ وان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا منه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائعة فهذا رضا منها بالمسمى الاان للاولياء الاعتراض عليها عند ابى حنيفة رح وعندهما ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفؤا اما اذا كان غير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض

لعدم الكفاءة باق وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه ويكون هذا رضا منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان لها التفريق لعدم الكفاءة وتمام مهر المثل ويبقى الخيار للاولياء فى التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان المهر عند ابى حنيفة رح وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لاغير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شئ كذا فى السراج الوهاج فى كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بان زوج ابنه امة او ابنته عبدا او زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه قال بعضهم فاما اصل النكاح فصحيح والاصح ان النكاح باطل عندهما هكذا فى الكافى * والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى كذا فى فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا فى المحيط *

الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها *

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا فى التاتارخانية ناقلا عن التجنيس لخواهر زاده * امرأة قالت لرجل زوجنى ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه كذا فى التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * وان وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ببدل سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا فى المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف فى امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيوع والاشرية لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فهذا اولى كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسى يجوز وان لم تقل قبلت كذا فى الخلاصة * امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة او بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من ولى امرها بغير امرها ولو زوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر فى الاصل ان على قول ابى حنيفة رح لا يجوز الا ان يرضى

بها الزوج وعلى قولهما يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف كذا في المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفؤا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع اولا تجامع حرة او امة ليست بكفؤ له مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زوجه الوكيل امة نفسه لا يجوز اجماعا كذا في النهاية * ولو زوجه شوهاء او فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية * وعلى هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين او مفلوجة هكذا في النهاية * امره ان يزوجه بيضاء فزوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردري * امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو وكله ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا في المحيط * رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز ان لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة * واذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فان فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه ان تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها * زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم

وهو يعلم بذلك اولم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته * ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا فى عقدة لم تجزوا حدة منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اجاز نكاحهما او نكاح احدهما نفذ كذا فى البحر الرائق * ولو زوجه فى عقدتين لزمته الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا فى العينى شرح الهداية * ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك واخرى معها لزمته تلك * ولو وكله ان يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين فى عقدة فزوجه احدهما وتفريق العقدة ليس بخلاف ولو قال لا تزوجنى الا اثنتين فى عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك فى العينين اذا الحق بآخر كلامه ولا تزوجنى واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احدهما لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال زوجنى هاتين الامتين تجوز احدهما الا ان يقول فى عقدة ولو قال هاتين فى عقدة وهما اختان جاز التفريق الا ان ينهاه عن التفريق كذا فى التاتارخانية * ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فان لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا فى الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لم تزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا فى الخلاصة فى كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز * وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا فى المحيط * ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة

بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فاخبرها بانه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار الامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول فى رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفى بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر فى كتاب النكاح ان القاضى فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول * وموضوع ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجى بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا فى المحيط * وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلثين لا يصح العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطى ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * امرت رجلا ان يزوجها على الفين فزوجها على الف فدخل بها ولم تعلم فلها ان ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا فى خزانة المفتين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فابت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفى هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد فى المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا فى التجنيس والمزيد * وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل او عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان

لم تقبض المرأة العبد المهور حتى هلك لاضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المرأة بالفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا في الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا في محيط السرخسي * والعبد لا يصير مهرا مالم يرض به الزوج كذا في المحيط * وكله ان يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع بها الوكيل على الزوج كذا في المبسوط * وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فان ابت فما بين الالف الى الفين فابت المرأة ان تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربع مائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا في محيط السرخسي * هذا اذا كان المهر مذكورا اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه او وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها اولا باذنها ثم جدده بالف باذنها اولا باذنها بطل الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثاني بخمسين دينارا بلا امرها لا ينتقض الاول وان كان الثاني بامرها بطل الاول كذا في القنية * وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان يأخذ خط الزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة وقد حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل

او غبن فاحش كذا فى السراجية * وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى ابى المرأة
وقال هب ابنتك منى فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انى اردت النكاح لموكلى
ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على
وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل
وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك منى وقال الاب وهبت تم العقد
بينهما واما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح
مالم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان اوقال قبلت مطلقا ففى الوجهين ينعقد العقد للموكل
هكذا فى المحيط * وان قال ابو البنت بعد ماجرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل
زوجت ابنتى على صداق كذا ولم يقل من الخاطب اومن موكله فقال الخاطب قبلت
يصح النكاح للخاطب كذا فى التاتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل
فزوج الثانى بحضرة الاول جاز كذا فى فتاوى قاضى خان فى كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة
رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شئ فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها
فحضر الوكيل الموت واوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثانى بعد
موت الاول يجوز كذا فى المحيط * اذا وكلت المرأة والرجل رجلين بالتزويج ففعل احدهما
لم يجز هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر ايضا
ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف
وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقد ان معا او جهلا
واختلف فى السابق صح بمهر المثل كذا فى الكافى * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتنى هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة فى ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وكلته بالتزويج
ثم ان المرأة تزوجت بنفسها اخرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك اولم يعلم ولو اخرجته
من الوكالة ولم يعلم وكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من
جانب

جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج امها اوبنتها خرج الوكيل من الوكالة كذا فى المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشائخ بخارا ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغينانى وبه يفتى القاضى برهان الدين وفتوى بعض مشائخ بخارا انه لاينعزل كذا فى التاتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو * ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجه اياها جاز فى قول ابى حنيفة رح * مريض ثقل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا فى تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا فى الظهيرية * رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على ان يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من از تو واز فرزندى تو بيزارم هرچه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصح هذا النكاح كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرف الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو ان تبين واحدة من نسائه كذا فى محيط السرخسى * اجمع اصحابنا ان الواحد يصلح وكيلا فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اصيلا من جانب ووليا من جانب وكيلا من جانب * اما الواحد هل يصلح فضوليا من الجانبين او وليا من جانب فضوليا من جانب او اصيلا من جانب فضوليا من جانب او وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة عند ابى حنيفة ومحمد رح لا يصلح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * كل عقد صدر من الفضولى وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر او وكيلا او اصيلا انعقد موقوفا هكذا فى النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول فى المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس كذا فى السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا انى تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدى الشهود اشهدوا انى زوجت نفسى من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لايجوز ولو قبل فضولى عن الغائب فى الفصلين يتوقف على اجازة الغائب فى قول اصحابنا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولى بالقول والفعل كذا فى البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت اوبارك الله لنا فيها اوقال احسنت اواصبت

كان اجازة كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث كذا فى المحيط * واذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فح لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنية كان اجازة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية * زوج رجلا امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبنى ما فعل او قالت مراخوش نيامد اين كار لا يكون رداحتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا فى الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا فى فتح القدير * وفى فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولى بئس ما صنعت يكون اجازة فى النكاح كذا عن محمد رح وفى ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى * والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضى الامام فخر الدين لا يشترط * ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا تكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا فى الفصول العمادية * رجل زوج امرأة من رجل بغير امرها فبلغها الخبر فقالت باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح * وكان الفقيه ابو جعفر رح يفتى به كذا فى الذخيرة * ولو زوجه الفضولى اربعا فى عقدة وثانيا فى عقدة واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا فى فتح القدير * فضولى زوج رجلا عشرا فى عقود وبلغهن فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا احد عشر رجلا فنكاح الثلث الاخيرة جائز وان كانوا اثنى عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا فى غاية السروجى * فضولى زوج رجلا خمس نسوة فى عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى كذا فى الظهيرية * ولو تزوج رجل اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا فى العتابية * قال محمد رح رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت احد النكاحين واجاز الزوج احدهما ايضا فان اجاز الزوج النكاح الذى اجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك ايضا جاز النكاح بالف درهم وان اجاز الزوج النكاح الآخر بان اجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز وان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثانى لا يجوز وان

اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو ان المرأة بدأت واجازت النكاح الثانى كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجمعا على الثانى يجوز ولو اجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة واجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذى ذكرنا اذا علم المجاز ولا من المجاز آخرا اما اذا نسيا المجاز الاول ثم اجمعا بعد ذلك على احد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز اولا فانه جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز اولا واجمعا على احد النكاحين من غير تذكر المجاز اولا لم يجز واحد منهما ابدا ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج ان يجيز ايهما شاء اما النكاح بالالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو اجاز احدهما النكاح بالدراهم والآخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ احد النكاحين لا محالة وان اجاز احدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا او هذا فاجازة المرأة فى هذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازه الزوج وخرج الكلامان معا فنى هذا الوجه يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت غير ما اجازه الزوج اخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت هذا او مثل ما قال الزوج او هذه خرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد ولهما ان يجتمعا على احد النكاحين ايهما شاء او ان شاء فسخا كلا العقدين كذا فى الذخيرة * ولو قال اجزت احدهما وقال الآخر بعده اجزت احدهما جاز النكاح عند ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى * فضولى زوج عبدا امرأتين فى عقدة ثم زوجه امرأتين فى عقدة وذا برضا النسوة فعتق له ان يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو اجاز نكاح الثلاث بطل ولو اجاز نكاح الاربعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت فى عقدة لم يلحقها الاجازة ابدا كذا فى الكافى * واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا فى العتابية * والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد فى حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه فى انشاء العقد لا يصح اجتماعه

في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في الاجازة * رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح احديهما واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احديهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها فاجاز ابوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احديهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما في عقدتين من رجل بغير امره فارضعتهما امرأة فاجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة بحالها فاجاز نكاح احديهما جاز * ولو تزوج امتين في عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احديهما بعينها فبلغ المولى النكاح فاجاز نكاح الامة لا يجوز وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين في عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احديهما ثم بلغ الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احديهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة او اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح في عقدتين فان كانتا لموليين فاعتق احدهما احديهما له اجازة نكاح ايتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا في محيط السرخسي * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي امة فماتت الحرة او زوجه اخت امرأته فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احديهن ليس له ان يجيز في الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز فان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد او في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما

وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثانى النكاح صح اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبة او بالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثانى بان ورثها جماعة او ورثها ابنه وكان الميت وطئها او باعها او وهبها من جماعة او من ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثانى فى هذه الصورة بان وهبها من اجنبى او باعها من اجنبى او من ابنه ولم يكن الاب وطئها او ورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لايصح الاجازة من الثانى ولايصح النكاح باجازة الثانى كذا فى المحيط * ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ * العاقدون فى الفسخ اربعة الاول عاقد لايملك الفسخ لابالقول ولابالفعل وهو الفضولى * فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثانى ولا يكون فسخا للاول الثانى عاقد يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب منها فضولى فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضى خان * فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينتقض الاول كذا فى محيط السرخسى * الثالث عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لايصح فسخه الرابع عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب منها فضولى فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا فى فتاوى قاضى خان * فالفضولى فى باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل فى باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا فى الظهيرية * ولو زوج له فضولى امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع ولو زوجه اختها

بامرها بطل نكاح الاولى * احد الوكيلين بالنكاح المطلق لايملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا او يملك نقضه بنكاح اختها او بتجديد الاول بمهر آخر كذا فى العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين فى عقدة احديهما اخت الاولى او اربعا فى عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا فى محيط السرخسى * الباب السابع فى المهر * وهو مشتمل على فصول * الفصل الاول فى بيان ادنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا * اقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل كذا فى التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد فى ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب او مكيل او موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفى العكس لها ما نقص كذا فى النهر الفائق * ولو انتقص الثوب لفوات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا فى محيط السرخسى * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم * والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند ابى حنيفة وابى يوسف رح هكذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجبت قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعى مخالطة لايؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هى قيمتها او لاتستدعى ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير احق بها لانه اجير وحد فان صرفته فى الاول نكالاول وفى الثانى كالثانى هكذا فى فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده او امته صح كذا فى النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها فى رواية لا يجوز وفى رواية جاز كذا فى محيط السرخسى * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا فى النهر الفائق * والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا انكار كذا فى الكافى * واذا تزوج على تعليم الحلال

والحرام من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لاتصح التسمية عندنا * ثم الاصل في التسمية انها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عندنا صحابنا الثلثة واذا فسدت التسمية او تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لايخرجها من بلدها او على ان لايتزوج عليها لايصح التسمية لان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة او دم او خمر او خنزير لم يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة او مدبرة او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبة لايجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتاخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت آخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت آخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج آخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير او على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لايبطل النكاح ولا التسمية حتى لايجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كان قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحد من المرأتين مهر مثلها وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او امته على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام او على ما تخرج ارضه العام او على ما يكتسب غلامه لايصح التسمية وكان لها

مهر المثل وكذا اذا سمى ماليس بمال للحال من كل وجه بان تزوجها على ما فى بطون غنمه او على ما فى بطن جاريته لايصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا فى المحيط * وان تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنبى كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها اواقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يجز الزيادة الا اذا رضى الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبى فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضى الزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضى المرأة كذا فى البدائع *

الفصل الثانى فيما يتأكد به المهر والمتعة * والمهر يتأكد باحد معان ثلثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لايسقط منه شيء بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا فى البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها اومات عنها وكذا اذا ماتت هى فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة ولو فرض القاضى لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد ففى حال التاكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا ينتصف المفروض فى قول ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته وابائه الاسلام وتقبيله امها وابنتها بشهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابائها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى او اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لايجب نصف المسمى عند وجوده كذا فى التبيين * وفى كل محل اوجب العقد مهر المثل ففى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا فى التهذيب * المتعة ثلثة اثواب قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردى غاية الرداءة كذا فى المحيط * هذا فى عرفهم واما فى عرفنا فيعتبر عرفنا كذا فى الخلاصة * ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول

على القبول كذا في البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا في الكافي * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين * فإن كانت من السفلة يمتعها من الكرباس وإن كانت من الوسطى يمتعها من القز وإن كانت مرتفعة الحال يمتعها من الإبريسم وهو الأصح كذا في الينابيع * والصحيح أنه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي * وقيل يعتبر حالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول أشبه بالفقه كذا في التبيين * قال أبو الحسن وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضي فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة أو بعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة لها والعقد بمنزلة العدم ووجوب المتعة إذا كان النكاح بإذن المولى كذا في المحيط * المتعة عندنا على ثلاثة أوجه متعة واجبة وهي للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ومستحبة وهي المطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستحبة وهي المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا في السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا في فتاوى قاضي خان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمرض المدنف الذي لا يتمكن معه من الوطء * ومرضها ومرضه سواء وهو الصحيح كذا في الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر وهو الصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور وكذا إن كان يعلم أنه يضره أو لا وهذا التفصيل في مرضها كذا في الكافي * إذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو في صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذور والكفارات روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلاة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معهما نائم أو أعمى لا تصح الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وإن كان معهما صغير يعقل بأن أمكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح كذا في فتاوى قاضي خان * والمجنون والمعتوه كالصبي إن كان يعقل فلا يصح الخلوة وإن كان لا يعقل فهي خلوة كذا في السراج الوهاج * وإن كان معهما جارية المرأة اختلفوا فيه والفتوى على أنه تصح كذا في الظهيرية * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله أولا يقول إن كان تمنعه تصح خلاف

ما لو كان ثمة امتها ثم رجع وقال لا تصح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هكذا فى المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيخان * وان كان معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا فى التبيين * ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها اولم يعلم وهذا الجواب محمول على قول ابي حنيفة رح لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا فى الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت اوالزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث كذا فى المحيط * وفى الحجة وبه نأخذ كذا فى التاتارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هى تصح الخلوة كذا فى التبيين * ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقاء او قرناء او عفلاء او شعراء كذا فى التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا فى البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا فى السراج الوهاج * وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند ابي حنيفة رح وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة كذا فى الذخيرة * والمكان الذى يصح فيه الخلوة ان يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولا تصح الخلوة فى الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترا وكان الستر رقيقا وقصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان آمنا صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا فى السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة فى المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة فى الظاهر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو خلا بها فى خيمة في مفازة صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو حج بها فنزل فى مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة

وكذا فى الجبل كذا فى التبيين * وفى بستان لا باب له بغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا فى الخلاصة * ولو خلا بها فى محمل عليه قبة مضروبة ليلا ونهارا ان امكنه الوطيء صحت الخلوة ولو خلا بها فى بيت غير مسقف او فى كرم صحت فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى حجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا فى البدائع * ولو كان ستر فى البيت بينه وبين من فى البيت من النساء يكون خلوة وفى المنتقى قال ابو يوسف رح لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا فى الخلاصة * وفى البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها فى بيت من دار وللبيت باب مفتوح فى الدار فاذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم والاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فان خلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت فى خان يسكنها الناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود فى ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون من الطوابق يترصدون لهما ويديمان النظر فذلك لا تصح واما النظر من بعيد والقعود فى الساحة غير مانع من صحة الخلوة لانهما يقدران ان ينتقلا فى البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما كذا فى الذخيرة * تجب العدة فى الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة او فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدورى ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب واصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطيء فى حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه فى حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فى هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول ابى حنيفة رح ومراعاة وقت الطلاق فى حقها ولم يقيموها مقام الوطيء فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما فى حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب ان يقع كذا فى التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطيء فى حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا فى الوجيز للكردرى * واذا تأكد المهر لم يسقط

وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت اوطاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها اوخلا بها وقبل ذلک يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان احد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة او امة وكذا اذا قتل احدهما سواء قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه اوقتل الزوج نفسه اما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط من الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط مهرها وروى عن ابي حنيفة رح انه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا او مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وان اقتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات احد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط ان تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم ابيها اخواتها لابيها وامها اولا بيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت بنت عم ابيها كذا في المحيط * فان لم يوجد فمن الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلک شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة * زوجت نفسها بمهر امها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي *

الفصل الثالث فيما سمي مالا وضم اليه ما ليس بمال * اذا تزوجها على الف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها وعلى الف وعلى ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق مالم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم وكرامتها

وكرامتها او تزوجها على الف درهم وعلى ان يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك فى كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا فى المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا فى البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها فى عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل ان يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فلها من المهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوجها على الف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد وان كان قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا من العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف ايضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة فى هذه الصورة بائنا فان استحق العبد او هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد ايضا وان كان تزوجها على الف وعلى ان يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظر ان وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا فى المحيط * ولو تزوجها على الف وان يطلق ضرتها على ان ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلثة نكاح وبيع وطلاق يجعل فانقسم ما فى جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما فى جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما ان يطلقها قبل الدخول او بعده وكل وجه لا يخلو اما ان يطلق الزوج الضرة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة

والمسئلة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التى كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا فى محيط السرخسى *

الفصل الرابع فى الشروط فى المهر * لو تزوجها على الف وشرط عليها ثوبا بعينه تسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا فى العتابية * ولو تزوج امرأة على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة او تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان كذا فى البدائع * ولو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا فى الخلاصة * ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هى ثيب لا تجب الزيادة كذا فى القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا فى التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على الف حالة او على الف الى سنة فعند ابى حنيفة رح يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفا او اكثر لها الف حالة وان كان اقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة فعند ابى حنيفة رح ان كان مهر مثلها الفى درهم او اكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت الفى درهم الى سنة وان شاءت اخذت الفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها اى المالين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها عند ابى حنيفة رح كذا فى الكافى * وفى الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا فى العتابية * وفى المنتقى اذا قال لامرأة اتزوجك على الف درهم على ان تزوجنى فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرهما وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال اتزوجك على الف

على ان تزوجني ولاية بالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز نكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى * ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها الف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على ان يهب ولها مهر مثلها وان سلم الالف فهو الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب لابيك عنك الف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقع الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او [illegible] كانت الجارية وخدمتها او ما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها ولا سبيل له عليها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها [illegible] ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأة على عبد على ان [illegible] ولو قال [illegible] على ان [illegible] هذا الثوب [illegible] مهر المثل ولا [illegible] على [illegible] على ان [illegible] او [illegible] او [illegible] او التعليم [illegible] سواء كان هذا الفعل من الزوج او من المرأة ولو قال على ان [illegible] لا له شرط [illegible] هبة باطلة وتقسم مهر المثل ان كان اكثر من الالف كذا في العتابية * ابن سماعة عن محمد رح رجل تزوج امرأة على الفين الف لها والف لابيها فقالت المرأة زوجت نفسي منك على الفين الف لي والف لابي فذلك جائز والالفان لها كذا في المحيط * ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر هشام عن محمد رح اولياء المرأة اذا قالوا للذي يريد ان يتزوجها زوجناك على الف درهم على ان مائة منها لك [illegible] جائز والمهر تسعمائة ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا في المحيط * ولو تزوجها

على اربعمائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها اربعة خدام وسط كانها تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ابن سماعة عن محمد رح امرأة زوجت نفسها من رجل على ان يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا زوج ابنته على ان يبرئه من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين الذي له عليها وهكذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجني ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شيء عليها والا يجب عليها قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني بالف او على ان تعطيني الفا فقبل عتق فان ابى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فثمنه وما اصاب المهر فمهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتابية

* الفصل الخامس في المهر يدخله الجهالة *

المهر المسمى انواع ثلثة منها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة او ثوب هروى يجب الوسط ان شاء ادى عينه وان شاء ادى قيمته كذا في الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد او الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي او ثوبي ليس له ان يعطي القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط * ويعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وبا قل يجوز كذا في العتابية * ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل او موزون موصوف

موصوف فى الذمة صحت التسمية ولزمه تسليمه هكذا فى الظهيرية * ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا فى محيط السرخسى * والجواب فى سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب فى الحنطة كذا فى المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر مثلها ان كان مهر مثلها مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع او الارفع الا ان تشاء (؟) وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس او الا ان تشاء (؟) وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لها الاوكس فى ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او الفين كذا فى التبيين * ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس بالاجماع كذا فى الهداية * وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فلها المتعة هكذا فى التبيين (؟) * ولو تزوج على بيت فان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل من اهل المدن قال محمد رحمه الله فلها بيت وسط اراد به البيت الذى يجهز به النساء من الاثاث والفرش لا البيت المبنى وهذا فى عرفهم فاما فى عرفنا فلا ينصرف الى المتاع الا ان يكون فى عرفهم وان سمى البيت المبنى من المدر لا يصلح مهرا الا ان يكون معينا كذا فى محيط السرخسى وتجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار او على دابة او ثوب وتجب مهر المثل على قدر حاله (؟) على دار (؟) لم يذكر هذا فى شرح الطحاوى * وفى المنتقى قال محمد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا تزوجها على سهم من الدار او على شقص من هذه الدار الى ان يتحقق الاجزاء من قيمة الدار وفى قولهما لها من الحصة فى الدار لا عين ولها مهر المثل لا تعدى ذلك عشرة كذا فى المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لها نصيب من الدار ان كان النصيب يساوى عشرة دراهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو الغالب فى مهرها من الذهب والفضة كذا فى العتابية * تزوج امرأة على الف درهم وفى البلد نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها [illegible] الى ما تزوج عليه مثلها يحكم ارفعها (؟) كذا فى التاتارخانية * وفى نكاح المنتقى رجل تزوج امرأة على الف درهم

نكسدت الدراهم وصار النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد والكاسدة ان لا تروج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج فى بعض البلدان فلا تكون كاسدة * فى العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا فى الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهى كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهى انما تعرف بالاشارة او بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا فى المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة او بوزن هذا الحجر ذهبا او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد او قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج في مقدار المسمى عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال بجميع ما املك وبنصف مهر المثل او على سكنى دار موقوفة او على ان يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا فى العتابية * واذا تزوجها على الف رطل خل فان كان الغالب فى ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا فى المحيط * ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجى * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما فى يدى وفيها عشرة دراهم ان شاءت اخذتها وان شاءت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجى * ولو تزوج امرأتين على الف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا فى محيط السرخسى * فان قبلت احديهما دون الاخرى جاز النكاح فى التى قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما اصاب حصة التى قبلت فلها ذلك القدر والباقى يعود الى الزوج كذا فى البدائع * وان لم يصح نكاح احديهما فكل الالف للاخرى عند ابى حنيفة رح ولو دخل بالتى لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابى حنيفة رح وهو الاصح

كذا في المحيط السرخسي * ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امرأة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت في تركة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وان تزوجها على عبد من عبيده او قميص من قمصانه او عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك اوالقرعة كذا في غاية السروجي * لو تزوجها على جهاز بنت فلها اوسط ما يجهز به النساء كذا في التاتارخانية * الفصل السادس في المهر الذي يوجد على خلاف المسمى * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة رح وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او هذا الحر فاذا هو عبد او هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند ابي حنيفة رح وبه قال ابو يوسف رح هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره يجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العناية * وان تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هي جارية او على ثوب مروي بعينه فاذا هو هروي فان عليه عبدا يعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروي كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا او مكاتبا او على هذه الامة فظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجي * سواء تعلم المرأة بحال العبد او لا هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شئ والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رح ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل او كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح والصحيح ما رواه ابو يوسف رح عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تزوجها على هذين العبدين او على هذين الدنين من خل فاذا احدهما حر او خمر فلها العبد والخل الباقي لا غير عند ابي حنيفة رح كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شئ فيه فان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها

على ما فى الزق من السمن فاذ الاشيء فيه كان لها مهر المثل وكذ الوكان فى الزق شيء آخر من خلاف الجنس كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى المنتقى عن محمد رح اذا تزوج امرأة على الارض وحددها على ان فيها عشرة اجربة فقبضتها المرأة فاذا هى ستة اجربة وكان ذلك قبل ان تذرعها فلها الخيار ان شاءت اخذت الارض ولاشيء لها غيرها وان شاءت ردت الارض واخذت قيمتها فى ذلك الموضع لوكانت عشرة اجربة فان كانت المرأة قدباعت هذه الارض او وهبتها وسلمتها ثم علمت انها ستة اجربة فلا شيء لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذراعها ولولم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة اونحوها من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة اجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة اثواب هروية باعيانها على ان كل ثوب منها عشارى فوجدت كلها سباعيا فهى بالخيار ان شاءت اخذتها وان شاءت ردتها واخذت قيمتها لوكانت عشارية على مثل حالها التى هى عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهى بالخيار ان شاءت اخذت الثياب ولا شيء لها غيرها وان شاءت اخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذى وجدته سباعيا واخذت قيمته لوكان عشاريا على مثل رفعته وجودته كذا فى المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روى عن ابى يوسف رح لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هى تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفى قياس قول ابى حنيفة رح لها التسعة لاغير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولوكانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اى عشرة شاء وفى قياس قول ابى حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقى وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لاغير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول ابى حنيفة رح كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هى تسعة فلها

تسعة

تسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هى تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوج امرأة على ارض على ان فيها الف نخل وحددها او تزوجها على دار وحددها على انها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها وان الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ان شاءت اخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت اخذت نصف الارض او نصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا فى المحيط *

الفصل السابع فى الزيادة فى المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص * الزيادة فى المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة كذا فى المحيط * فاذا زادها فى المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر او لا من زوج او من ولى كذا فى النهر الفائق * والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعانى الثلثة بطلت الزيادة ويتنصف الاصل ولا يتنصف الزيادة كذا فى المضمرات * وفى فتاوى الشيخ الامام الفقيه ابى الليث رح ان الزيادة فى المهر بعد هبة المهر صحيحة * وفى اكراه شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان الزيادة فى المهر بعد الفرقة باطلة * وهكذا روى بشر عن ابى يوسف رح وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلثا قبل الدخول بها او بعده ثم زادها فى المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها فى المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة وفى القدورى ان الزيادة فى المهر بعد موت المرأة جائزة عند ابى حنيفة رح وعندهما لا تجوز كذا فى المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدتُ فى مهركِ لم يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة فى المهر فيتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة فى المجلس الاصح انه يشترط كذا فى الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها بكلمرانيه والمختار عند الفقيه ابى الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا فى الخلاصة * والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة

كذا في الوجيز للكردري * ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردري * ابراهيم عن محمد رح زوج امته من رجل على مهر معلوم ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئا معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الزيادة لها ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رح في الجامع حر تزوج امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى اجز النكاح فقال المولى اجزته على ان تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضي الزوج بذلك صح ويثبت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت الاجازة وفيه ايضا امة منكوحة اعتقت حتى يثبت لها الخيار فقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك على خمسون درهما على ان تختاريني ففعلت فلا شيء لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهي تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على ان اعطاها الف درهم ان اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح ففعلت وان وجد بينة على اصل النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح ومن ان لا تكون مريضة مرض الموت هكذا في البحر الرائق * واذا تزوج الرجل امرأة على عبد او جارية او على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال او كانت بيضاء احدى العينين فانجلى البياض

اوكان اخرس فتكلم او اصم فاستمع اوكانت نخيلا فاثمرت اوارضا فزرع فيها اومنفصلة متولدة من الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا جزو الصوف والشعر اذا ازيلا والتمر اذا جزو الزرع اذا حصد فان الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا فى شرح الطحاوى * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا فى المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كما اذا صبغ الثوب اوبنى فى الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها المرأة عند ابى حنيفة رح وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا فى شرح الطحاوى * ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق به كذا فى محيط السرخسى * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه يمنع التنصيف والزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح لايمنع التنصيف هكذا فى شرح الطحاوى * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا فى البدائع * وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان هذا كله اذا احدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها واما اذا ورد الطلاق اولا ثم ظهرت الزيادة فاما ان يكون بعد القضاء بالنصف للزوج اوقبل القضاء قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما نصفان وجد القضاء او لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان قبل ان يقضى بالنصف للزوج فالمهر فى يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا فى شرح الطحاوى * ولو ارتدت اوقبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما احدثت الزيادة فى يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة الاصل يوم قبضت كذا فى البدائع * اذا انتقص المهر فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على وجوه احدها ان يكون النقصان بآفة سماوية وانه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معيبا من غير ان يضمن الزوج ضمان النقصان

الوجه الثاني ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين ايضا ان كان النقصان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها ان تترك الخادم على الزوج وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت الخادم وان شاءت اخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان الوجه الثالث ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا الوجه لها نصف الخادم لاشيء لها غير ذلك ولاخيار لها سواء كان النقصان يسيرا او فاحشا الوجه الرابع ان يكون النقصان بفعل الصداق ففي ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية الوجه الخامس ان يكون النقصان بفعل الاجنبي وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبي نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم واتبعت الاجنبي بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم يوم العقد ثم الزوج يتبع الجاني بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان في يد الزوج وان حصل النقصان في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسير اخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء اخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان في يد المرأة بعد الطلاق عامة المشائخ رحمهم الله على ان للزوج ان يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبي ينقطع حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبي قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي ابرأت الجاني عن الجناية او هلك الارش في يدها قبل الطلاق فح يتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدوري في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار في الارش ان شاء اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان النقصان بفعل الاجنبي سواء وان هلك

هلك الصداق فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف القيمة يوم العقد وان هلك فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا فى المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية فى المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا فى الظهيرية * ولو تزوج امرأة على امة بعينها فماتت فى يدها ثم علمت انها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما فى البيع وان لم تكن الامة معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها عمياء اكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا فى محيط السرخسى * الفصل الثامن فى السمعة * اذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية باكثر فان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من جنس ما تواضعا عليه فى السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه فى السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه فى السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فى السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى فى العقد ويكون القول قول المرأة الا ان يقيم الزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة فى السر ان المهر دنانير ثم تزوجها فى العلانية على ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على ان لا تكون الدنانير مهرا لها او تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا الوجه الثانى ان يتعاقدا فى السر على مهر ثم اقرا فى العلانية باكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا فى السر واشهدا ان الزيادة فى العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد فى السر فاما اذا لم يشهدا ان الزيادة فى العلانية سمعة ففى شرح مختصر الطحاوى على قول ابى حنيفة ومحمد رح ان المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه او خلاف جنسه فانه اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة

وذكر شيخ الاسلام رح انهما اذا تعاقدا فى السر بالف واظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما اقررت به فى العلانية هزل وقالت المرأة لابل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور فى العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا فى الذخيرة *

الفصل التاسع فى هلاك المهر واستحقاقه لو تزوجها على شيء بعينه وهلك قبل التسليم او استحق فان كان ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا فى المحيط * وكذلك لو وهبت العين الممهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا فى الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت اخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب واذا ملكه الزوج فى الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء للمرأة او التسليم اليها كذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير او على عبد نفسه ثم استحق يجب قيمة العبد ان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا فى العتابية * الفصل العاشر فى هبة المهر للمرأة ان تهب ما لها لزوجها من صداق دخل بها زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا فى شرح الطحاوى * وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا فى البدائع * وللمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده واما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا برأ الزوج بدفعه الى المولى كذا فى شرح الطحاوى * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا فى السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا فى التاتارخانية * فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر فى الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد

منهما بشيء على صاحبه عند ابي حنيفة رح ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رح ولو دفع الالف
كلها اليها ثم اختلعت فيه بالف قبل ان يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان
لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له
نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان
او عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت او لم تقبض هكذا في الكفاية *
واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها
بنصفه ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع
عليها بالنصف * الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعت المرأة او وهبته على عوض
ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل او بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت
قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم
القبض كذا في البدائع * رجل قال لامرأة ان تزوجتك ثم لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج كذا في الخلاصة *
سئل عمن قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فقالت ابرأتك ثم ابى الزوج
ان يعطيها شيئا قال يرجع بالمهر كذا في الحاوي * امرأة ادركت فلما ادركت وهبت مهرها من زوجها
قالوا ينظر الى جسدها ان كان جسدها جسد المدركات صح ابراؤها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن جسدها جسد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها متى عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ
ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اختلفا في هبة المهر
فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية *

الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتاجيل في المهر وما يتعلق بهما في كل
موضع دخل بها او صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو ارادت ان تمنع نفسها لاستيفاء المعجل
لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا
خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي

صغيرة او مكرهة او مجنونة فللاب حبسها حتى يوفى لها المعجل كذا في العتابية * ولو دخل الزوج بها اوخلا بها برضاها فلها ان تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفى جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند ابى حنيفة رح وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابوالقاسم الصفار رح يفتى فى السفر بقول ابى حنيفة رح وفى منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشائخنا رح اختياره كذا فى المحيط * واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشائخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها فى زماننا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى * وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد آخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا في المحيط * فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فلها ان تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا فى السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا فى فتاوى قاضي خان * واذا زوج العم بنت اخيه وهى صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا فى التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت فى منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت فى منزله ولكن اتهمه الزوج فى تسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه ولو كانت الخصومة فى المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هناك كذا فى محيط السرخسى * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور فى العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا فى العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا

معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال ابو يوسف رح واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف او دراهم لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا او ما اشبه ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فاحالت عليه غريما لها بالمهر فلها ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج احالها بالمعجل على غريم له على ان ابرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تأخذ المهر كذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فحل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها لتستوفي المهر على اصل ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * تزوج امرأة على الف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيأ وان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رح له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليه ان يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن ابي يوسف رح لها ان تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو اجله بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تحبس نفسها وعلى قول ابي يوسف رح لها ان تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت او الطلاق وروي عن ابي يوسف رح ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد ان تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت الا يرى ان تأجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا افتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه

ببقية المهر فيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة وان لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمنع من اخذ القيمة كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شيء اوكله فتاخذه كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة زوجت بنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فانكانت الام وصيتها فلها ان تطالب امها الصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع الى الام وكذا في غير الاب والجد من الاولياء * رجل قبض مهرا بنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا انكانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وانكانت ثيبا صدق كذا في محيط السرخسي في باب انكاح الصغير والصغيرة * وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك * والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو اقر الاب انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار يصدق وانكانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا ان يقبض بشرط ان تبرأ بنته كذا في العتابية في الفصل الثاني فيمن لايجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما انكان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت او ثيبا وفي الوجه الثاني جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وانكانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لاتساوى المهر فانكان في بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة باضعاف قيمتها لم يجز وانكان في بلد جرى التعارف انهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز * صغيرة لايستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها كذا في التجنيس والمزيد *

الفصل الثاني عشر في اختلاف الزوجين في المهر * اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله

مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هى الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفى درهم فان نكل تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة تقضى له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لاخيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هى يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر ابوبكر الرازى رح ان التحالف فى فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما اما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وذكر الكرخى اذا لم يكن لهما بينة فانهما يتحالفان اولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند ابى حنيفة ومحمد رح قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان كان المهر دينا موصوفا فى الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف او موزون موصوف او مذروع موصوف فاختلفا فى قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف فى قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف فى جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية او قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة او على ثياب هروية او قال على الف درهم وقالت على مائة دينار او فى نوعه كالتركى مع الرومى والدنانير الصورية مع المصرية او فى صفته كالجودة مع الرداءة فلا تحالف فيه فلا تحالف فى العينين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف فى الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لايملك الا بالتراضى بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما فى باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير

فجاز ان یستحق مائة دینار من غیر تراض هذا اذا کان المهر دینا فاما اذا کان عینا فان اختلفا فی قدره فان کان مما یتعلق العقد بقدره بان تزوجها علی طعام بعینه فاختلفا فی قدره فقال الزوج تزوجتک علی هذا الطعام بشرط انه کر وقالت المرأة تزوجتنی علیه بشرط انه کران فهو مثل الاختلاف فی الالف والالفین وان کان مما لا یتعلق العقد بقدره بان تزوجها علی ثوب بعینه کل ذراع منه یساوی عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتک علی هذا الثوب بشرط انه ثمانیة اذرع فقالت انه عشرة اذرع لا یتحالفان ولا یحکم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع وان اختلفا فی جنسه وعینه کالعبد والجاریة بان قال الزوج تزوجتك علی هذا العبد وقالت المرأة علی هذه الجاریة فهو مثل الاختلاف فی الالف والالفین الا فی فصل واحد وهو ما اذا کان مهر مثلها مثل قیمة الجاریة او اکثر فلها قیمة الجاریة لا عینها بخلاف ما اذا اختلفا فی الدراهم والدنانیر فقال الزوج تزوجتک علی مائة دینار او اکثر فلها مائة دینار کما مر کذا فی البدائع * ولو انهما تصادقا علی المهر وهو عین کالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا فی قیمته فالقول قول الزوج بالاجماع کذا فی شرح الطحاوی * ولو قال تزوجتک علی عبدی الاسود وقیمته الالف قدمات فی یدی وقالت المرأة لا بل تزوجتنی علی عبدک الابیض وقیمته الفا درهم وقد مات فی یدک فانه یحکم مهر المثل ویتحالفان ان کان مهر المثل بین الدعویین * ولو تزوجها علی کر بعینه فهلك فاختلفا فی مقداره او صفته او تزوجها علی ثوب بعینه او نقرة فضة بعینها او ابریق فضة بعینه فهلک واختلفا فی الذرعان او الوصف او الوزن ففی کل ما ذکرنا ان القول قول الزوج قبل الهلاک کان القول قوله ایضا بعد الهلاک کذا فی المحیط * ولو اختلفا فی الوصف والقدر جمیعا فالقول للزوج فی الوصف والقول للمرأة فی القدر الی تمام مهر مثلها کذا فی الظهیریة * ولو قالت المرأة تزوجتنی علی عبدک هذا وقال الزوج تزوجتک علی امتی هذه وهی ام المرأة واقاما البینة فالبینة بینة المرأة وتعتق الامة علی الزوج باقراره ولو اقام الزوج البینة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البینة علی انه تزوجها بمائة دینار واقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها علی رقبته فالبینة بینة الاب فان اقامت امها وهی امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها علی رقبتها فالبینة بینة الاب والام ونصفهما جمیعا مهر لها

ویسعی

ويسعى الوالدان للزوج فى نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضى ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يبطل القضاء الاول ويقضى بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على ابنها وصدقه الاب فى ذلك فاقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضى ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من ماله وجعل ولاءه له ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذى كان قضى به للمرأة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول او بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا فى الالف والالفين فالقول قول الزوج فيه نصف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخى وحكى الاجماع وقال نصف الالف بالاجماع وذكر محمد رح فى الجامع وقال ينبغى ان يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج فى الزيادة على قياس قول ابى حنيفة رح والصحيح هو الاول ومثل لا خلاف بين الروايتين فى الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسئلة وضع المسئلة فى كتاب النكاح فى الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة ووضع فى الجامع الكبير فى العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتنى على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما فى مسئلة العبد والجارية فلها المتعة الا ان يرضى الزوج ان تأخذ نصف الجارية كذا فى البدائع * ولو كان الاختلاف فى اصل المسمى بان ادعاه احدهما وادعاه الاخر تجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا فى التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص مما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كذا فى البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب فى حيوتهما حال قيام النكاح فى الاصل او فى المقدار كذا فى الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان

ووقع الاختلاف بين الورثة فى مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند ابى حنيفة رح كذا فى التبيين * وللمستنكر تفسيران احدهما ان يدعي انه تزوجها باقل من عشرة وبه اخذ بعض مشائخنا والثانى ان يدعى انه تزوجها بما لايتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشائخ وهو الصحيح كذا فى المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولايقضى لها بشيء فى قول ابيحنيفة رح * وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا فى فتاوى قاضى خان * وقال مشائخنا رح هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف فى حال الحيوة اوبعد الممات فانه لا يحكم مهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيأ من مهرها عادة فيقال لابد ان تقري بما استعجلت والاقضينا عليك المتعارف ثم يعمل فى الباقي كماذكرنا كذا فى محيط السرخسى * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا انبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا اوعلم انهما ماتا معا اولم تعلم الاولية واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا فى فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر فى العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * لوابرأت زوجها من مهرها او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة ابرأته فى مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا فى التبيين * امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى * قال هشام سألت محمدا رح عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا فى الذخيرة * الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان فى خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولاتجب الدنانير بالخط قال رضى الله تعالى عنه تاويله بينه وبين الله تعالى اما القاضى يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا فى التاتارخانية * ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله في غير المهيئ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التى لاتبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن

مهيئاً للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا فى التبيين * وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول قوله فى متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفى متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع ولو قالت هى من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا فى التبيين * اعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا ان تقيم هى البينة كذا فى فتح القدير * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر واما الذى بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل على بن احمد عمن ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والدها ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو بعثتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال ابعثوا البعض الى اجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزة كما هو العادة ثم يعلم ان ذلك فرقت اليه ثم بعد ذلك يدعى انى بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله فقال اذا صرح بالقول لا يقبل قوله فى التعيين وسئل ابو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدى عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له ذلك فله ذلك كذا فى التاتارخانية * تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا

ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك جارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض فالقول له فى الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة ان تسترد منه ما عوضته عليه كذا فى المحيط * قال ابو بكر الاسكاف رح ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا فى فتاوى قاضيخان * فى الحجة ولو ارسل الى المرأة نافجة مسك اوطيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفى الحاوى فان وجهت هى اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت ان زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف ارادت الرجوع فى العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظران كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فهى يصير قيمته قصاصا بمهرها كذا فى التاتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها فى الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها وان اختلفا فى ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها قال رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون القول قول الزوج كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى مجموع النوازل بعث الى امرأته ايام العيد دراهم فقال عيدى او قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا فى المحيط *

الفصل الثالث عشر فى تكرار المهر

* رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلث مرات ودخل بها فى كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعى رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى فى النكاح

فى النكاح الثانى فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها فى عدته من طلاق رجعى فلايعتبر النكاح الثالث فلايجب المهر الثالث ولايجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطى المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها فى كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة مهور ونصف فى قياس قول ابيحنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثانى ومهر مثل بالدخول الثانى لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطى عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها فى النكاح الثانى حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثانى * واذا تزوجت المرأة من غير كفو فدخل بها فرفع الولى الامر الى القاضى وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة فى قول أبيحنيفة وابى يوسف رح * رجل تزوج صغيرة زوجها ابوها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها فى العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وطئ جارية ابنه اوجارية مكاتبه اووطئ امرأة فى النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا فى الظهيرية * الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك

مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي الثاني صادف ملكه ومتى حصل الوطي عقيب شبهة الا شتباه مرارا يجب لكل وطي مهر على حدة لان كل وطي صادف ملك الغير ولو وطي الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطي مهر وكذا لو وطي جارية امرأته ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه بكل وطي نصف المهر وذلك كله للمكاتبة * رجل زنى امرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح هكذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنبية ان تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا في المحيط * ولو وطي المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر كذا في الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وطي منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي * غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لاتدري انكانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة انكانت ثيبا لاشي عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضي خان * الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لامهر عليه واذا زنى الصبي بامرأة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر لان

امرها لم يصح فى اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان امرها لم يصح فى حق المولى كذا فى المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء فى بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضى الامام الاسبيجابى عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشائخنا كذا فى الخلاصة * وفى الحجة روى عن ابى حنيفة رح قال تفسير العقر هو ما تتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا فى التاتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رح واحدى الروايتين عن ابى يوسف رح لا يصير مراجعا واذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم الجماع لا عقر عليه فى قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها وزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته وان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التى وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته * اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتى وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام ان يتزوج البنت التى وطئها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا فى الظهيرية * زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزفاف فان كانت ام امرأته حرمت المرأة * وللمرأة نصف المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمد الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه

لامهر على الابن وروى ابن سماعة عن ابى يوسف رح مريض وهب من مريض جارية ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له قال محمد رح فى مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لاعقر عليه ولو قطع الواهب يدها فلا شيء عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع فى هبته يلزمه العقر كذا فى محيط السرخسى * مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطىء الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا فى الظهيرية * فى نوادر المعلى عن ابى يوسف رح رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا فى التاتارخانية * الفصل الرابع عشر فى ضمان المهر * زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهى بكر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هى بالخيار ان شاءت طالبت زوجها او وليها ان كانت اهلا لذلك ويرجع الولى بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره هكذا فى التبيين * زوج ابنته من رجل على الفى درهم واشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بالفى درهم على ان الف درهم من مالى وعلى فلان الف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابيها او من ميراثه كان للاب او لورثته ان يرجع بذلك على الزوج كذا فى المحيط * واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك فى صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادى الاب ذلك ان كان الاداء فى حالة الصحة لا يرجع على الابن بما ادى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع فى اصل الضمان كذا فى الذخيرة * ثم للمرأة ان تطالب الولى بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب ايهما شاءت كذا فى التبيين * اذا ضمن الاجنبى بامر الاب يرجع وكذا الوصى لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يؤدى فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلثة رح كذا فى الخلاصة * فان كان الضمان فى حالة الصحة والاداء فى حالة المرض ذكر الخصاف فى ادب القاضى انه لا يكون متبرعا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحسب ذلك

من

من ميراث الابن كذا في الذخيرة * وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا بانى قد زوجت ابنى فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذت المرأة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * هذا كله اذا حصل الضمان في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها المهر وقال امرني بذلك تزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول في الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه في الامر بالضمان وصدقه في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا في حق المرسل حتى كان للمرأة ان ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادى وان كذبه في الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر في نكاح الاصل وفي بعض روايات كتاب الوكالة ان المرأة تطالب الرسول بعض الصداق وذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فصل الوكالة كذا في المحيط * ولو قال لم يأمرني الزوج بشيء لكنني ازوجك منه واضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا في الغياثية في فصل من لا يجوز نكاحه بالمحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان بامره يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالنكاح * الفصل الخامس عشر في مهر الذمي والحربي * ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم ايضا الا الخمر والخنزير كذا في البدائع * ولو نكح ذمي ذمية بميتة او دم او نكحها بغير مهر اما نفياه او سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل الوطء او مات الذمي عنها لا مهر لها في الصورتين عند ابي حنيفة رح كذا في العيني شرح الكنز * سواء اسلما او رفع احدهما الامر الينا او ترافعا وهذا اذا لم تدينوا بمهر المثل بالنفي هكذا في فتح القدير *

وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة او دم او على ان لامهر لها في دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلثة كذا في العيني شرح الكنز * سواء اسلما او ترافعا هكذا في فتح القدير * فان تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه وقال محمد رح لها القيمة سواء كان بعينه او بغير عينه ولاخلاف في ان الخمر والخنزير اذا كان دينا في الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شيء للمرأة كذا في البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة رح وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة كذا في الكافي * الفصل السادس عشر في جهاز البنت * لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى * ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة كذا في البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا في الفصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذي دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكي جهزتني به او قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكي عن علي السغدي ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المشائخ وقال في الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا في التبيين * قال الصدر الشهيد رح وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان القول للزوج واقام الاب بينة تقبلت بينته والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق * ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز ولو كان لها على ابيها دين فجهز لها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بما لك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ جهاز البنت

ففعلته وسلمته اليها لايصح تسليمها اليها مالم يسلمها ابوها * صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها ثم ماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام * امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ماهو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا في القنية * تزوجها واعطاها ثلثة آلاف دينار دست پیمان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهز له طلب دست پیمان قال وهذا اختيار الائمة * غر رجلا وقال اروج بنتي منك بجهاز عظيم وارد عليك دست پیمان كذا دينارا فاخذ دست پیمان واعطاه بلاجهاز لارواية فيه الاان صدر الاسلام برهان الائمة ومشائخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست پیمان مثلها * وتقدر الجهاز بدست پیمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفي لكل دينار من دست پیمان ثلثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز وان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست پیمان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للكردري * رجل جهز لابنة له ثم مات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الساوي * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت اين را فروش ودركتخدائي خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها نعم كذا في الفتاوى الخجندي * رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رح * وقال الشيخ الامام الاستاد رح الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه اولم تزوجه لانها رشوة

وهكذا اختاره فى المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها تنفق الى نفسها اما اذا اكلت معه لايرجع عليها بشئ * ولو عمل فى كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض * قال الاستاذ ظهير الدين خالى رح لا يرجع كذا فى الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك * امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك استخدمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا فى فتاوى قاضى خان

الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت *

قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رح ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رح هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابوحنيفة رح المشكل للباقى منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا فى المحيط * وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء كذا فى فتاوى

في فتاوى قاضي خان * وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط *
ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج اوملك المرأة ولوكان
غير الزوجة في عيال احد فان كان الابن في عيال الاب اوالاب في عيال الولد فجميع ذلك كان المتاع
عند الاشتباه للذي يعول كذا في [illegible] وفي فتاوى قاضي خان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف
بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فالمتاع بين النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة
في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا تشارك
بعضهن بعضا كذا في المحيط * ولو ادعت المرأة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج
وعليها البينة وان اختلفا في البيت الذي يسكنان فيه فادعى كل واحد انه له فالقول للزوج فان
اقامت البينة انها دارها قضي بالبينة للمرأة ولو شهدت ان الدار في يد الرجل والمرأة فان اقامت البينة
ان الدار لها وان الرجل غصبها فاقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم تقم بينة انه تزوجها قضي بالدار للرجل المرأة ولا حجة [illegible] وان اقام البينة انه
حر [illegible] والمسألة بحالها تقضي بحرمة الرجل [illegible] المرأة [illegible] والدار للمرأة كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو اختلفا في [illegible]
هكذا في المحيط * اذا ادعت المرأة على زوجها [illegible] الغزل [illegible]
اذن لها في الغزل [illegible] فان الغزل للزوج ولا اجر لها [illegible]
معلوما كان لها ذلك وان [illegible] الا اذا شرط ان يكون الغزل [illegible] فان الغزل
للزوج ولها اجرة [illegible] وان اختلفا [illegible] فالقول قول الزوج
مع يمينه [illegible] المرأة [illegible] فان الغزل له ولا شيء عليها وان اختلفا [illegible]
لي [illegible] فالقول قول الزوج مع اليمين [illegible] المرأة [illegible] الغزل
له [illegible] المرأة [illegible] الغزل [illegible]
كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها فان اختلفا فقال صاحب القطن [illegible]
وقالت غزلته لنفسي [illegible] فالقول قوله وان [illegible] الزوج
بالقطن فان الغزل [illegible]
الاذن كان القول قوله [illegible] طعاما [illegible] الزوج [illegible]

لو اختلفا في الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا في فتاوى قاضي خان * وفي نكاح فتاوى ابى الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الّا الاشياء التي اشترى الزوج لها او علم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك * وفي بيوع فتاوى ابى الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها كذا في الذخيرة * غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له مند يلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن * رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فنسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع او يتخذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها كذا في القنية * الباب الثامن في النكاح الفاسد واحكامه * اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه ويعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق كذا في الخلاصة * والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا يحصل المتاركة * وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا في الوجيز للكردري * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها كذا في القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز كذا في الوجيز للكردري * ويثبت نسب الولد المولود في النكاح الفاسد ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رح وعليه الفتوى قاله ابو الليث كذا في التبيين *

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الأم كذا في الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته فسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا في السراجية * والدخول في النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا في معراج الدراية * واذا تزوج نكاحا فاسدا وحبلت وجاءت بولد فانكر الزوج الدخول فعن ابي يوسف رح روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يدخل بها لا يلزمه الولد كذا في المحيط * غاب عن زوجته فمكث سنين فتزوجت وجاءت باولاد وكذا اذا سمعت امرأة بموت زوجها فتزوجت باخرى وولدت باولاد او اتاها خبر الطلاق فاعتدت وتزوجت باخر وولدت او ادعى انه زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت فالولد عند الامام للاول جاءت به الاول او لاقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادته لهم كذا في الوجيز للكردري * وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في المجنس * وهكذا في فتاوى قاضيخان والسراجية * وبه افتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الفراش له واذا كان الاول حاضرا والمسألة بحالها فالولد للاول كذا في الوجيز للكردري * رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز النكاح وان كان لاربعة اشهر الا يوم لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة يسأل ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا في الخلاصة * الباب التاسع في نكاح الرقيق * نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رده بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر عليهم ويتبع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا في الوقاية * وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يطالبان به بل يسعيان هكذا في التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها دون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا في التبيين * وما يجب على العبد بغير

اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان * باع عبده بعد ما زوجه امرأة والمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كذا في الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى والمهر في رقبة العبد يؤاخذ اذا اعتق كذا في القنية * رجل زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضي خان * ويملك المولى اجبار جميع مما ليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا في العتابية * فانهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد به المولى والولي هكذا في التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو ان هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجازه لم يعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند ابي حنيفة رح لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط * ولو اذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * اذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم تجز واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اشبهه مما يعم

ويتزوج

ويتزوج ثنتين وان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم اجاز قبل الدخول او بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في السراجية * اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رح وعن ابي يوسف رح ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاد فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها او فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالصريح كقوله اجزت او رضيت به او اذنت فيه ويثبت ايضا بالدلالة قولا او فعلا مثل ان يقول عند سماعه هذا حسن او صواب او نعم ما صنعت او بارك الله لك فيه او لا بأس به او ساق الى المرأة المهر او شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه ابو القاسم لا يكون شيء من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار ابي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة وان اجاز العقد صح جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي اذن له مولاه في المروي فاجاز صح عقد الفضولي كذا في التبيين * نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيد لي خمسين درهما وابى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى ان يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيد لي خمسين او الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدني خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شيء لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير شهود فاجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي

والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج امته من عبده لامهر لها عليه كذا في المحيط * زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فروجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردري * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح لانه لا يتعلق المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر بملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد والمكاتب او المدبر او ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولو زوج احد المولبين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب اقرت بالرق لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا اذن الرجل لعبده ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن * وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا

في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او اكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا امر مكاتبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة او مكاتبة * واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة او امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فاجازه فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة او مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمتها ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما اجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى بعض مشائخنا رح قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فاجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة فاجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند ابي حنيفة رح وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم اجاز السيد نكاحهن جاز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج امة فاجاز المولى كله قال ابو حنيفة رح يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج امتين في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم اجاز المولى نكاح احد الفريقين لم يجز نكاح شيء منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فاجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقرارها ان النكاح فاسد ولزمه تمام المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها نفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا

امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل اواقل فلو زوجه منها باكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد او تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة ولو باعها وذهب بها المشتري من المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج يسقط المطالبة بالمهر حتى لو احضرها بعده فله المهر هكذا في البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا في التمرتاشي * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به او لم يعلم كذا في العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وبقول ابي يوسف رح يفتى كذا في الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد في البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا في الكافي * واذا اشترى المكاتب زوجته او زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو بانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه او عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق احدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت في حق العبد الذي تحته ولو كانت تحتهما ابنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا في العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوية لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضيه العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له ان يستخدمها بعد التبوية فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة في هذا كالحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولده وبواها بيتا مع زوجها ثم بدا له ان يستخدمها ويردها

ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامة اذا بوأها وكانت تخدم مولاها في بعض الاوقات من غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن في العزل الى المولى كذا في الكافي * العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضاها * قالوا وكذلك المرأة يسعها ان تعالج لاسقاط الحبل مالم يستبن شيء من خلقه وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيها والا فلا كذا في التبيين * لو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا في الكنز * ولا فرق في هذا بين ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في فصول احدها ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح والثالث انه يبطل بالقيام عن المجلس والرابع ان الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها ان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رح خلافا لما قاله الشيخ الامام ابو الطاهر الدباس والخامس ان الفرقة بخيار العتق لا تحتاج الى القضاء كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى واجازها فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك او لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق او قبله وان لم تجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدي السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كذا في الظهيرية * ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل

بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن في حق ثبوت خيار العتق عند ابي يوسف رح وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح انه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى نحو ان تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رح يثبت خيار واحد * اذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط * ولو اعتقها فضولي ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولي ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فللمشتري ان يجيز النكاح او يفسخ كذا في العتابية * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة في عدة الحرة ردا النكاح الحرة في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا النكاح الاولى وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لي في نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح * وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها * قال محمد رح في الجامع رجل زوج امته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه او اجنبي بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج واي من الامة او الزوج شاء نقض هذا النكاح ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو اراد المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة

فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة بحالها ثم ان الامة بعدما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها في الحالين كذا في المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولي فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله لم يصح نقضها وان اعتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا في العتابية * رجلان شهدا على رجل انه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوجها احدهما قال ابو يوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبده النصراني في التزوج فاقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها يقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا في الظهيرية * تزوج امة ابنه فولدت لم تصر ام ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة ابيه فولدت لم تصر ام ولد له وعتق الولد على ابيه كذا في التمرتاشي * واذا استولد الاب امة ابنه بنكاح فاسد او وطيء بشبهة فعندنا لا تصير ام ولد له كذا في المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها الالف للمولى ولو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح والمولى على الزوج الالف ولو قال اعتقه عني ولم يسم مالا اعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي *

الباب العاشر في نكاح الكفار * كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة واما الانكحة الجائزة بين المسلمين فهي انواع منها النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما ومنها نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي امرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم فان النكاح فاسد بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام والترافع بالاتفاق وان جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الذمي في عدة ذمي وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رح كذا في الهداية * وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول

ابى حنيفة رح اسلما اواسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما هكذا فى المحيط * فى المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضا ئها فلا يفرق بالاجماع كذا فى فتح القدير * ومنها نكاح المحارم لوكانت منكوحة الكافر محرمة له بان كانت امه او اخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند ابى حنيفة رح هى صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هى فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم او الخمس كذا فى التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا فى الظهيرية * فان اسلما او اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضى كذا فى المحيط * وان رفع احدهما الامر الى القاضى وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يابى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا فى الكافى * وما داموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا فى المحيط * وهكذا فى العناية * واتفقوا على قول ابيحنيفة رح انه لو تزوج اختين فى عقدة واحدة ثم فارق احديهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية نكاحها على الصحة حتى يقرا عليه كذا فى الكفاية * اذا طلق الذمى امرأته الذمية ثلثا ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل ان يتزوج بها آخر وقبل ان يحدث عقدة النكاح عليها او خالع امرأته ثم اقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضى * ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير انها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * ذمى تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتنى وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا فى التاتارخانية * اذا زوجت صبية من صبى وهما من اهل الذمة فادركا فانكان المزوج ابا فلاخيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى المحيط * ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا فى الكنز * وان سكت ولم يقل شيئا فالقاضى يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا كذا فى الذخيرة * ثم لافرق بين ان يكون المصر صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما بابائه وهذا على قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو كان احدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله

كذا

كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق والا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * فان اسلم الزوج وابت المرأة لم يكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وابى الزوج وفرق يكون الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان بابائه فلها نصف المهر وان كان بابائها فلا مهر لها كذا في التبيين * ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز * واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا في الكافي * فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر او بانقضاء ثلث حيض كذا في العنابية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول فكذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر او كبر لا تبين الا بمضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق * ولو اسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صارا ذمة بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلث حيض ذكر في السير الكبير انها فرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرجت احد الزوجين مسلما او ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي خرج الينا بامان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم يقع البينونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربي مستأمنا او دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية *

وتنكح المهاجرة الحائلة بلاعدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذمية وكذا اذا اسلمت فى دار الاسلام او صارت ذمية وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا يجب العدة هكذا فى التبيين * ولو سبى وتحته اختان او اربع او خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند ابى حنيفة وابى يوسف رح سواء كان بعقود او بعقدة ولو كان تحت كافر اختان او خمس فاسلموا معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقى فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة او بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من اهل الحرب فكذلك فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كذا فى العتابية * وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا فى دار الحرب كذا فى السراجية * ولو كان الحربى تزوج امّا وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحديهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا فى البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام اولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج الام كذا فى السراج الوهاج * ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق فى الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هى المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو اسلم احدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا فى الكافى * وان لم يعرف سبق احدهما فى الارتداد يجعل فى الحكم كانهما وجدا معا كذا فى الظهيرية * ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او اخراجا نفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بادنى شئ ولو بدينار سخطت او رضيت وليس لها ان تتزوج الا بزوجها قال الهندوانى انى آخذ بهذا قال ابو الليث وبه نأخذ كذا فى التمرتاشى *

وان اسلم الزوج وتحته كتابية فهما على نكاحهما كذا فى محيط السرخسى * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكنز * هذا اذا لم تختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار الحرب او كان الصغير فى دار الاسلام واسلم الوالد فى دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد فى دار الحرب والوالد فى دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا فى التبيين * والمجوسى شر من الكتابى كذا فى الكنز * ولو كان احد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابى نظرا للمسلم فى حل ذبيحته وحل أكله نحوه كذا فى غاية السروجى * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال ابو يوسف رحمه الله تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله لا تقع كذا فى الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودت او تمجست وقعت الفرقة بينهما بلا طلاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوجة خاصة كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صغيرة ابواها مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة عن زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات احد الابوين فى دار الاسلام مسلما او مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن عن زوجها كذا فى الظهيرية * صغيرة نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وقد ماتت الام نصرانية فانها لا تبين كذا فى محيط السرخسى * مسلم تزوج صغيرة نصرانية زوجها ابوها نصرانيان ثم تمجس احد ابويها وبقى الآخر على النصرانية فانها لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والآخر بالصغيرة فى حالة انها تبين من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب وليس لها من اهل ملة ولا تميز وكذلك الحربيين فيما اذا كانت معتوهة لانها انما تبعت معتوهة بتبعية الابوين والدار والدين لا باعتبار المعتوهة انما تصير حنيفية بكاتبة الصغيرة فى هذا الوجه * امرأة اسلمت مسلمة ثم صارت معتوهة وابواها مسلمان زوجها ابوها وهى معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها * والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة البالغة مسلمة تزوج صغيرة وابواها نصرانيان ثم كبرت وهى لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهى غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهى لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها كذا فى المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت لا اعرفه وانا اقر بذلك وصفته ولا اصفه بانت

لو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح وهى مسئلة ارتداد الصبى كذا فى الكافى * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة رح تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى ولزوج المرتدة ان يتزوج باربع سواها ان لحقت بدار الحرب * رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت والمخبر حر او مملوك او محدود فى قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة فى رواية الاستحسان وفى رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسى الاصح رواية الاستحسان كذا فى فتاوى قاضيخان فى باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته فى الاستحسان كذا فى السراج الوهاج فى فصل الردة *

الباب الحادى عشر فى القسم *

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا فى فتاوى قاضى خان * والعبد كالحر فى هذا كذا فى الخلاصة * فيسوى بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التى لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التى يمكن وطئها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا فى التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا فى السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمى فى القسم سواء كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا فى الخلاصة * ولو اقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما كذا لو اقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضى قد زال كذا فى التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا فى البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل بالليل على التى لا قسم لها ولا بأس ان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كذا فى الجوهرة النيرة * والاختيار فى مقدار الدور الى

الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته كذا في التبيين * ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعده ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع من ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها ان ترجع متى شاءت كذا في السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احدهما اكثر او اعطت لزوجها مالا اوجعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها كذا في الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على ان تجعل نوبتها لصاحبتها او بذلت هي المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا في التاتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام وليا ليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها ويؤنسها بصحبته ايانا واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ولو كانت عنده امرأتان ولد امهات اولاد والسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة شبهة المركذا في فتاوى قاضي خان * وله ان يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها واذا كانت له امرأة واراد ان يتزوج عليها اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا في السراجية * والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطىء والقبلة وكذا بين الجواري

وامهات الاولاد ولايجب شىء كذا فى فتح القدير * ومما يتصل بذلك مسائل لايجوز ان يجمع بين ضرتين او الضرائر فى مسكن واحد الابرضاهن للزوم الوحشة ولواجتمعت الضرائر فى مسكن واحد بالرضا يكره ان يطأ احديهما بحضرة الاخرى حتى لوطلب وطئها لم يلزمها الاجابة ولاتصير فى الامتناع ناشزة ولاخلاف فى هذه المسائل وله ان يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الاان تكون ذمية وله جبرها على التطييب والاستحداد كذا فى البحر الرائق * وله ان يمنعها من اكل مايتاذى من رائحته ومن الهزل وعلى هذا له ان يمنعها من التزيين بما يتاذى بريحه كان يتاذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهى طاهرة والصلوة وشروطها كذا فى فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلى له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها او جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا لها ان تخرج وان كان لهااب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصى زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لايمنعها ابنها مالم يتحقق عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضى فاذا امره القاضى بالمنع له ان يمنعها لقيامه مقامه كذا فى الكافى * تزوج اربع نسوة بالكوفة ثم طلق احديهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف اخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة اثمان المهر وللكوفيات ثلثة اصدقة وثمن صداق بينهن سواء * تزوج امرأة فى عقدة وامرأتين فى عقدة وثلثا فى عقدة ولم يعلم ايتهن اولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج فى الثلث والثنتين ايتهن الاولى واى الفريقين مات والزوج حى فقال هى الاولى ورثهن واعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال فى صحته اوعند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها ومما سمى لها وان قال الزوج لاادرى ايتهن الاولى حجب منهن الامن الواحدة فان مات قبل ان يبين فللواحدة ما سمى لها من المهر بكماله وللثلث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * تزوج امرأة وابنتيها فى ثلث عقود ولا يدرى الاولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان

فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة رح للام النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة والبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وامها وابنتها وامرأة وامها واخت امها كان المهر والميراث بينهن اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو تزوج ثلثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدري ايتهن اولى فللثلث مهر ونصف وللمنفردتين مهر ونصف وبينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثا في عقدة واربعا في عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلثة مهور ونصف واما النصف فللاربع ثلثة ارباعه وللثلث ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلث سدسان ونصف وللثنتين سدس واما المهران فاستوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا مهر ثم ما اصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلث ثمن ما اصابهن والباقي بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما اصابهما والباقي بينهما سواء وهذا على قول ابي يوسف رح وعلى قول محمد رح للاربع مهر وثلث مهر وللثلث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلثا في عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل ان يبين فلهن ثلثة مهور هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي *

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية * والقليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان * لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع في المدة وهو الظاهر من المذاهب كذا في المحيط * وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية * واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضيخان * وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية * تحرم

على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل اوغيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت رضيعا او ولد الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل عمه واخته عمته واخو المرضعة خاله واختها خالته وكذا فى الجد والجدة * وتثبت حرمة المصاهرة فى الرضاع حتى ان امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا فى المسئلتين كذا فى التهذيب * احدهما ان لايجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز فى الرضاع لان اخت ابنه من النسب ان كان منه فهى ابنته وان لم يكن منه فهى ربيبته وهذا المعنى لايتاتى فى الرضاع حتى ان فى النسب لولم يوجد احد هذين المعنيين بان كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادّعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولييين ان يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل واحد من المولييين متزوجا باخت ابنه من النسب والمسئلة الثانية لايجوز لرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز فى الرضاع لان فى النسب ان كانا اخوين لام فام الاخ امه وان كانا اخوين لاب فام الاخ امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم فى الرضاع كذا فى المحيط* وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه من ابيه ان يتزوجها كذا فى الكافى * وتحل ام اخيه وام عمه وعمته وام خالته من الرضاع هكذا فى شرح الوقاية * وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا فى التبيين * وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ولده من الرضاع وكذا ام اخت ابنه وبنت اخت ولده وبنت عمة ولده هكذا فى النهر الفائق * وكذا المرأة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وباخي ابنها وبابي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولايجوز ذلك كله من النسب كذا فى التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثانى فاللبن من الاول واذا حبلت من الثانى ولكن لم تلد منه قال ابو حنيفة رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثانى كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة

امرأة لم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة كذا في فتاوى قاضيخان * ولعم الزاني وخاله ان يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا في التتمة * ولو وطئ امرأة بشبهة فحملت منه وارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه لا يثبت الرضاع من الزوج كذا في المضمرات * رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج باولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في فتاوى قاضيخان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للكبيرة اصلا لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا يعرف مص اللبن ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت ولو دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه اصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به التحريم كذا في الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت بالاقطار في الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة

والجائفة وان وصل الى الجوف والدماغ وعند محمد رح يثبت بالحقنة كذا في التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * وان اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به ايضا وان كان اللبن غالبا كذلك عند ابي حنيفة رح لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من ان يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة واما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لثبوت الحرمة والاصح انها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي * وهو الصحيح لان التغذي بالطعام هكذا في الهداية * ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساحسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلط لبن المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية * وكذا بكل مائع او جامد كذا في النهر الفائق * وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولونه وريحه او احد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابي يوسف رح تغير اللون والطعم وعند محمد رح اخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق * واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رح تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو اظهر واحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رح كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا في النهر الفائق * ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط الملخص صبية ارضعتها بعض اهل القرية لا يدرى من ارضعتها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم * والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن او يكتبن كذا سمعت من مشائخي رح كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطاري والمتقدم كذا في المحيط * ولو ان

رجل تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو أخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج * وإذا أرضعت أجنبية لها لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم يغرما شيئا وإن تعمدتا الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج إحداهما أيتهما شاء ولو كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمن جميعا عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وإن أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الأوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا إذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في المعراج * ويجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات * وإن كن أربعا فأرضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى حرمن جميعا كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط * وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * والتعمد بأن تعلم بقيام النكاح وأن الإرضاع مفسد وتتعمد لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا ترجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها وعن محمد رحمه الله يرجع به في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصد والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وإن كانت مجنونة لا يرجع عليها والمعتبر فيه نصف الصداق إن كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالأم

اوكان اللبن منه وان لم يكن جاز له ان يتزوج بها ثانيا كذا فى النهر الفائق * ولوكانت تحته صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لوارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها عمة الكبيرة اوخالتها لم تبن واحدة منهما كذا فى المحيط * ولواخذ رجل ابن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية * رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لاتحرم الصبية على زوجها كذا فى فتاوى قاضيخان * ولوتزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان ارضعتهما معا حرمن عليه ولايجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولايجوز له ان يجمع بين الصغيرتين نكاحا ابدا ويجوز ان يتزوج باحديهما انكان لم يدخل بالكبيرة وانكان قد دخل بها لايجوز كما فى النسب وان ارضعتهما على التعاقب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا لكنها ربيبته من الرضاع فانكان قد دخل بامها تحرم عليه والافلا ولايجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولوتزوج كبيرة وثلث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد اخرى حرمن جميعا لانها لما ارضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلاتحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ربيبته وقد دخل بامها وان كان لم يدخل بها لاتحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والحكم فى تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا فى البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلث رضيعات وارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولاتحرم الثالثة هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولوتزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احديهما بعد الاخرى ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهى عمرة احديهما بهذه الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهى زينب والصغيرة الثانية وهى عمرة امرأته ولوان احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم

ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت صغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما اخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بابنه او بابن غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأته ثلثا ثم ان اخت المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو زوج رجل ام ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعته فانه فسخ زوجها لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التاتارخانية * الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط * ولا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلاشيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه انه صادق فالاولى ان يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد او بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولامهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه

ان يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له ان يعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل كذا في التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى كذا في المضمرات * ولو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع او امي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطأت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج * واذا اقرت المرأة ان هذا ابي من الرضاعة او اخي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة * واذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق * ولو اقر بالنسب فقال هذه اختي من النسب او امي او ابنتي وليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون اما له او بنتا له فانه سئل مرة اخرى فان قال اوهمت او اخطأت او غلطت فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج *

واذا كان مثلها لا تولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي وله ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط *

كتاب الطلاق

وفيه سبعة عشر بابا * الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع * اما تفسيره شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا او مآلا بلفظ مخصوص كذا في البحر الرائق * واما ركنه فقوله انت طالق ونحوه كذا في الكافي * واما شرطه على الخصوص فشيئان احدهما قيام القيد في المرأة نكاحا او عدة والثاني قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها في العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد في الحال لانه يزيلهما في المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي * واما حكمه فوقوع الفرقة بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن كذا في فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلثا كذا في محيط السرخسي * واما وصفه فهو انه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا في الكافي * واما تقسيمه فانه نوعان سني وبدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن * فالاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها * والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر آخر اخرى ثم في طهر آخر اخرى كذا في محيط السرخسي * والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض كذا في الهداية * والمرأة التي خلا بها زوجها في حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا في المحيط * المسلمة والكتابية والامة في وقت طلاق السنة سواء كذا في التاتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة * وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا في التبيين * ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السني اذا لم يجامعها ولم يطلقها في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق

في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقيبه من ان يكون محلا للطلاق السني نص عليه في الزيادات * وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها في حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى ان بالمراجعة لايعود الطهر الذي عقيب الحيض محلا للطلاق السني * وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السني * قال ابو الحسن رح ماذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رح وما ذكر في الاصل قولهما * ولو طلقها في حالة الحيض ثم تزوجها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ولو ابانها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله ان يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع * واذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول فله ان يطلقها ثانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا يكون سنيا وعن محمد رح روايتان كذا في الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس او بالقبلة او بالنظر الى فرجها بشهوة كذا في السراج الوهاج * فان كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها ثلث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا لان كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع اخرى كذا في المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البدائع * واما البدعي فنوعان بدعي لمعنى يعود الى العدد وبدعي لمعنى يعود الى الوقت فالذي يعود الى العدد ان يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا * والبدعي من حيث الوقت ان يطلق المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له ان يراجعها والاصح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي * والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية والخلع سني كان في حالة الحيض او في غير حالة الحيض * وفي المنتقى ولا بأس بان يخير امرأته في الحيض ولا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت واختارت نفسها

فلا بأس

فلا بأس للقاضي ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط * واذا اعتقت فلا بأس
بان تختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض كذا في شرح
الطحاوي * المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج * واذا كانت المرأة
لا تحيض من صغر اوكبر اولا لحمل بان بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ثم ان كان الطلاق
وقع في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رئي فيها الهلال فمعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا في التفريق
والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في حق تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية في اليوم الموفي
ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادي والثلاثين كذا في حق العدة كذلك عند ابي حنيفة
رح يعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف رح فلا تنقضي عدتها الا بمضي تسعين يوما وجاز
ان يطلق التي لا تحيض من صغر اوكبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وقالت الائمة الثلاثة
كذا في فتح القدير * قال شمس الائمة الحلوائي رح كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة
لا يرجى منها الحيض والحمل واما فيمن يرجى فالافضل ان يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر
هكذا في الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين
كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة
وهي من ذوات الاقراء انت طالق للسنة وقع عليها للحال تطليقة ان كانت طاهرة من غير جماع
وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى تطهر فيقع للسنة ولو قال
لامرأته المدخولة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجهين ان نوى ان يقع
عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان
نوى ان يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة وان نوى
ان يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على ما نوى وان كانت آيسة او صغيرة مدخولا بها فقال
لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت في الحال واحدة وطئها في الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى
وبعد شهر اخرى كذا في المحيط * وان نوى ان يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا
في محيط السرخسي * وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذا في التبيين *
ولو قال لها قبل الدخول انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت اخرى

ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند ابى حنيفة رح كذا فى السراج الوهاج * وكذلك لوكانت حاملا فقال لها انت طالق ثلثا للسنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به و وقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق للسنة ولم يقل ثلثا انكانت من ذوات الاقراء يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت و وقته طهر لا جماع فيه ولولم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف الوقت فاذا صادف نفذ ولوكانت من ذوات الاشهر اوكانت حاملا يقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا فى شرح الطحاوى * ولو نوى ثلثا جملة اومتفرقا على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يصح نية الجملة فيه كذا فى التبيين * حتى لا يقع اكثر من واحدة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لم تكن بائنة كذا فى محيط السرخسي * ولو اراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة كذا فى التاتارخانية * واذا قال لامرأته انت طالق كل شهر للسنة فانكانت قد ايست من الحيض تعتد بالشهور فهى طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وانكانت تعتد بالحيض فهى طالق واحدة الا ان ينوى ثلثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلثا كذا فى المحيط * ولو قال لها وهى ممن لا تحيض انت طالق للشهور فهى طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال انت طالق للحيض وهى ممن تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وانكانت ممن لا تحيض لم يقع شىء كذا فى محيط السرخسى * ولو قال مع ذلك للسنة تقع واحدة فى الحال انكانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت فى قوله للحيض كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا فى البدائع * ذكر المعلى عن ابى يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق تطليقتين اولهما للسنة فانكانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التى هى للسنة اولا ثم يتبعها الاخرى فانكانت حائضا تأخرت التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التى للسنة قبل الاخرى ولو قال لها انت طالق ثنتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة اوقال انت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا يقع السنة اولا ويتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتأخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس وقت السنة يقع البدعة ويتأخر السنة

كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائن فله ان يجعل البائن ايهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع الثلث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلث للحال كذا في العتابية * واذا قال لامرأته انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنا وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان بشبهة لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقته قبل ان يكفر عن الظهار وقع ولم يمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السني وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حبلى من فجور * امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابي يوسف رح ويقع في قول ابي حنيفة رح ولو كان الاول طلقها ثلثا للسنة فلما ان تزوج بالثاني فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة فاذا صت تعتد من الثاني في قول ابي يوسف رح وفي قول ابي حنيفة رح يلزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم المشية على الطلاق فكان هذه المقالة في حالة الحيض فالمشية في قياس قول ابي حنيفة رح لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة في طهر جامعها فيه فحتى تحيض حيضة اخرى فتطهر كذا في المحيط * ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله ان يطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايست فله ان يطلقها اخرى حين تيئس كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته وقد ايست من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت طلقت تلك التطليقة الاولى

ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان ايست بعد هذه الحيضة واستبان اياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور * ذكر فى المنتقى اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك فى الحيض او بعده فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الحمل وفى نوادر هشام عن ابى يوسف رح اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تقربنى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك فى الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بى قط فالقول قولها قال فى القدورى رجل قال لامرأته وهى امة انت طالق للسنة وهى الساعة ممن لايقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا فى المحيط * ولو كان الزوج عبدا والمرأة حرة فقال لها انت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفى الظهيرية وقال ابو يوسف رح لايقع وفى العتابية والفتوى على هذا كذا فى التاتارخانية * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلايقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشتراها واعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لايقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر او بعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها فى حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا فى المحيط * وذكر فى الزيادات لو امر رجلا ان يطلق امرأته للسنة وهى مدخولة بها فقال لها الوكيل انت طالق السنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شئ حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتى ثلثا للسنة فطلقها ثلثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغى ان يطلقها اخرى فى طهر آخر ثم يطلقها اخرى فى طهر آخر كذا فى محيط

في محيط السرخسي * ولو كان الزوج غائبا واراد ان يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا في شرح الطحاوي * وفي المبسوط وان شاء اوجز وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر انت طالق او فانت طالق ثلثا للسنة كذا في البحر الرائق * الفاظ طلاق السنة على ما روى بشر عن ابي يوسف رح للسنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق عدلا وطلاق الدين او الاسلام واحسن الطلاق واجمله وطلاق الحق والقرآن او الكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة وقع في اوقاتها والا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او به او على قول القضاة او الفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو قال عدلية او سنية وقع عند ابي يوسف رح للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمد رح في الجامع الكبير يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثلث في الحال يقع وكذا الواحدة في الحيض والطهر الذي فيه جماع وان لم يكن له نية ما كانت في طهر فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت في طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض او يجامعها في ذلك الطهر كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق تطليقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة هكذا في محيط السرخسي * والفاظ طلاق البدعة نحو ان يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق الجور او طلاق المعصية او طلاق الشيطان فان نوى ثلثا فهي ثلث هكذا في البدائع *

فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه * يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا او عبدا طائعا او مكرها كذا في الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو اراد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا في المحيط * وفي الجامع الاصغر مثل راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة ففي القضاء تطلق التي سمى

وفيما بينه وبين الله تعالى لا نطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة * ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا في فتح القدير * وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضا وهذا اذا كان في حالة العته اما في حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا في الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق واو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا كذا في الوجيز للكردري * ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق * ولو ان رجلا طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط * ولو كان الصبي وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبي صح كذا في التاتارخانية * حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح الايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا في الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط * ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * اجمعوا انه لو سكر من البنج اولبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا في التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهر الاخلاطي * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيخان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ويفتى بقول محمد رح كذا في فتح القدير * وعن محمد رح اذا شرب النبيذ

ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب اوضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان * واجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوى * رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس ابن وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشائخ لا يقع واكثر المشائخ على انه يقع كذا في التاتارخانية * ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات * سواء قدر على الكتابة اولا كذا في معراج الدراية ونفحة التقدير * وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في المبسوط * وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته * وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات * وفي آخر النهاية عن التمرتاشي قدره بسنة وعن الامام انه لا بد ان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كما يكتب يجوز طلاقه كذا في الهداية في مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته * اى سرخ لبك بره ما ندروبت * كما نوى من طلاق داده شويت * قال ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في التاتارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع كذا في الذخيرة * ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكه او شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهي في العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا في التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها

اوعبدا وطلاق الحرة ثلثا حرا كان زوجها او عبدا كذا فی الكافی *

الباب الثانی فی ایقاع الطلاق * وفیه سبعة فصول * الفصل الاول فی الطلاق الصریح *
وهو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ویقع واحدة رجعیة وان نوی الاكثر او الابانة او لم ینو شیئا كذا فی الكنز * ولو قال لها انت طالق ونوی به الطلاق من وثاق لم یصدق قضاء ویدین بینه وبین الله تعالی والمرأة كالقاضی لا یحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها انت طالق من وثاق لم یقع فی القضاء شیء وكذا لو قال انت طالق من هذا القید ولو نوی بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم یصدق دیانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا العمل دین دیانة ولا یدین قضاء كذا فی التبیین * ولو قال انت طالق من غل ای من قید ذكر هذه المسئلة فی المنتقی فی الموضعین واجاب فی احد الموضعین انه لا یقع الطلاق فی القضاء واجاب فی الموضع الآخر انه یقع الطلاق فی القضاء وروی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رح اذا قال لامرأته انت طالق من هذا القید او من هذا الغل طلقت ولم یدین فی القضاء كذا فی المحیط * ولو قال انت طالق ثلثا من هذا العمل طلقت ثلثا ولا یصدق قضاء انه لم ینو الطلاق كذا فی الاختیار شرح المختار * رجل قال لامرأته یا مطلقة ان لم یكن لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم یطلق وقع الطلاق علیها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ینو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنیت به الاخبار دین فیما بینه وبین الله تعالی وهل یدین فی القضاء اختلفت الروایات فیه والصحیح انه یدین ولو قال نویت به الشتم دین فیما بینه وبین الله تعالی لا فی القضاء ولو قال لها اطلقتك ان نوی به الطلاق یقع والا فلا كذا فی فتاوی قاضیخان * ولو قال انت مطلقة او یا مطلقة بتسكین الطاء والتخفیف لا یكون طلاقا الا بالنیة كذا فی السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم یكن له نیة او نوی واحدة او ثنتین فهی واحدة رجعیة وان نوی ثلثا فثلث ولو قال انت طلاق یقع الطلاق به ولا یحتاج فیه الی النیة ویكون رجعیا وتصح نیة الثلث ولا تصح نیة الثنتین فیها كذا فی الهدایة * هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة یقع ثنتان او یكون قد تقدم علی الحرة واحدة فیقع ثنتان اذا نواهما مع الاولی كذا فی السراج الوهاج * ولو قال انت طالق الطلاق

وقال

وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابوحنيفة رح ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابويوسف رح ان نوى الطلاق طلاق والا ما لامر بيدها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاقي عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه * ولو قال طلاقك علىّ لايقع ولو قال طلاقك علىّ واجب او لازم او فرض او ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه ابوالليث رح في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لايقع نوى او لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لايقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علىّ واجب او قال لازم او قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد على الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علىّ المرغيناني رح يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رح فيمن قال لامرأته كوني طالقا واطلقي قال اراه واقعا * ولو قال لها انت طالق طالق او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق فطالق او ثم طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو

حرف الفاء لايقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق واعتدى اوانت طالق اعتدى اوانت طالق فاعتدى فان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى ثنتين يقع ثنتان وان لم يكن له نية ان قال انت طالق فاعتدى يقع واحدة وان قال اعتدى او واعتدي يقع ثنتان كذا فى محيط السرخسى * ولو طلقها ثم قال لها طلاق واوست يقع اخرى ولو قال طلاق واوه است لايقع اخرى * ولو قال انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفى الفتاوى واحدة كذا فى الظهيرية * ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقة لايقع اخرى روى ابن سماعة فى نوادره عن ابى يوسف رح فى رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامرأتى طالق * ولو كان دخل بهما وباقى المسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احديهما كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقنى وطلقني وطلقنى فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلثا نوى الزوج الثلث اولم ينو ولو قالت بغير حرف الواو طلقنى طلقنى طلقنى فقال الزوج قد طلقتك ان نوى الثلث طلقت ثلثا وان نوى واحدة اولم ينو شيئا يقع واحدة كذا فى المحيط * قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غيرمرة طلقت ثنتين * وفى واقعات الناطفى رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا يقع ثلث كانه قال انت طالق احد عشر كذا فى التاتارخانية * امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها الست لى بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية * امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال لها انت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته فى ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لايقع الزيادة الا بالنية كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قال زدنى قال فعلت طلقت ايضا روى ابراهيم عن محمد رح قيل لرجل اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة وفيه اذا قالت امرأة طلقنى ثلثا فقال الزوج قد ابنتك بهذا جواب وهى ثلث كذا فى المحيط * ولو قالت طلقنى ثلثا فقال انت طالق او انت طالق فهى واحدة ولو قال قد طلقتك فهى ثلث كذا فى السراج الوهاج * ولو قالت انا طالق فقال نعم

طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وان نوى * قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال انت طال فان كسر اللام وقع بلا نية والا فان كان في مذاكرة الطلاق او الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته ترا تلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهد واذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رح ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام ابو بكر رح هذا استفتيت في رجل قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال اردت به الطحال وما اردت به الطلاق واتهمت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * وان قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال نساء اهل الدنيا او الري طوالق وهو من اهل الري لا تطلق امرأته الا ان ينويها رواه هشام عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة او الدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق ونيتها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت بثلث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية تو بسه على ما هو المختار للفتوى * ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة او غيره مطلقة ان عنى به الطلاق يقع والا لا وهذا بخلاف ما اذا قالت له فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم انو الطلاق

لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فاشار بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع مالم يقل بلسانه هكذا فى الظهيرية * وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي فى الطلاق فقال لى امرأة اخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا وان احضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولى ويبطل طلاقها * وعن ابى يوسف رح فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لى امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها امرأته وصدقها الزوج فى ذلك فقال اياها عنيت او قال اخترت ان اوقع الطلاق على هذه فان اقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ماقضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويرفع الطلاق على المجهولة وكذلك لو كانت المعروفة قدتزوجت وفيه ايضا اذا تزوج امرأتين احدهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتي طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا فى المحيط فى الفصل الثانى عشر * ولو قال فلانة طالق ولم ينسبها او نسبها الى ابيها او امها او اختها او ولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت اخرى اجنبية لايصدق فى القضاء ولو قال هذه المرأة التى عنيت امرأتي وصدقته فى ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق فى ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبل ان يتكلم بالطلاق او على اقرارهما به قبل ذلك او تصدقه المرأة المعروفة كذا في فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعن امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن امرأتي لم يصدق قضاء كذا فى المحيط * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء كذا فى فتاوى قاضيخان * قال فى الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لى او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها او قال كانت لى امرأة فطلقتها

وادعت

وادعت المعروفة انها هي وقال الزوج كانت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين المعروفة هكذا في الذخيرة * ولو قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق فادعت المعروفة انها هي فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال ولو قال طلقت امرأتي او قال امرأة لي طالق او قال امرأة من نسائي طالق وباقي المسئلة بحالها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا في المحيط * رجل له امرأتان اسم احديهما زينب واسم اخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق * في الاصل رجل له امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا في الخلاصة * ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة بعتبر الاشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شيء غير انه رأى شخصا ظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضاء لا ديانة كذا في التاتارخانية * قال امرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولانية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته اولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى * وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في خزانة المفتين * وان قال امرأته الحبشية طالق ولانية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لا يقع عليها وعلى هذا اذا سمي بغير اسمها ولانية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته كذا في الذخيرة * ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة كذا في خزانة المفتين * ولو قال فاطمة الهمدانية او العوراء طالق وامرأته فاطمة وليست بهمدانية ولا عوراء لم تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية * لو قال يا حجازية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي *

ان سمى امرأته باسمها وباسم ابيها بان قال امرأتى عمرة بنت صبيح بن فلان اوقال ام هذا الرجل التى فى وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان فى وجهها الخال اولم يكن كذا فى المحيط * وكذا لوقال امرأتى بنت صبيح اوبنت فلان التى فى وجهها خال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولو قال امرأتى عمرة ام ولدى هذه الجالسة طالق ولا نية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا فى البحر الرائق * امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلثا الا فلانة بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء الا فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولوقال لها اقرضتك طلاقك لايقع واختلف المشائخ رح فى قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لايقع * رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق * وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا فى الخلاصة * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وفى المنتقى لوقال لامرأته قدشاء الله تعالى طلاقك اوقضى الله تعالى طلاقك اوقد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوى ولوقال هويت طلاقك او احببت طلاقك اورضيت طلاقك اواردت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا فى الخلاصة * ولوقال برئت من طلاقك اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لايقع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولوقال انا بريء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقع وان نوى كذا فى محيط السرخسى * ولوقال برئت من طلاقك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها فى المجلس يقع والا فلا * رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا فى القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت ان يكون الطلاق فى يدها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لى طلاقى اى اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق فى القضاء ولوقال اعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا فى المحيط * ولوقال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولوقال مانويت به الطلاق صدق فى القضاء كذا فى الخلاصة * ولو قال خليت

مبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث ولو قال انت طالق فقيل له بعد ماسكت كم قال ثلثا يقع الثلث كذا في الخلاصة * سئل كم طلقتها فقال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا يصدق في القضاء كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثا فقبل ان يقول ثلثا امسك غيره فمه اومات يقع واحدة كذا في محيط السرخسي في باب التشكيك والتخيير * ولو اخذ انسان فمه ثم قال ثلثا فثلث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع اليد من فمه كذا في الظهيرية * ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا واراد ان يطلقها فاخذ انسان فمه بيده فلما رفع يده قال دادم فانها تطلق هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا في الذخيرة * ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول انت طالق او يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك او جسدك او فرجك او رأسك او وجهك كذا في الهداية * وكذا اذا قال نفسك كذا في السراج الوهاج * ولو اضاف الى جزء لا يعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال يدك طالق واراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا في الجوهرة النيرة * والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والدمع كذا في الكافي * وان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في الدم ان لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال شعرك طالق او ظفرك او ريقك ام تطلق بالاجماع كذا في السراج الوهاج وكذا السن والعرق والحمل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال دبرك طالق لا يقع ولو قال استك طالق يقع قال المرغيناني لو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في غاية السروجي * ولو قال نصفك الاعلى

طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين ومن المتأخرين رح وقد صارت هذه المسئلة واقعة ببخارا فافتى بعض مشائخنا رح بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس فى النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها وافتى بعضهم بوقوع الثلث بالاضافتين لان الرأس فى النصف الاعلى والفرج فى النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة كاملة * ولو قال انت طالق نصفى تطليقة فهى واحدة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال نصفى تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين فهى ثلث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل يقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * اذا قال لها انت طالق نصف ثلث تطليقات يقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفي ثلث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كذا فى المحيط * وهكذا فى البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * واذا طلقها ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة فى المعرف وثلث فى المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان فى المعرف وثلث فى المنكر وهذا فى كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا فى التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك فى طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك فى طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك فى طلاقهن طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشتركتك فى طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك فى طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا فى الظهيرية *

ولو قال

ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها او قال اشركت فلانة معها فى الطلاق طلقتا ثلثا ثلثا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لثلث نسوة له انتن طوالق ثلثا او طلقتكن ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال اوقعت بينكن ثلثا فانها تقسم بينهن فيقع على كل واحدة طلقة كذا فى غاية السروجى * ولو قال اشركتكن فى تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالقات ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلث يكفينى فقال ثلث لك والباقى على صواحبك وقع الثلث عليها ولم يقع شئ على غيرها لان الباقى بعد الثلث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوى ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا فى فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما فى طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك فى طلاقها فانه يقع عليها طلقتان ايضا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلق احديهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلث عليها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احديهن فهو على هذا كذا فى العتابية * وفى الفتاوى اذا طلق امرأته ثلثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك فى هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا فى كل واحدة من الثلث فثلث * وفى المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك فى طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك فى طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها او لم يطلقها ففى امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها سوى الزوج طلاقا او لم ينو وفى امرأة يملكها الا طلاق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابى يوسف رح وابو سليمان عن محمد رح مطلقا وزاد فى المنتقى ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك بقوله اشركتك فى طلاق فلانة التى طلقتها وفى المنتقى ايضا اذا اشركها فى طلاق امرأة الغير لا يصح الا ان يقول انا اوقع طلاقه الذى اوقع عليها على امرأتى وروى بشر عن ابى يوسف رح فى امة اعتقت واختارت نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له قد كنت اشركتك فى طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال اشركتك فى فرقة هذه او قال

قد اشرككن في بينونة ما بيني وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع في التطليقتين على كل منها تطليقتان وفي الثلث ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلثا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانتما للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق او لا بل انت يقع واحدة ولو قال ثانيا انت للاخرى لا يقع بدون النية واما وانت يقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا ان يقول طالقان ولو قال لهن انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية * وهكذا في العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق وانت وانت لا طلقت الاولى ان فقط * ولو قال انت طالق ثلثا وهذه معك او مثلك او قال وهذه لاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلثا فاما قوله ان طلقتك فهذه مثلك او معك فطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الا بالنية كذا في العتابية * ذكر في الاصل فيمن كان له ثلث نسوة قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة في الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا في المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار في احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لا بل هذه او هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق او زينب ان دخلت الدار فدخلها خير في ايقاعه على ايتهما شاء ولو قال

انت طالق ثلثا او انت علي حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت ولم يقربها اجبر على ان يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق او عبده حر فمات قبل البيان عند ابي حنيفة رح عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهي طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثاني شيء الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انت ما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها اكنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا في المحيط * ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع الثلث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال انت طالق طالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخرى واحدة والاولى ثلثا ولو قال لثلث نسوة انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها وهي غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى طالق ثلثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة بها فثلث كذا في العتابية في فصل الكنايات * رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة واذا جاء غد طلقت اخرى من العدة وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق رجعي والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلثا لا بل هذه طلقتا ثلثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا في العتابية في فصل الكنايات * ولو قال لامرأته انت طالق واحدة اولا او لا شيء لا يقع شيء وقال محمد رح تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق اولا او لا شيء او غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولو قال ثلثا اولا قيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العتابية في فصل الكنايات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شك في انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلث او هي عندي على انها ثلث اضع الامر على اشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا انت واحدة قال اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم

كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر * ولوقال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر في القدوري اذا ضم الى امرأته مالايقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكما طالق او قال هذه طالق اوهذه طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولوجمع بين منكوحته وبين رجل وقال احدكما طالق او قال هذه طالق اوهذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول ابي حنفة رح ولوضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احدكما طالق او قال هذه طالق اوهذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقته اخبار ولوقال في هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل * ذكرهشام في نوادره عن محمد رح اذا قال لامرأته ولاجنبية احدكما طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رح في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احدكما طالق ثلثا طلقت احدهما والبيان اليه فلوانه لم يبين الطلاق في احدهما حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا او على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط * ولوجمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان * قال في الزيادات رجل تحته حرة وامة وقد دخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولوكانتا امتين فقال الزوج احدكما طالق ثنتين ثم اعتقهما جميعا ثم مرض ثم بين الطلاق في احدهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفان لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط * رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احدكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احدهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن امر بالبيان فان بين الزوج في احدهما تحرم حرمة غليظة عند ابي حنيفة رح لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احدكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احدهما الطلاق طلقت

طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي * قال محمد رح في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما انتما طالق فان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية وان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدكما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احديهما تعينت الباقية للثلث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما قالوا اراد به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا اراد بذلك انه ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما اذا كان حكما للنكاح بان يتزوج احديهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحديهما جاز وتعيين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احديهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها اومات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احديهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعيينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحديهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته امتان لرجل لم يدخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما تعينت الاخرى للطلاق كما لوماتت احديهما ولو اشتراهما معا لم يبق الطلاق بينهما محملا ولا يملك الزوج البيان في احديهما ولو وطيء احديهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان نحمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدكما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا نية له في واحدة منهما فله ان يوقع الثلث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له ان يوقع الثلث على احديهما بعينها وان انقضت عدة احديهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسئلة بحالها فليس له ان يوقع الثلث على احديهما بعينها فان تزوج باحديهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلثا ثم انسيت وانكرت كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احديهن ويجوز

ان تكون كلواحدة وقد قال اصحابنا رح كل ما لايباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن ويلزمه نفقتهن وينبغي ان يطلق كلواحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطي لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوجن بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كلواحدة انها المطلقة ثلثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احديهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا يراجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لايطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت ايا ها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وهذا عند ابى حنيفة رح كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابى حنيفة رح كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن ابى يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند ابى حنيفة رح كذا في العتابية * ولو قال انت

طالق الى الليل او قال الى شهر او قال الى سنة فهو على ثلثة اوجه اما ان ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما ان ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل او الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين او الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيئا فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلث ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا في فتح القدير * وان نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلث ونوى واحدة وثلثا او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى ثنتين وثنتين او ثنتين مع ثنتين يقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي قوله واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيط * ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنى به اذا اتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل كانت طالقا مكانها وان قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالقا حين تطلع الفجر كذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك او وجعك لم تطلق حتى تمرض كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق طلقة فيها دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط ان يستمر بها الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق في حيضتك او مع حيضتك ما لم تحض

وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا في هذه الفصول كلها لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا في البدائع وشرح الطحاوي * ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل او تحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنيت اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق في علمي او حسابي او رأيي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية * الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك * لو قال لها انت طالق في الغد او قال غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع في آخر الغد فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى في الفصلين وهل يصدق قضاء اجمعوا على انه لا يصدق في قوله غدا واختلفوا في قوله في الغد قال ابو حنيفة رح يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان او في رمضان او قال انت طالق شهرا او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي وكذلك اذا قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنيت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او في يوم الخميس فهو على اليوم الخميس القائم كذا في الذخيرة * وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا ان ينوي كذا في المحيط * رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا فتاوى قاضيخان * رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان في باب الاعتكاف * والحالف لو كان من العوام

من العوام يحنث في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثرة عرفهم كذا في الحاوي * ولو قال انت طالق بعد سنة تطلق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا في التاتار خانية * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تفوّه به فيقع في الاول في اليوم وفي الثاني في الغد كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع بالحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهي طالق غدا حين يطلع الفجر كذا في الذخيرة * واذا قال لها في الليل انت طالق في ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع في النهار شيء هذا اذا لم يكن له نية وان نوى ان تقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها في الليل انت طالق نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت طالق في ليلك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليلك طلقت في كل وقت تطليقة واذا قال لها انت طالق في اكلك وشربك او في قيامك وقعودك لم يقع ما لم يوجدا ولو قال في اكلك وفي شربك او في قيامك وفي قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة في قوله في ليلك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الكنايات * واذا قال انت طالق الساعة غدا يقع عليها في الحال وان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * وفي المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع في الغد فقط ولو قال امس واليوم فواحدة فاما اليوم وامس فثنتان ولو ذكر معه اول من امس فثلث كذا في العتابية في الفصل الثاني

فيما يكون شرطا معنى وفي الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق غدا اوبعد غد يقع بعد غد لانه جعل احد الوقتين ظرفا * والاصل انه متى اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع بآخرهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * فان نوى ثلثا متفرقة على ثلثة ايام وقعن كذلك كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لاتقع الا غدا طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * واذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلثا في رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة * وان قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهي طالق واحدة وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وغدا او بعد غد فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع ولو قال انت طالق في كل يوم تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كلما مضى يوم طلقت ثلثا في كل يوم تطليقة كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن ابي يوسف رح اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام * وروى المعلى عنه اذا قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في مجيء يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائي وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضي يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من الغد وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التي حلف فيها من اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مجيء ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق في مضي ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض نسخ الجامع ووقع

في بعضها لا تطلق حتى يجيء مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في المحيط * ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها اول من امس وقع الساعة ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية * ولو قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ففي الصورتين الاوليين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لايقع عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار اوقدم فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق * ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا بشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لايظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا * ولو قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال انت طالق ثلثا وبائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع الثلث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم يجب العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا قال انت طالق قبل موتي بشهرا وقبل موتك ثم مات الزوج او المرأة عنده يقع الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حيوته مستندا وعندهما لايقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين ابدا وان مضى شهر من وقت اليمين ثم مات احدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدوم من

ممتنع عادة فسقط اعتباره ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر مع الاضحى لايوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر باحدهما دون الآخر كذا في المحيط * ولو قال انت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال انت طالق تطليقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال انت طالق قبل ان تحيضي حيضة بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما او يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلثا فاذا استمر ثلثا فيل هي طالق قبل ذلك بشهر عند ابي حنيفة رح والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق قُبَيْل غد او قُبَيْل قدوم فلان فهو قبيل ذلك طرفة عين قال الحاكم ابو الفضل رح هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق اذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين بمضي الليل ولو قال بعدها يوم الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع فجره ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لايقع شيء كذا في الكافي * اذا قال انت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة او قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسئلتين جميعا ولو قال انت طالق بشهر غير هذا اليوم او سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد مضي ذلك اليوم ولايشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والاصل ان الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما الا انه ان وقع عند اولهما صار متعلقا باحدهما وان علق باحد الفعلين يقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كانهما وقتان اضيف الطلاق الى احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت طالق لايقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولايقع بالثاني شيء الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال انت طالق اذا جاء غد و بعد غد يقع في آخره ولو قال وهي مضطجعة انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فدامت ثم قامت

ثم قامت او كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال انت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بايتهما وجد ولو وجدا لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فايهما وجد طلقت واحدة وكذلك لو قال انت طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان فان وجدا القدوم اولا يقع وان جاء رأس الشهر اولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي * وان قال انت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند الشرط اخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة في الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية * ولو قال ان طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق فمات قبل ان يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا انت طالق بر حتى لو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلثا ثم وصل قوله انت طالق قال اصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال حين لم اطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمن لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة اشهر ان لم يكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى * ومن قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية * واذا قال ليلة اتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلث مرات فتزوجها يقع الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك

فانت طالق فان لم يكن له نية فعند ابى حنيفة رح لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما وقالا طلقت حين ما سكت كذا فى المضمرات * ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا مالم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به معنى آخر وقع الطلاق كما سكت وان لم يكن له نية فعند ابى حنيفة رح لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت يقع كذا فى الكافى * رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة * رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا كذا فى فتاوى قاضيخان * الفصل الثالث فى تشبيه الطلاق و وصفه * اذا قال انت طالق مثل عدد كذا لشيء لا عدد له كالشمس والقمر وما اشبه ذلك فهى واحدة بائنة عند ابى حنيفة رح واذا قال عدد ما فى يدى من الدراهم وليس فى يده شيء يقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما فى الحوض من السمك وليس فى الحوض سمك كذا فى المحيط * ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفى كعدد شعر بطن كفى او مجهول النفى والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه يقع واحدة او من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقى او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا فى فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذى على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد طلى كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسى وقد اطلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد ما فى هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا فى مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلثا فهو ثلث بالاجماع وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهى واحدة بائنة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح واذا قال انت طالق واحدة كالف فهى واحدة بائنة فى قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث فهى ثلث فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا فى البدائع * ولو قال انت طالق كثلث فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهى واحدة بائنة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رح الا ان ينوي العدد فثلث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رح لو قال انت طالق كعدد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رح كذا في فتاوي قاضيخان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في فتاوي قاضيخان في فصل الكنايات * وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية * واذا قال انت طالق ملأ الدار او ملأ الجب فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين اولم يكن له نية فهي بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال بملأ الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خردلة كان بائنا عند ابي حنيفة رح وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي * ثم الاصل عند ابي حنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان او كبيرا سواء ذكر العظم اولا وعند ابي يوسف رح ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا ومحمد رح قيل مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال مثل رأس الابرة او مثل حبة الخردلة فهو بائن عند ابي حنيفة رح و رجعي عند ابي يوسف رح وان قال مثل الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها ثلثا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سنجة نصف درهم او مثل سنجة درهم او مثل سنجة خمسة دراهم او مثل خمسة دوانق يقع واحدة ويكون بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال مثل سنجة دانق ونصف او مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلث ارباع درهم

يقع الثلث كذا في العتابية * ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * والحاصل ان التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فثلث ويعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب التعليق * وان قال عنيت الكف او المضمومة لايصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلث اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق مثل هذا وهذا وهذا واشار بثلث اصابع فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم يكن له نية كذا في البدائع * ولو قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق اوطلاق الشيطان او البدعة اواشد الطلاق اوكالجبل اوتطليقة شديدة اوعريضة اوطويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه اخرى يقع ثنتان ويكون بائنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لايوصف به الطلاق يلغوا لوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لم يقع عليك او على اني بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف به الطلاق فلايخلو اما ان لاينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق اوافضله او اسنه اواجمله او اعدله اوخيره اوينبئ عن زيادة كقوله اشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على اصولهم ولوقال انت طالق اقبح الطلاق او افحشه او اخبثه اواسوأه اواغلظه اواشره اواطوله اواكبره اواعرضه اواعظمه ولم ينو شيأ اونوى واحدة اوثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث كذا في التبيين * ولو قال انت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلث لا يقع كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق اوجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها اولم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان *

ولوقال

ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار وقال الفقيه ابوجعفر رح يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق كله فهي ثلث ولو قال عددا من الطلاق فهو ثنتان وكذلك اذا قال عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق واخرى فهي واحدة ولو قال انت طالق واحدة واخرى فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال انت طالق غير ثنتين فهي ثلث كذا في المحيط * ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا او تصير ثلثا او تعود ثلثا او تتم ثلثا او تستكمل ثلثا فهي ثلث كذا في التمرتاشي * ولو قال انت طالق تمام ثلث او ثالث ثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق آخر ثلث تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق تطليقة حسنة او جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت اوغير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت طالق مالا يجوز عليك من الطلاق او مالا يقع او على اني بالخيار ثلثة ايام يقع واحدة وبطل الخيار وكذلك لو قال انت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية * وان قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق لونين من الطلاق فهو ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلثا وان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال انواعا او ضروبا او وجوها فهو ثلث هكذا في المحيط * ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العنابية في فصل الكنايات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رح يصير بائنا او ثلثا وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رح يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة

ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لاتصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان *

الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول * اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل ان الملفوظ به اولا ان كان موقعا اولا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به موقعا آخراً وقعت ثنتان فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة اومعها واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج * ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلث كقوله واحدة مع ثنتين اومعها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلث كذا في العتابية * ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق وبعده طالق ان دخلت الدار يقعان بالدخول كذا في الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احداً وعشرين يقع الثلث عند علمائنا الثلثة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة والفا كانت واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال ابويوسف رح يقع الثلث كذا في المحيط * في المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فاني لا ابطل عنها الثنتين والزمها التي اقر بها ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف رح وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال انت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق * واذا قال انت طالق ثلثا اونحوه من العدد فماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبيين * ولو قال انت طالق البتة اوطالق بائن فماتت قبل ان يقول البتة اوبائن لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * ولو قال

انت طالق اشهد واثلثا فواحدة ولو قال واشهد واثلث كذا فى العتابية * وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند ابى حنيفة رح وعندهما ثنتان واما اذا اخر يقع ثنتان اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق وهى غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط فى قول ابى حنيفة رح ولغا الباقى وعندهما يقع الثلث وان كانت مدخولة بانت بثلث اجماعا الا ان على قول ابى حنيفة رح يتبع بعضها بعضا فى الوقوع وعندهما يقع الثلث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار اوذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهى غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثانى يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثانى والثالث يقعان فى الحال وان اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهى غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقى وان كانت مدخولة ينزل الاول والثانى للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا فى السراج الوهاج * ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخى فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلث وذكر الفقيه ابو الليث رح انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع فى الحال ثنتان ويتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة فى الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهى مدخول بها تعلق الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاولى ووقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلث ان كانت مدخولا بها وفى غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه او اخره كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فماتت المراة

عند الاول او الثانى لا يقع كذا فى البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يتعلق الثانية بالدخول وفى المدخولة يقع واحدة فى الحال ويتعلق الثانية بالدخول ان دخلت فى العدة وقعت كذا فى الظهيرية * وفى المنتقى قال ابو يوسف رح فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة اومع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا فى المحيط * الفصل الخامس فى الكنايات * لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختارى اعتدى وما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجى اذهبى اعزبي قومى تقنعى استترى تخمرى وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة بتلة بائن حرام * والاحوال ثلث حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها او غيرها يسأل طلاقها وحالة الغضب ففى حالة الرضا لا يقع الطلاق فى الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج فى ترك النية مع اليمين وفى حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق فى سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا فى الكافي * وفى حالة الغضب يصدق فى جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا فى الهداية * والحق ابو يوسف رح بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسى فى المبسوط وقاضيخان فى الجامع الصغير وآخرون وهى لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية فى خرجت من ملكى قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفى الينابيع الحق ابو يوسف رح بالخمسة ستة اخرى وهى الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقى باهلك هكذا فى غاية السروجى * وفى قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا فى فتاوى قاضيخان * وانتقلى وانطلقى كالحقى وفى البزازية وفى الحقى برفقتك يقع اذا نوى كذا فى البحر الرائق *

تطلق

تطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ولو نوى ثلثا او ثنتين وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلث ولا تصح نية الثلث في قوله اختاري كذا في التبيين * وبابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نويها او ثنتان وثلث ان نويها هكذا في شرح الوقاية * وكذا صحت نية الثنتين في الامة كذا في النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها انت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلث يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن ابي حنيفة رح ان نوى ثلثا فثلث كذا في معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل له امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في الرضا والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رح وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا في البدائع * ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الشافي كذا في الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ينوي الطلاق فليس بطلاق ولو قال اطلبي ينوي الطلاق كان طلاقا كذا في السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي حنيفة رح كذا في البحر الرائق * ولو قال ما انت لي بامرأة ولست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائن او حرام ولم يقل منك او عليك لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي * ولو قال في حال مذاكرة الطلاق باينتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او خليت سبيلك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء * ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى * ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان * روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج فهو طلاق

اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك او لخالك او لعمك اولفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لها ابحتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غيرا مرأتي في رضاا وسخط تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية * ولو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى * ولو قال ابعدي مني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان * ومن الكنايات تنحي عني ونحوت مني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال مانويت صدق * ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق * وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث * وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية * وكوني حرة او اعتقي مثل انت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك * امرأة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية * ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته انا بريء من ثلث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها انت السراح فهو كما قال لها انت خلية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انا بريء منك فقال الزوج انا بريء منك ايضا فقالت انظر ماذا تقول فقال مانويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط * ولو قال صفحت من طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك او قال لها

اطعميني اواسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين مالا يصلح له بان قال اذهبي وكلي او قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رح ان في قول ابي يوسف رح لا يكون طلاقا وفي قول زفر رح يكون طلاقا كذا في البدائع * ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث يقع الثلث * وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي كلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال تزوجي زوجا يحلل لي فهو اقرار بالثلث * ولو قال تزوجي ونوى الطلاق او الثلث صح وان لم ينو شيأ لم يقع كذا في العتابية * رجل قال لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسئلة تحتمل وجوها ان ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا وبالاولى طلاقا لا غير او بالاولى حيضا لا غير او بالاوليين طلاقا لا غير او بالاولى والثالثة طلاقا لا غير او بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلثا او ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير او بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا او بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين او ينوي بكل منها حيضا او بالثالثة طلاقا لا غيرا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير او بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا او بالاخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة او لم ينو بكل منها شيأ فلا يقع في هذا الوجه شيء كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اعتدي ثلثا وقال نويت باعتدي طلاقا ونويت بثلث ثلث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي واعتدي او قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي * في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعني بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احديهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة

به الزمها من الطلاق باعتدى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فانت طالق فهى واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستبرئي ونوى بهما طلاقا فهى واحدة بائنة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استبرئي ثلثا فهى واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيأ واردت بقولي فاستبرئي واحدة او ثلثا فهو كما نوى كذا في المحيط ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التاتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال انت طالق وقعت طلقة ثم قال انت طالق يقع اخرى ويلحق البائن ايضا بان قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها انت طالق ثم قال لها انت بائن يقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار وهى في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز * ولو قال لها انت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهى في العدة لا يقع الطلاق * ولو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق ايضا ولو خالعها اولا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج * فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا

قال

قال مشائخنا رح وينبغي على قياس هذه المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس في من يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع * الفصل السادس في الطلاق بالكتابة *

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكنه فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله تبارك وتعالى

موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لايقع الطلاق مالم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا في الظهيرية * رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر او امر غيره ان يكتب نسخة ولم يملّ هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا اقر انهما كتاباه او اقامت به بينة واما فيما بينه وبين الله تعالى يقع عليها تطليقة واحدة بايهما اتاها ويبطل الآخر لانهما بنسخة واحدة وفيه ايضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فاخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فاتاها الكتاب واقر الزوج انه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها او قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر انه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لايلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لايقع به الطلاق اذا لم يقر انه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب *

الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية * ... عليه الفتوى في زماننا هذا

في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لايستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا اضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا از زني فاعلم بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانها صريح عند ابي يوسف رح حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * ولو قال بهشتم ترا ولم يقل از زني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة بملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وقول محمد رح في هذا كقول ابي يوسف رح كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ترا چنگ باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا وپاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته يك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال يك طلاق دست باز داشتم يقع رجعيا كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوى اولم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انگار او كرده انگار لايقع وان نوى ولو قال لها بعد ماطلبت الطلاق داده گير ونوى لايقع اخرى الا اذا نوى الثنتين * ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثنتا ولو قال لها بعد ماطلبت منه الطلاق گفته گير لايقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت دست از من باز دار فقال باز داشته گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت مرا مدار فقال الزوج نا داشته گير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده فقال لا افعل فقالت اگر بدهي برهم شوي گفتم گفت نمي خواهي كي خواهي ده لايقع كذا في العتابية * امرأة قالت مرا سه طلاق ده فقال الزوج دادم بلباه فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة

اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ترا يك طلاق وا ين طلاق اولين و آخرين است يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته دست از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز از تو باز داشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيأ لا يقع شيء * رجل قال لامرأته مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع * رجل قال لامرأته بهزار طلاق ترا وقع الثلث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق بهزار طلاق بدانست وركردم طلقت ثلثا ولو قال مانويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال سه طلاق بدا من تو درنهادم برو يقع الثلث كذا في العتابية * ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع كما لو قال لها تو طالقي وكذا لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه باش او سه طلاقه شو نطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها الثلث تطليقات * امرأة قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت له المرأة هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان ينوي شيأ اولم ينو ففي الوجه الاول هو على مانوى وفي الوجه الثاني لا يقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية تو از سرتا پا طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت و دو طلاق دادمت تطلق ثلثا * رجل قال لامرأته ترا بسيار طلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية از براى ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق * رجل قال لامرأته من طلاق ترا دادم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى الايقاع او التفويض اولم ينو شيأ ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال دست باز داشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله بهشتم * في فتاوى النسفي اذا قال دست باز داشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال دست باز داشتم واذا قالت مرا دركار

خداى كن

خداى كن فقال الزوج ترا دركار خداى كردم او قالت مرا بخداى بخشيم فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا فى الذخيرة * قالت له طلقنى فقال تراكدام طلاق مانده است ياكدام نكاح فهو اقرار بالثلث كذا فى القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقنى فقال لها نه تراطلاق مانده است نه نكاح برخيز ره گير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلثا كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته دست بازداشتمت يك طلاق فقالت المرأة بازگوى تاگواهان بشنوند فقال الزوج دست بازداشتمت يك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتى فقال دست بازداشتمش يك طلاق قالوا لو قال فى المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشته ام يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قال چهار راه بر توگشاده است لا يقع الطلاق وان نوى مالم يقل خذى ايما شئت عند اكثر المشائخ وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها چهار راه بر توگشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذى ايما شئت * وفى مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار فقال لها اذهبى الى جهنم يقع الطلاق * سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت طلاق سرخويش گير وزنى خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعى فان لم ينو بقوله سرخويش گير طلاقا آخر بقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثانى بائنا كذا فى الذخيرة * ولو قالت گران بخريدى بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب بازدادم بغير النداء لا يقع وان نوى كذا فى الخلاصة * ولو قال ابو المرأة لزوجها گران خريده از من بهمن بازده فقال تو بازدادم يقع الطلاق اذا نوى كذا فى الظهيرية * ولو قالت سوگند خور بطلاق من كه فلان كار نكنم فقال خورده گير حكي فتوى شيخ الاسلام الاوزجندى رح انها لا تطلق * امرأة قالت لزوجها من بيكسوى تو بيكسوى فقال الزوج همچنين گير لا تطلق * امرأة قالت لزوجها تو بر من چرا آمده كه من زن تو نه ام فقال نى گير لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال لها اخرجى من عندى فقالت طلقنى حتى اذهب فقال الزوج اگر آرزوى تو چنين است چنين گير فلم تقل شيأ وقامت لا تطلق كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردى فقال كرده ناكرده گير او ناكرده ترى گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى كذا فى الخلاصة * رجل اكل خبزا اوشرب خمرا

فقال نان خورديم ونبيذ زنان مابسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا نطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منی سه طلاق مع حذف الياء لايقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف فلم يكن مضيفا اليها * امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بر دار ور فتى لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها ان نوى يقع * ولو قال لها سه طلاق خود بردار ور فتى يقع بدون النية * ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع * ولو قال اينكت طلاق يقع * وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد الفلانسي رح عمن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فشيخ الاسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال عنيت امرأتي يقع وان لم يقل شيأ لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه لان قوله دار في العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذي طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا في المحيط * سئل شمس الائمة الاوزجندي رح عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من نيز هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع الطلاق * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج اينك هزار لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك فقال دادمش هزار ديگر تطلق ثلثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق دارم فقال الزوج بيشي او قال سه طلاق بيشي او قال سه كم چه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلث فيقع عليها ثلث تطليقات * سئل الفقيه ابو بكر رح عمن قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم قال يقع ثلث تطليقات وكذلك اذا قال هزار طلاق ترا يكي كنم ونوى الطلاق يقع ثلثا كذا في الذخيرة * سئل نجم الدين رح عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي اين زنكان اين است كه همچنين حرام ميداري قال يكون اقرارا بالحرمة * ولو قال سزاي اين زنكان آن است كه حرام داري ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بالحرمة هذا لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زنكان وهمچنين

تحقيق الحرمة منه كذا فى الخلاصة فى جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه ابو نصر عن سكران قال لامرأته اتريدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية اگر تو زن منى يك طلاق و دو طلاق سه طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا فى المحيط * سئل ابوبكر عن سكران قال لامرأته بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى فقالت المرأة الى متى تقول فانى اخاف لم يبق بينى وبينك شيء فقال الزوج چنين خواهم فلما صحا قال لم انكر شيأ من ذلك فقال ارجو انها لا تطلق وهى امرأته كذا فى التاتارخانية * فى فتاوى النسفى رجل قال آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امرأته فى بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا بخانه اندر است بسه طلاق وليست هى فى هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا فى الخلاصة والمحيط * فى فتاوى النسفى اذا قال لامرأته المدخول بها ترا يك طلاق ترا يك طلاق فهما بمنزلة قوله انت طالق كذا فى الذخيرة * ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح * ولو قالت از وجها مرا طلاق ده فقال اين نيز دادم وآن يقع ان نوى ولا يقع بدون النية كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين فى الخلع * امرأة قالت لزوجها من وكيلم تو هستى فقالت طلقت نفسى ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام گشتى مارا بتو بايد تو دان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد يقع واحدة بائنة وهذا عندهما واما عند ابى حنيفة رح فينبغى ان لا يقع كالتوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رح عمن خالع امرأته ثم قال لها فى عدتها دادست سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا * زن را گفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند گفت ديگر دادم نگفت ويرا و نگفت طلاق قال يقع اذا كان فى العدة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين * رجل قيل له اين طلاق زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير

اما اذا لم يكن كذلك صدق قضاء * رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كار نكرده فقال هزار طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية * قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكرر ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * و في المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقم فقال الزوج هلا هل تطلق ثلثا قال لا الا ان ينويها ولو قالت لزوجها حلال خدا بر تو حرام فقال آري حرمت عليه بتطليقة * سئل نجم الدين عن رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد كذا في الخلاصة * ولو قال لها ترا طلاق او طلاق ترا فهي طلاق ولا فرق بين التقديم والتاخير كذا في خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفي رح عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان سه طلاق آن ديگر ترا دادم تو اين سه طلاق بوي ده زن كفت اين سه طلاق بوي دادم و ميدانم كه اين زن سه طلاقه شد ديگر كه خطاب با وي كرد طلاق شو ديانه فقال نه اين طلاق شود ونه آن * رجل من عادته ان يقول اذا رأى صبيا اي مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال رواي مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته ثلثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بيا تا آشتي كنمت فقال ميان ما ديوار آهني ميبايد لا تطلق امرأته ثلثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلث * امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه وچه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين رح عمن قالت له امرأته مرا بركت با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده فقال الزوج چون تو روي طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه في هذا الجواب بعض الائمة كذا في الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن غر را طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع الاصدقاء وامر امرأته ان تتخذلهم طعاما فلم تفعل وذهبت من بيت الزوج فقال الزوج زنيكه دوست و دشمن مرا نبود از من بسه طلاق

ذكر

ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش او چندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط * ولو قال لها داومت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلث * ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو يقع الثلث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلث وان لم ينو يقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال ترا طلاق داده خريدى گفت خريدم خويش را بسه طلاق داده شوى گفت رستى ان عنى بقوله رستى الاجازة وقع الطلقات الثلث والا فواحدة رجعية كذا في العتابية * ولو قال لها از تو بيزارشدم لا يقع بدون النية * ولو قالت بيزار شو از من دوست ما ز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية ويقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق * ولو قال لها مرا با تو كارى نيست وترا با من نى اعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته رخنه وكاله ماد ررو وسه ماده من بدار ثم قال داومت يكى طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان گفتم كه بايد كه معنى سخن اول بدانسته باشى هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا كذا في الظهيرية * ولو قال لها تو از من جنان دورى چنانكه از مد نه لا يقع الطلاق بدون النية * رجل قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر زن تو بر تو بيزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق * ولو قال لامرأته تو مرا نشائى تا قيامت او تو مرا لا يقع الطلاق بدون النية * ولو قال ديگر اشوى حلال مى بايد صارت مطلقة الثلث كذا في الخلاصة * ولو قال لها تو جنانه خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلث ولو قال حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى * ولو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلث فثلث والا فلا شيء * ولو قال اين ساعت ميان ما راه بسته ليس بشيء بلا نية * لو قال ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري * قالت مرا طلاق ده بهر سه ثم قالت دادى فقال دادم ان قال مثقلا ما يدل على الرد لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها آخر زن نه ام فقال الزوج نه تو نه زن منى تو لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط * ولو قال تو زن من نئى لا يقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي *

سئل الدبوسي عمن قال لامرأته هشته حرامي حرامي قال لايصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلثا كذا في الحاوي * في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها با تو نمى باشم قال نا باشيده گير فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خداى تعالى ورسول خدا فرموده نيكو بگو طلاق تا برو م فقال طلاق كرده گير برو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع يقع واحدة قيل اليس قوله طلاق كرده گير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا ان ينوى ثنتين فتصح كذا في التاتارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدرى من حيث الظاهر وقوع الثلث عليها فقيل له لم لاتتزوجها فقال وى مرا نشايد تا روى ديگرى نه بيند ثم يقول منيت به وجه ابيها وامها وام الطلاق ثلثا قال اين اقرار بود بسه طلاق شدگى آن زن بحكم كذا في الظهيرية * في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من با تو نمى باشم اگر نباشى پس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مى باشم يقع الثلث * وعلى هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر ترا خوش نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل پس يكون تعليقا والمسئلتان لاتشبهان قوله لها اگر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت مى خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاختيار وأما قوله پس دادمش تحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال بيزارم از زن وخواسته آن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا كذا في التاتارخانية والله اعلم بالصواب *

الباب الثالث في تفويض الطلاق وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الاختيار * اذا قال لامرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق او قال لها طلقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها ما دامت في مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو شربت ماء لا يبطل خيارها

لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيأ يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين * ان قامت قاعدة اوليست ثيابا من غير ان تقوم اوفعلت فعلا قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولوقالت ادعوالي شهودا اشهدهم على اختياري او ادعوالي ابي لاستشيره اوكانت قائمة فاتكأت اوقعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة واتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف رح روايتان احديهما يبطل خيارها وبه قال زفر رح والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لايبطل خيارها كذا في الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضافان اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت اوكانت سائرة فاجابت كما سمعت قبل خطوتها بذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سمعت خطوتها فاجابت الم تمش وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني رح سواء كانا على دابتين او على دابة واحدة اوكانت هي على دابة وهو يمشي او كانا في سفينتين او في سفينة واحدة او في محملين او في محمل واحد حتى اذا كانا على عاتق رجل واحد وقد سارت بهما في حضرته بانت منه والاول كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث عشر * وفي المحمل يقودها الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية * وان كانت في سفينة فسارت او كانت في محمل لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود ان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يبطل الا ان تحولت عن موضعها ان لم تتحول لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشائخ رحمهم الله بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار الاعراض او تبدل المجلس

عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لوقالت المرأة خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة اوخطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فرضا كانت الصلوة اوواجبة اونفلا فان خيرها وهي في الصلوة فاتمتها فان كانت في صلوة الفرض اوالواجب كالوتر لايبطل خيارها حتى تخرج من الصلوة وان كانت في صلوة التطوع فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولوخيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت اوقرأت شيأ يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لوطلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها يقع ذكره في الفتاوى * واذا خيرها واخبرت بالشفعة ينبغي ان تقول اخرتهما كذا في العتابية * ولوخيرها فلم تسمع اوكانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولوقال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي * ثم لا بد من النية في قوله اختاري فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك كذا في الهداية * فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه اما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق في القضاء وكذا اذا كانا في غضب واذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة ان تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا في فتح القدير * وفي المحيط ولا بد من ذكر النفس او التطليقة والاختيار في احدا الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختاري نفسك اواختاري تطليقة او اختاري اختيارة اوقالت المرأة اخترت نفسي او اخترت تطليقة او اختيارة وقع الطلاق بذلك * اما لو قال اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء * ولو قال لها اختاري فقالت فعلت فكذا ولا يقع شيء بخلاف ما لوقال اختاري نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا في غاية السروجي * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اخترت ابي او امي او اهلي

او

اوالازواج يغني عن ذكر النفس كذا في التبيين * بخلاف قولها اخترت قومي او ذا رحم محرم لا يقع وينبغي ان يحمل على ما اذا كان لها اب اوام اما اذا لم يكن ولها اخ ينبغي ان يقع * ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي لابل زوجي يقع ولوقدمت زوجي لايقع ولوقالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيره ثم جعل لها الفا على ان تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا في فتح القدير * ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام من المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة * ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فهي طالق استحسانا كذا في الهداية * ولو قال لها اختاري فقالت ابنت نفسي اوحرمت نفسي اوطلقت نفسي كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا في السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختاري الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهي واحدة رجعية * وان ذكر الثلث في التخيير بان قال لها اختاري ثلثا فقالت اخترت يقع الثلث كذا في البدائع * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلانية وكذا لايحتاج فيه الى ذكر النفس هذا في رواية الجامع وفي رواية الزيادات يشترط النية وان كرر قوله اختاري * ثم وقوع الثلث بقولها اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة قول ابي حنيفة رح وعندهما تطلق واحدة * ولو قالت اخترت اختيارة او الاختيارة او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او واحدة او اختيارة واحدة يقع ثلث في قولهم جميعا * ولا فرق بين ان يذكر الاخريين بواو او فاء او ثم اولم يذكر كذا في التمرتاشي * ولو قالت طلقت نفسي او قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلثا كذا في المحيط * ولو قال لها اختاري ثلث مرات فقالت اخترت التطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو قال لها اختاري اختاري اختاري او ذكر التخيير بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة هكذا في البدائع * ولو قالت اخترت نفسي قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا في العتابية * وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد ابطلت واحدة بطل ذلك كله كذا في المحيط * وان قال لها اختاري اختاري

فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق واردت بالاخيرين ان افهمها لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شيء والثالثة بالف وكذا لو قالت اخترت نفسي اختيارة او واحدة او بواحدة كذا في معراج الدراية * وان قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اختارت بالاولى والوسطى يقع واحدة بلاشيء وان اختارت بالثالثة يقع بالف كذا في الكافي * ولو قالت طلقت نفسي بواحدة اواخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة من ذلك فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعتا بلا شيء اوالثالثة بانت بالف كذا في فتح القدير * وان قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت او اخترت واحدة اوبواحدة يقع الثلث بالف اجماعا * وان قالت بالاولى او الوسطى او الاخيرة فكذلك عنده وعندهما لا يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال اختاري واختاري واختاري بالف فقالت اخترت تطليقة اوطلقت نفسي لم يقع شيء اجماعا هكذا في محيط السرخسي * ولو نوى الثلث فقالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا تخير واحدة اختارت ماشاءت كذا في العتابية * ولو قال لها اختاري من ثلث تطليقات ماشئت فلها اختيار واحدة او ثنتين عند ابي حنيفة رح لاغير وعندهما تملك ان تطلق نفسها ثلثا كذا في فتح القدير * واذا قال لها اختاري فقالت لا اختارك او قالت لا اريدك او قالت لاحاجة لي فيك فهذا كله باطل * ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويت زوجي او احببته فهي على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجي فقد اختارته وان قالت اخترت ان لا اكون امرأتك فقد بانت منه كذا في المحيط * ولو قال اختاري تطليقة فقالت اخترتها يقع رجعية ولو قال اختاري تطليقتين فاختارت واحدة يقع * ولو قال لرجل خير امرأتي فمالم يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال اخبرها بالخيار فقبل ان يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها اختاري نفسك اليوم اوهذا الشهر او شهرا او سنة فلها ان تختار نفسها مادام الوقت باقيا سواء اعرضت من المجلس او اشتغلت بعمل آخر اولم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار في ذلك الوقت الموقت ولو قال اختاري اليوم وهذا الشهر فلها الخيار فيما بقي من اليوم والشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو

من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التي تكلم فيها الى ان يستكمل ثلثين يوما * والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضي الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت في اليوم لا يبطل في الغد ولو قال اختاري في اليوم وغدا فردت في اليوم بطل اصلا كذا في محيط السرخسي *

الفصل الثاني في الامر باليد * الامر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وفيه ذلك سوى نية الثلث فانها تصح ههنا لا في التخيير كذا في فتح القدير * اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها كذا في المحيط * وان كانت غائبة فهو على مجلس علمها وحاصله ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي بلغها فيه واما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا في السراج الوهاج * وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث كذا في الهداية * ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث وطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين فهي واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسي واخترت نفسي ولم تذكر الثلث فهي ثلث وكذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي وغير ذلك من الالفاظ التي تصلح جوابا * ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة كذا في البدائع * اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها في مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج اراد الثلث وان نوى ثنتين او واحدة او لم تكن له نية في العدد فهي واحدة كذا في المحيط * اذا قال امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة رجعية * وفي المنتقى اذا قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين فهي رجعية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته امرك ثم طلاقك بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضي خان * واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا في فصول الاستروشني * ولو قال امرك في يدك او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيدك او فوضت الامر كله في يدك ونوى الطلاق صح ولو قال في فيك او في رجلك

اورأسك اونحوها لم يصح الا بالنية * ولونوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلثا لم يصح وكذا لا يصح نية الثنتين الا فى الامة كذا فى العتابية * ولوقال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله امرك بيدك * ولو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك كذا في الخلاصة * ولولم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين فى الحكم انه لم يرد به الطلاق فى الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق اوانه كان فى غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة فى اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها فى نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك كذا فى الظهيرية * وان جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام او بعمل وقالت بل طلقت نفسي فى ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام آخر وبشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق كذا فى فصول الاستروشني * دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لوطلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها فى مجلس علمها وادعت الايقاع فى مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له كذا فى الوجيز للكردري * سئل جدي رح عمن جعل امرامرأته بيدها اگر قمار كند ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلثة ايام ولم تطلقي فى مجلس علمك وقالت المرأة لابل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثالث والعشرين * رجل جعل امرامرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام اوانت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق * ولو قالت انت حرام ولم تقل على اوقالت انت بائن ولم تقل مني فهو باطل ولوقالت انا حرام ولم تقل عليك اوقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا فى المحيط * رجل جعل امرامرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا

كما

كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها امرك بيدك اليوم و بعد الغد لم يدخل فيه الليل في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة * وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة * وفي الولوالجية وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه لو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل مجيء الغد فاذا رادت ان تختار نفسها فلها ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدائع * ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فيه فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية * ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال امرك بيدك يوما او شهرا او سنة او قال اليوم او الشهر او السنة او قال هذا اليوم او هذا الشهر وهذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر في الوقت كله تختار نفسها فيما شاءت منه * وان قامت من مجلسها او نشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقي شيء من الوقت بلا خلاف غير انه ان ذكر اليوم او الشهر او السنة منكرا فلها الامر من الساعة التي تكلم فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار في بقية اليوم وفي بقية الشهر وفي بقية السنة ويعتبر الشهر بالهلال * ولو اختارت نفسها في الوقت مرة ليس لها ان تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجي او لا اختار الطلاق ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح يخرج الامر من يدها من جميع الوقت حتى لا تملك ان تختار نفسها بعد ذلك وان بقي الوقت كذا في البدائع * ولو قال لها امرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من يدها في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يبطل الامر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر

وفي بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهى على الشهر الذى يليه ويبطل بمضيه بلا علم كذا فى الكافي * ولو قال امرك بيدك ابدا فردته مرة يبطل ذكر بكر امرك بيدك اليوم او شهرا فردته لم يبطل خيارها فيما بقى من المدة عند ابى حنيفة رح هكذا فى التمرتاشى * ذكر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التى يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل * ولو قال لها امرك بيدك فى رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها امرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال في غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان او قال فى رمضان فهما سواء والامر فى يدها رمضان كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا او فى غد فهما سواء كذا فى المحيط * ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله انت طالق فى الغد كذا في محيط السرخسى * ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى مضى عشرة ايام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد الزوج ان يكون الامر بيدها بعد مضى عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر امر امرأتي بيدك الى سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا فى التجنيس والمزيد * وفى الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبى امر امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال فى المحيط وهو الاصح كذا في الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده مادام في ذلك المجلس وان لم يسمع او كان غائبا فانما يصير الامر بيده اذا علم او بلغه الخبر ويكون الامر في يده مادام في مجلس العلم والقبول فى المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتى ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا فى الظهيرية * لو قال لغيره طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها فى المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك

طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء في هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام من المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها كذا في فتاوى قاضي خان * في الجامع اذا قال لرجل امر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها الوكيل قبل ان يقوم عن المجلس فهو واحدة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها وامرها بيدك كان هذا وما تقدم سواء كذا في المحيط * في مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فسافر لا تريد الواحدة وطلقت الثلث وابى الزوج ولم يعلما وحرفا يصير الامر بيدها في تطليقة واحدة كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل امر امرأته بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون او معتوه او كافر فهو في يده قبل ان يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة ولو قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا في فصول الاستروشني * ولو جعل امر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا ان يقول طلقها متى شاءت او تطلق نفسها متى شاءت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما وان قالا كنا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف بالله ما يعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلث فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليها كذا في العتابية * ولو قال امر امرأتي بيدي وبيدك او قال جعلت امرها بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لم يجز الا ان يجيز الزوج كذا في المحيط * ولو قال امر امرأتي بيد الله وبيدك او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا في الكافي * في المنتقى رجل جعل امر امرأته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط * ذكر في اجناس الناطفي شهد رجلان على رجل وقالا نشهد ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك

جاز شهادتهما ولو قالا نشهد ان فلانا قال لنا اجعلا امر امرأتي بيدها فجعلنا امرها بيدها لم يجز كذا في فصول الاستروشني* عن ابي حنيفة رح لو كان له امرأتان فقال امركما بايديكما لم تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها يقع ولو قال لها امر نسائي بيدك او طلقي اي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي* ولو قال امر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء كذا في الفتاوى الصغرى* ولو قال امرك بيدك او امر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطل الاخرى ولو طلقتا معا طلقت احديهما والبيان اليه كذا في العتابية* فضولي قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المرأة قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله لا يقع الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع واحدة رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها يقع تطليقة اخرى بائنة* ولو قالت المرأة اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى الطلاق* ولو قالت ابنت نفسي وقال الزوج اجزت يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج اجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في مرننا صار طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية* واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك فهذا جائز ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله اجزت لوقوع الطلاق* ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لا يصح نيته* ولو قالت المرأة جعلت امري بيدي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج اجزت ذلك وهو يريد الطلاق صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج* اخبرا ان فلانا طلق امرأتك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع قيل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي* ولو قالت كنت جعلت امس امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها

صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت امس امري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح لان اليوم قد مضى كذا في العتابية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او الزمته نفسي لزمه الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك امرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين * ولو قال لها امرك بيدك وامرك بيدك او قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال امرك بيدك فامرك بيدك * ولو قال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي * واذا جمع الزوج بين الفاظ التفويض وهو قوله امرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشيء لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل صلة لما تقدم وان تعذر جعله صلة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها امرك بيدك طلقي نفسك او قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم ارد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شيء * ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك قالت اخترت نفسي وقال الزوج لم ارد بشيء من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك مع يمينه بالله ما اراد به الثلث * ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت نفسي يقع واحدة بائنة * ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك او قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي يقع طلقة رجعية بالصريح الا ان يكون قد نوى الثلث بقوله وطلقي نفسك ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء * وكذا لو قال امرك بيدك

واختاري فاختاري اوقال اختاري وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلث بالامر وكذا لوقال اختاري واختاري فطلقي نفسك اوقال امرك بيدك وامرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العناية * وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع بائنتان وكذا لوقال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك فقالت اخترت يقع بائنتان * ولوقال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها او قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة بائنة كذا في الكافي * ولوقال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لايقع شيء وان طلقت يقع واحدة هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك اوفطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية * وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي يقع بائنتان وان قال امرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيأ فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة * ولوقال امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيأ فقالت اخترت نفسي لايقع حتى لوقالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري اوقال اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك اوقال امرك بيدك اختاري فاختاري اوقال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك اوقال امرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيأ لا يقع في الوجوه كلها * ولوقال جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثا * ولوقال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان * ولوقال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة فقد جعلت امرك بيدك في ثلث تطليقات بوائن فاختارت نفسها او طلقت يقع الثلث كذا في الكافي * ولوقال طلقي

نفسک واختاري فاختارت يقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته امرک بيدک لکي تطلقي نفسک او حتى تطلقي نفسک فطلقت نفسها فهو بائن كذا في فصول الاستروشني * ولو قال لامرأته انت طالق او امرک بيدک لم تطلق حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء اوقع بتطليقة وان شاء اوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي * ولو قال امرک بيدک فاختاري او قال اختاري فامرک بيدک فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلث يصح وان انكرها واقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته امرک بيدک فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي نفسک غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * ان قال امرک بيدک فطلقي نفسک ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في مجلسها والسنة او الشرط لغو منه وان قال امرک بيدک طلقي نفسک ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيأ لغا الامر وصح غيره فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة او اذا جاء غد كذا في الكافي * التفويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقا عن الوقت واما ان يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرک بيدک فقدم فلان فالامر بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فامرک بيدک يوما او قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الاختيار في ذلک الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير انه اذا ذكر اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام من المجلس وليس لها ان تختار نفسها في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التفويض ابدا هكذا في البدائع * ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان * ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضي الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود الشرط ولو ارسل التفويض بعد مضي الشهر يقتصر على مجلس علمه كذا هذا * ولو قال امر امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم يقع والا بطل كذا في محيط السرخسي * قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتک يكون بيدي فقال المديون وليكن كذلک

ووجد الشرط له ان يطلقها كذا في الوجيز للكردري * ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه اوقال من ساعة من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في العتابية * في المنتقى اذا قال لها اذا اهل الهلال فامرك بيدك فان علمت ان الهلال قد اهل ولم تختر نفسها في ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر اري انها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر بيدها وان جاءت بامر اري انها كاذبة فيه لم اقبل قولها كذا في المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها بيدها واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا او ثلثا او خالعها ثم تزوج امرأة اخرى يصير الامر بيدها * واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك اوقال فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي كذلك على رواية ايمان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله ما دمت او ما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله ما دمت واشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيدها لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة كذا في فصول الاستروشني * جعل امر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار امري بيدي هل تسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كذا في الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع كذا في الخلاصة

في الخلاصة اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت دار فلان ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما دام امرها بيدها وهذا على اول الامرين * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رض انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رح انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة اما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في المصر لا يجيء الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ القاضي الامام * ولو قال ان غبت من كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها كذا في الخلاصة * ذكر في فتاوى القاضي الامام الاستاذ ظهير الدين رح رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها من بخارا من المكان الذي يسكنان فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب من بخارا شهرين وذلك قبل ان يبني بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائه لا يطلق لانه لم يغب منها من مكان يسكنان فيه اذ يراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى والازدواج كذا في فصول الاستروشني * ولو قال ان غبت من بخارا واسم بخارا يطلق على القصبة على قول اكثر المشائخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينة الى فربر كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق كذا في الوجيز للكردري * سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي ستة اشهر فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام من المجلس وغيره من مشائخ سمرقند وبخارا افتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام من المجلس وهو الصحيح كذا في الظهيرية * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا

فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها * اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنتقى وصورتها رجل قال لابي امرأته ان لم آتك الى اربعين يوما فامر امرأتي بيدك فاذا مضى اربعون يوما بلياليها من الساعة التي تكلم فيها فامرها بيده مادام في مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد اتيتك وقال ابو المرأة لم تاتني فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * ولو جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها وبرتفع اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق * وفي فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح كذا في الخلاصة * ذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم ارسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك بنفقة هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدي انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل كذا في فصول الاستروشني * جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما كذا في الوجيز للكردري * رجل اراد ان يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث بنفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوي ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك

من كرمينة الى عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه كذا في الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لايقع كذا في البحر الرائق * ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لايصير الامر بيدها * وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها كذا في الوجيز للكردري * اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا في الذخيرة * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لايصير الامر بيدها ان اوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها ان تذهب الى بيت ابيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل ولا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رح يفتي بان الامر لايصير بيدها من غير تفصيل وكان يقول خروجها من البيت جناية مطلقة والاول اصح كذا في المحيط * قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال على المحتال له قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع * امرك بيدك ان خرجت من البلد الا باذني فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا [illegible] كذا في الوجيز للكردري * سئل نجم الدين رح عمن جعل امر امرأته بيدها [illegible] ثم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسي على الفور لمن يكون القول اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العمادية * رجل جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها او غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك كذا في فصول الاستروشني * ان غبت عنك ستة اشهر ولم تصل بك نفسي ونفقتي في هذه المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفقته

ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق بعدم الفعلين في المدة ولم يوجد ذلك فيحنث اما اذا علقه بوجود الفعلين لا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال والله لا دخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق او اخر لا تطلق الا بدخول الدارين كذا في جواهر الاخلاطى * جعل امرها بيدها وهى صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بالخسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته من المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعى ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيز للكردرى * رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث ولازمته فهذا ليس بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية * ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او غايت مرگ وار فهذه جناية منها * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ رح انه يكون جناية وقال القاضى الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدورى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة * والصحيح انها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا في الظهيرية * ولو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدة ليسمع اجنبى او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبى كذا في الخلاصة * ولو شتمت اجنبيا كان جناية كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقى نفسك قالت بل ضربتنى لاجل الجناية الثانية ولى ان اطلق نفسى فالقول قول الزوج هكذا في الفصول العمادية * ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشائخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج ام امرأته ثم قذفت المرأة ام زوجها كذا في الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت الخصومة يا ابن الاجير او يا ابن الاعرابى فضربها وانه كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج ان كان

ان كان كما قالت فلا يعتبر بهذا ولا يكون جناية كذا في البحر الرائق * ولو قال لها اي بايه فقالت له مثل ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت تومى ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه جناية وصار كانها قالت توخود پايدى كذا في خزانة المفتين * ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية منها فهي تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربني بغير جناية فطلقت نفسي وطلبته بقية المهر فسأل القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد زدم فقالت المرأة للقاضي انه اقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الي فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجناية كانت منها واقامت على ذلك بينة واستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على فساده لمكان التناقض كذا في الذخيرة * رجل جعل الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية فصعدت السطح من غير ملاءة فكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والافلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اعطيني البطيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية وان لم تلقها على طريق الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت في امره معصية فقال لا افعل هذا فقالت مجيبة له طابت نفسي به ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت في امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا في جواهر الاخلاطي * لو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير امرها بيدها وهذه مسئلة الحلف على ان لا يضرب امرأته فامر غيره فضربها ففيه اختلاف المشائخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو اوجعها وقرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فآلمها يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا اذا اصاب رأسه انفها في حالة المزاح فادمها لا يحنث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروشني * واذا طاوعها شيأ من بيته بلا اذنه حيث لم يجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعوها عليه وكذا قولها ازواج النساء رجال وزوجي لا ولو دعاها الى الفراش فاخبرت بالمحيض تعذر لا يكون جناية كذا في البحر الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فمضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما فزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها * جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واخذت فضربها لا يصير الامر بيدها كذا

في الوجيز للكردري * ولو جاء ضيف فامر الزوج للمرأة ان تبسط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب اوترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية كذا في خزانة المفتين * ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لا تمزقي حرك اولا تاكلي العذرة اوكلي اوا ضربي رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة * جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر * ولوقال بغير خسران لا يجب المهر كذا في الوجيز للكردري * رجل قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس اوفي مجلس آخر حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلوشاءت طلقة واحدة يقع واحدة ولوشاءت اخرى وهي في العدة يقع اخرى وكذا لوشاءت الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلث وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وشاءت لم يقع عندنا شيء وقد بطلت اليمين بوقوع الثلث ولوشاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلث تطليقات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولوشاءت بثلث تطليقات ثلث مرات وقع عليها ثلث تطليقات واحدة بعد اخرى كذا في فصول الاستروشني في الفصل الحادي والعشرين * ولوشاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشيئة فيما بقي من الثلث كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال لها امرك بيدك اذا شئت اومتى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره في اي وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرك بيدك اذا ما شئت اومتى ما شئت كذا في فصول الاستروشني * ولوردت الامر لم يكن ردا ولوقامت عن مجلسها اواخذت في عمل آخر اوكلام آخر فلها ان تطلق نفسها الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع * وان قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت اوما شئت اوكم شئت اواين شئت اواينما شئت وكذا لوقال لامرأته امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في الفصول العمادية * ولوقال لها اختاري اذا شئت اوامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة رح تطلق ثانيا وقال ابو يوسف رح لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسي قوله ضعيف كذا

في الخلاصة * قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقيها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس ذكره في المنتقى كذا في المحيط * ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقي الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا اما اذا كان معلقا بان قال اگر ترا بزنم او ما اشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها او طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت العدة كذا في الذخيرة * وفي الغياثية لو قال لها امرك بيدك ما دمت امرأتي فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل امرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتي ثم ابانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله في اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة مني فامرك بيدك ومنى الطلاق ولم ينو الثلث فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا * والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأة زوجيني ابنتك على ان امر امرأتي بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها في ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا في الحاوي * ولو قال امرك بثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي لتطلقي نفسك فاذا ابرأته من المهر اولا ثم طلقت في المجلس يقع وان لم تبرأ لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي * لو اكره ان يجعل امر امرأته في يدها ففعل صح وعن ابي نصر لو اكره ان يكتب على القرطاس امرأته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا في العتابية * عبد قال لمولاه زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى

فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي فقبل العبد صار الامر بيده كذا في محيط السرخسي *
الفصل الثالث في المشيئة * اذا قال لها طلقي نفسك سواء قال لها ان شئت اولا فلها ان تطلق نفسها
في ذلك المجلس خاصة وليس له ان يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتي وقرنه بالمشيئة فهو كذلك
وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس و يملك العزل عنه كذا في الجوهرة النيرة *
ولو قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه
توكيل هكذا في الكافي * قال لامرأته طلقي نفسك ونوى الثلث فطلقت نفسها ثلثا مجتمعا اومتفرقا
اوقالت طلقت نفسي فثلث ولو طلقت واحدة اوثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين
وقعت واحدة كذا في التمرتاشي * وان نوى ثنتين يقع واحدة الا اذا كانت امة كذا في السراج الوهاج *
وان نوى واحدة لم يقع شيء بايقاع الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة * ولو طلقت
واحدة ولا نية للزوج او نوى واحدة فهي رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي اوانا حرام اوبائن
اوبتة او بريئة كذا في التمرتاشي * ولو قالت اخترت نفسي لم تطلق وخرج الامر من يدها
هكذا في فتح القدير * ان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال لها
طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع في قول ابي حنيفة رح وقالا يقع كذا في الهداية *
اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة يقع واحدة وتلغو الزيادة
ولو قال لها طلقي نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة اوقال لها طلقي نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية
يقع ما امر به الزوج لاما اتت به كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا
وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلثا
بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى للاولى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل *
ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لان في حق
نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فان ابدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها
وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها الاخرى بعد ذلك لانها في حق الآخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر
على المجلس كذا في الظهيرية * في المنتقى عن ابي حنيفة رح فيمن قال لامرأتيه طلقا انفسكما
ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس

ولم يكن

ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهي كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدىهما نفسها وصاحبتها ثلثا في المجلس ثم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلثا قبل القيام من المجلس طلقتا ثلثا ولو طلقت احدىهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط * ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة او ثنتين لايقع شيء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة ان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها اولم يدخل كذا في التبيين * ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في الكافي * وان قال لها طلقي متى شئت فلها ان تطلقها في المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلث كذا في السراج الوهاج * ولو قال طلقي نفسك كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا اورجعيا واحدة او ثنتين او ثلثا ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * ولو قال طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق اوقالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لايقع شيء الا ان تقول انا طالق ثلثا كذا في التاتارخانية * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لايبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضي خان * في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لها طلقي نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام انا طالق فهي طالق واحدة يملك الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا في المحيط * رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لايقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لايقع كذا في البدائع * في الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لايعمل

رجوعه ولوكانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء الغد يعمل رجوعها كذا في التاتارخانية * ولوقال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا في التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت اورضيت اوهويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي * واذا قال لها انت طالق ان اعجبك او وافقك فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية * ولوقال انت طالق ان شئت فقالت احببت لايقع كذا في غاية السروجي * ولوقال لها شائي الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم يكن له نية لايقع ولوقال شائي طلاقك يقع بلانية * ولوقال ان شئت فانت طالق فقالت نعم اوقبلت اورضيت لايقع ولوقال انت طالق ان قبلت فقالت شئت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي * ولوقال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامرحتى لوقال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشيء ماض قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشيء لم يوجد بعد وفي هذا الوجه لايقع الطلاق ويخرج الامرمن يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابي كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لايقع الطلاق هكذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهي باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا لايقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي * قال انت طالق ثلثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ان خل بها اولا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعرضت حتى لوشاءت بعدها لم يقع كذا في التمرتاشي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لايقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة لاتطلق كذا في محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت

اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلهما المشيئة في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا وبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لايقع شيء وكذلك لو قال شئت اربعا كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق اولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لايقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لايقع الطلاق ابدا وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت وكذا لو قامت من مجلسها قبل ان تقول شيأ طلقت وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت من مجلسها قبل ان تقول شيأ لايقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيأ فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت من مجلسها طلقت ايضا واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضا وان قامت قبل ان تشاء او تابى لا تطلق ولايكون الاباء

الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على مانوى فيقع الطلاق عليها لامحالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائى فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لاتطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشاء لاتطلق كذا في محيط السرخسى * ان قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على المجلس ولو قال لها ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت انا احبك وهى كاذبة طلقت عند ابى حنيفة وابى يوسف رح هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع الثلث احدها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكنت فواحدة كذا في العتابية * بشر بن الوليد عن ابى يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائى واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيأ طلقت ثلثا وان شاءت واحدة قبل ان تقوم لزمتها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلثا الا ان تريدى واحدة او الا ان تهوى واحدة او الا ان تحبى واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة او الا ان يهوى فلان واحدة او الا ان يحب فلان واحدة او الا ان يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذى يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل ان يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلثا وهذا وما لو قال لها انت طالق ثلثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس * ولو قال انت طالق ثلثا الا ان ارى غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلث وكذلك اذا قال الا ان اشاء انا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس * واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء فلان او ان احب او ان رضى او ان هوى او ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت انا او احببت انا حيث لايقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع الطلاق لم يذكر

لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في شيء من الكتب قال مشائخنا رح ينبغي ان يقول شئت الذي جعلته الي ولا يشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط ان يقول شئت طلاقك ولو قال لها انت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك انسان ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما لا يقع ولو قال لرجلين ان شئتما فهي طالق ثلثا فشاء احدهما واحدة والآخر ثنتين لا تقع ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق ثم قال للاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئة الاولى ان اراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان المشيئة في الغد في المسئلتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الفصلين في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت طلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غد في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان قدم المشيئة فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال انت طالق غدا ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد تقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها كذا في المحيط * ولو قال انت طالق امس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر * رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها انت طالق

اذا شئت ان شئت او انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند ابي يوسف رح ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل ان تقول شيأ بطل وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا شيئتان الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالموتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين ان يقول ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق متى شئت او متىما شئت واذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال انت طالق زمان شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا كذا في المحيط * ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع واحدة ولا يرتد بالرد واذا قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع ولو طلقت نفسها طلقة او طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلث عندهما ولها ان تطلق واحدة وواحدة الى ان توقع الثلث خلافا لمحمد رح كذا في التبيين * ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال اما اذا ارادت ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا في الهداية * وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت اوقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله اولى وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام هكذا في التبيين * وان قال لها انت طالق كم شئت

او ماشئت طلقت نفسها ماشاءت واحدة اوثنتين اوثلثا مالم تقم من مجلسها اوتأخذ في عمل آخر ويتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة اوثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا عند ابي حنيفة رح وقالا لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا في غاية السروجي * ولو قال طلق من نسائي من شاءت فشئن كان له ان يطلقهن كذا في فتح القدير * اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وله ان يرجع كذا في الهداية * ان قال لها طلقي نفسك وصاحبتك فلها ان تطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبتها في المجلس وبعده لانه توكيل في حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتي ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتي ولم يعلقه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما ان يطلق كذا في الجوهرة النيرة * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الآخر وطلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلثا تتفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك احدهما واحدة والآخر ثنتين كذا في العتابية * ولو قال لعبده انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل من المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لعبده طلق امرأتي ثلثا ان شاءت لا يصير وكيلا مالم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا وطلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام من مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يحفظ هذا وان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من العربية يكون فيها كتبت لك هذا الكتاب بسؤال امرأتي هذه بتفويض الطلاق

فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار وعلى انها بالخيار او على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل * واذا قال لغيره طلق احدى نسائي وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في المحيط * رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء كذا في فتاوى قاضي خان * وكله بان يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة كذا في الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح * رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء * ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع * رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان * قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا يثبت قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خان * من قال لامرأته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر في الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم قيل في المسئلتين روايتان وقيل ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو ان الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان

معزولا

معزولا بنهي المرأة قبل العلم بالنهي وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا ان يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهي لانه لو انعزل انعزل بالنهي مقصود الا تبعا لنهي المرأة عن شيء وما فوض اليها شيأ حتى يصح نهي الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهي قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل اما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهي والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتي ثم نهاه بعد ذلك صح النهي ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لعمرو ان جاءتك امرأتي فطلقها او قال ان خرجت اليك امرأتي فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجيء المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهي اذا علم كما قبل المجيء والخروج كذا في المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال ان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه كذا في فتاوى قاضي خان * الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره * واذا وكل صبيا او معتوها بالطلاق صح كذا في السراجية * ولو وكله بيده ثم طلق لم يقع ولو سكت فلم يقل ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الها لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء كذا في البحر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة * رجل

اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال طلقها على ان لا تخرج من البيت شيأ فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيأ فقبلت طلقت اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رح ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته * اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلثا ثم ظهر ان الآخر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التاتارخانية * الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين امر بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم توپاى خود را كشاده كنى هرگاه كه خواهى آن كار كرد وپيش از پاى كشاده كردن باشوى خلع كرد وپس از ان پاى تواند كشاده كردن يانى اجاب رح تواند واگر عدة گذشته باشد باز نكاح كند تواند يانى قال نى

ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها وكذلك ان جدد النكاح * ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع * في فوائد جدي رح قال لامرأته اگر زبر تو زن خواهم امروى بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه امها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها ان تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او ابنتها نفذ عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كذا في الفصول العمادية * جعل امرها بيدها براكه اگر كابين بخشى پاى خود كشاده كنى متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان جعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ان تطلق كذا في الوجيز للكردري * مردى بسفر ميرفت زن را گفت كه اگر بكماه از رفتن من برايد ومن بر تو نه آمده باشم ونفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم نا بر وقت ماه دت پاى خود كشاده كنى بيش از گذشتن يكماه نفقه رسيد اما مرد نه آمد امر زن بدست زن شود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن يكى ازين دو يافتم يكى نى بخلاف قوله من ونفقه من نرسد ويكى رسيد امر بدست وى شود در آيت منوي اجاب منها شمس الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافر اسير برد هل يصير امرها بيدها اجاب نى وكان والدي يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاكراه ان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة * وفي مستفتيات صاحب المحيط قال لها اگر ده روز از تو غائب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في وصول النفقة شوى ميگويد كه رسانيده ام وزن منكر است اجاب رح قول قول زن باشد تا امر بدست وى باشد واين روايت اصل است در روايت معنى بر عكس اين است كذا في الفصول العمادية قال لآخر اگر سيم من بدهى الى وقت كذا امر بدست من نهادى طلاق زن خواستنى را فقال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة

فليس لصاحب المال ان يطلقها ولوكان قال اگر نسيم من نذهي الى وقت كذا امر بدست من نهادي طلاق زني راكه بخواهي وباقي المسئلة بحالها فله ان يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لاتبين ولوقالت منيت نفسي ان كان المجلس قائما يصدق والا فلا وبعض مشائخنا قالوا ينبغي ان يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت افگندم وقالت مانويت طلاقا صدقت ولوقالت نويت طلقت ولوقالت طلاق افگندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تونهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رح مردي مر زن خود را گفت كه اگر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از ان پاي خود را كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضى المدة فينبغي ان لاتطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته اگر يكماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد ازين زن بيدستوري شوي بخانه پدر بخشم رفت ويكماه باشيد واين مرد نفقه نفرستاد وينبغي ان لا يصير امرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته اگر بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلقي نفسك متى شئت ده روز گذشت وآن زر نرسانيد هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مرا دشوي آن بوده است كه اگر برفور ده روز تمام شدن نرسانم پاي خود را كشاده گرداند وان لم يرد به الفور ليس لها ذلك مالم يمت احدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني * سئل بعض استاذنا عمن قال لامرأته اگر ازين شهر بيدستوري تو بروم امر تو بدست تو نهادم تاپاي خود كشاده كني هر وقت كه خواهي اين مرد كوكب مرا رفت دوسه بار روز باشيد بيدستوري زن پاي كشاده كردن تواند ياني اجاب ني والله اعلم واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته بعد از سه ماه نامه آمد ازين مرد وران نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت من دوماه برآيد وتن من درين مدت بتو نرسد پاي خود كشاده كني هرگاه كه خواهي ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما آرنده نامه در راه دير مانده است درين صورت اين زن پاي خود تواند كشادن ياني چون سه ماه گذشته واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه امر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها

وفي فوائد

وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهاد که ویرا بی جنایت شرعی نزند
پس ازان این زن را گفت که هرده روزی ترا دستوری دادم تا بخانهٔ پدر ومادر روی ده روز
گذشت وازده روز شد پدر ومادر آمدند وبا یشان رفت بخانهٔ ایشان بدین جنایت بیدستوری
رفتن بزد هل یصیر امرها بیدها اجاب نعم یصیر والله اعلم * ورأیت فتوی اجاب عنها عمی
نظام الدین رح وصورتها جعل امرا مرأته بیدها ان ضربها بغیر جنایة شرعیة پس مادر زن بخانهٔ
این مرد آمد مرد گفت مر زن را که این مادر ماده سگ است چرا آمده است زن گفت مادر تست.
وخواهر تو مرد زن را بزد وامر بدست زن نشد وکذا اجاب رح کذا في الفصول العمادية * جعل
امرها بیدها علی انه متی ضربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت بر تو باد فقالت
لعنت خود بر تو باد تکلموا فیه بعضهم قالوا هذا لیس بجنایة منها لانها با نیة ولیست ببادیة
وعامتهم علی ان هذا جنایة منها وهو الاصح وعلی هذا اذا قال لها ای مادرت سیاه فقالت المرأة مادر
تست سیاه فعلی قول الاولین هذا لیس بجنایة والعامة تکلموا فیما بینهم وقال بعضهم ان کانت ام الزوج
حیة فهذا لیس بجنایة منها في حقه وان کانت امه میتة فهذا جنایة منها في حقه وبعضهم قالوا لا یصیر الامر
بیدها سواء کانت ام الزوج حیة او میتة فلو قالت له ندایت مرگ دهاد فهذا جنایة منها وکذلک
اذا قالت له ای ندانا ترس کافر فهذا جنایة منها ولو قالت له ای بدخوی فان کان کذلک فهذا
لیس بجنایة وان لم یکن کذلک فهو جنایة ولو قال لها لا تفعلی هکذا فقالت خوش می آرم
ان کانت قالت ذلک في فعل هو معصیة فهذا منها جنایة وان کانت قالت في فعل هو لیس بمعصیة فهو
لیس بجنایة * في المنتقی واذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت
مین خود را طلاق دادم قال الزوج من نیز ترا طلاق دادم یقع تطلیقتان کذا في المحیط * ولو قالت
ای بی مزه یکون في حق الشریف جنایة کذا ذکر في العدة * وسئل والدی امر بدست زن نهاد که
بی جنایت نزند زن در پیش زنان دیگر گفت اگر شویان شما مردانند شوی من باری مرد نیست
فضربها الزوج اجاب لا یصیر الامر بیدها وهذا جنایة منها والله اعلم * ذکر في فتاوی الدیناري
امر بدست زن نهاد که او را هیچ گناه نزنم مگر که بخانهٔ فلان برود بیدستوری من زن بیدستوری
شوی بخانهٔ فلان رفت وشوی با او جنگ کرد وشوی را دشنام داد شوی آن زن را زد زن گفت
من بحکم امر خود پای کشاده کردم شوی گفت من بدان سبب زده ام که بخانهٔ فلان رفته بیدستوری من

قال القول قول الزوج * وذكر في طلاق فتاوي الدينا رى قالت لزوجها بطلاق من سوگند خورده که مرا بی گناه نزنی و زدی من بر تو طلاقم مرد گفت که من بی گناه شرعی نزده ام قال القول قول الزوج فلو قال الزوج بعد ذلک من ترا گفته بودم که بخانهٔ خواهرت مرو و مرا ازانجا سخت می آید اکنون رفتی وبدان سبب زده ام زن منکر است مر رفتن خانهٔ خواهررا قول قول که باشد گواه برکه بود قال القول قول الزوج ولا يسمع البينة في هذا * رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر زنی راکه خواسته ام برای تو خواسته ام داشتن ورها کردن بدست تو بوده است فقال ذلک الرجل اگر جنبی است دادم زن ترا یک طلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاءه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الاستروشني * في فوائد جدي رح امر بدست زن نهاد اگر یک ماه را دو دینار بتو نرسانم بایت کشاده کن زن را وام خواهی بود و بوی حواله کرد پای تو اند کشاد پس از گذشتن مدت اجاب نی والله اعلم ان اداه الى المحتال قبل مضي المدة وان لم يؤد تواند * وفي فوائده امر بدست زن نهاد که بی دستوری تو از شهر نروم مرد از شهر بیرون رفت وزن او را مشایعت کرد هل يكون اذنا قال لا * واقعة الفتوى امر بدست زن نهاد که بی دستوری وی کنیزک نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج این بسندیدن زن دستوری بود اجاب بعض اهل زماننا وان كان لبس لذلک اهلا بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد اجبت يصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية * وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها یک سخن گویم روا داشتی او قالت یک کار کنم روا داشتی فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في المحيط * علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المراة من البيت الى الزقيفة تا آتش درخانه آرد وكان في الزقيقة رجل اجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتين * یکی دیگری را چنین گفت که هرگاه که بی دستوری من از شهر بروی امر زن خویشتن بدست من نهادی گفت نهادم یکبار دستوری داد پس ازان تواند رفتن بی دستوری وی اجاب علاء الدين رح تواند چه هرگاه هر وقت است وهر وقت یکبار فراز گیرد هكذا كتبت

من فوائده * قال لامرأته اگر بعد سر هر شش ماهی ترا بشهر مادر و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم پای خود بیکطلاق بائن بکشائی هرگاه که خواهی وزن قبول کرد تفویض را در مجلس پس ازین یکسال گذشت واین شوی این زن را بخانه پدر و مادر نبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسئلة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل اهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقني اهل الافتاء بسمرقند يومئذ في الجواب * في فوائد جدي رح یکی چنین گفت که من سیکی نخورم و قمار نکنم و زنا نکنم اگر بکنم زن وی از من بسه طلاق اگر یکی ازین کارها بکند زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر من سیکی خورم وقمار کنم و زنا کنم امر زن بدست وی نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رح الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة مردی مر زن خود را گفت که اگر من سیکی خورم و جوشیده و عصیر و بگنی امر بدست تو نهادم تا پای خود بکشائی هرگاه که خواهی زن قبول کرد مرد بگنی خورد و دیگرهانی امر بدست زن شود بخوردن بگنی یا نی اجاب شود که معلق هر یکی است بدانه بجمله هکذا اجاب معللا ووافقه الباقون من اهل زمانه * امر بدست زن نهاد که اگر او را بزند بجنایت و بی جنایت پای خود بکشاید هرگاه که خواهد و زن قبول کرد و بعد ازین مرد مر این زن را بزد بجنایت زن تواند پای کشاده کردن یا نی اجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح كذا في الفصول العمادية *

الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه * وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الفاظ الشرط * الفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال

كلماتزوجت امرأة فهي طالق او كلماتزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارالم تطلق الامرة واحدة كذا في المحيط * ولونوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته في القضاء ايضا والفتوى على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا باس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن واى واين واين واني كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العتابية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية اگر وهمی وهمیشه وهرگاه وهرزمان وهربار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني بمعنى متى لا يحنث الامرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * والسادس بمعنى كلما يحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * اما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلثا كه اكار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع للحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق مالم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا وبصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه انه يقع الطلاق للحال وبعض مشائخنا رح قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك وانحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار ينحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها واحدة او ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في البدائع * تنجيز الطلقات الثلث يبطل تعليق الثلث ومادونها فلو علق الثلث او مادونها ثم نجز الثلث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي * وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو دخلت الدار

بعد

بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاءتا ثبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير * الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما * لو قال كلما ان خلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلثا لانه لما تغدى عند الاول واكل ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلث مرات واذا تغدى عند الآخر فكانه اكل عنده ايضا ثلث مرات فقد وجد الاكل عندهما ثلث مرات والاكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما اكلت عندك ثم اكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما او لم يدخل بهما او دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق او قال فاحديكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب انه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فيصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق يقع واحدة واليه البيان ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما ولو قال لهما وقد دخل باحديهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة وبالثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا ينحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما * فلو تزوج

غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كلواحدة بثلث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الا ان المدخولة في ملكه فبانت بثلث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الا ان اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر اثر الانحلال فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فح يصح اليمين لانه اضافة الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا ثلثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كلواحدة تطليقتين والاولى والثانية كلواحدة واحدة كذا في العنابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سالت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلثا كذا في التاتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احديهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقن لانه وجد في كلواحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عند كما فامرأته طالق فاكل عند كلواحدة ثلث لقمات طلقت ثلثا كذا في العنابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كلواحدة منهما ثلثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كلواحدة

واحدة بالحنث كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا اوكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الامرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلث مرات ثم دخل الدار مرة يقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثالثا طلقت ثلثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فانت طالق فاكل ثلث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رح قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثا كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها * ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلثا كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلثا الصحيح انه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارا ومن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في ثلثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلثا واما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما اوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو ان الزوج حين طلقهما اول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة

واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك او دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لايقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رح فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على ان تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها مادمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذ الامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لاتطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها

فيرك

غيرك فهي طالق لاتدخل هي في اليمين وان نواها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رح لا يصح وقال السيد الامام رح بالقول الاول نأخذ كذا في فصول الاسروشني * روي عن محمد رح ولو قال لو الديه كل امرأة اتزوجها ماد متما حيين فهي طالق فمات احدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة اوغابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت اوقالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امرأة اخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه * في المنتقى ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر احدا لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة اوامرت انسانا

ان يزوجنيها فهي طالق فامرغيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن ابي يوسف رح انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير * الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا او متى وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص * واذا اضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق * ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك * والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بامره او بغير امره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل او فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين اصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشائخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت التعليق ان قال باضمار حرف الفاء

لايصح نيته اصلا وان قال بالتقديم والتاخير يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى * وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى * كذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لايدين اصلا لافي القضاء ولافيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رح ما اذا نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار * وحكي عن ابي الحسن الكرخي رح انه قال يجب ان يصح نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وبقوله ادخلي الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادى الي الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لايصح نيته اصلا واما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشائخنا رح على انه لايصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا او قال انت طالق اذا كان هذا نهارا وكان هذا ليلا وهما في الليل او في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوي قاضي خان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت او قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض او من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائدا عليه وان كان لايعلم بحيضها

فهذا على حدوث الحيضة فی الغد وكذلک اذا قال لها ان حممت وهی محمومة او قال ان صدعت وهی مصدوعة فهذا على التفسير الذی قلنا فی الحيض والمرض ولو قال لها وهی صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعنی فی الحال وكذلک اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهی بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث ساعة بعد اليمين واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلک الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلک الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلک الضرب والاكل على الحادث بعد اليمين كذا فی المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيضی او ما لم تحبلی وهی حائض او حبلى فی حال الحلف فهی طالق حين سكت فان كان يعنی ما هی فيه من الحيض دين فيما بينه وبين الله تعالى فاما فی الحبل فلا يصدق كذا فی السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس فی اليوم الذی تصوم فيه كذا فی الكافی * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا فی النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا فی الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل فی الطهر وذلک بالانقطاع على العشرة او بمضی العشرة مع استمراره او بالانقطاع والاغتسال او بالانقطاع وبما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا فی غاية السروجی * ولو قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضی شهر انی حضت وطهرت ثم حضت حيضة اخرى وانا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها اخرت الاخبار عن اوانه فصارت متهمة كذا فی الكافی * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق ما لم تحض وتطهر وكذا اذا قال اذا حضت سدس حيضة او ثلث حيضة وكذلک اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت يقع طلقتان كذا فی البدائع * قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت وطهرت

كذا

كذا في الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا في العتابية * ولو قال اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملك والثانية في ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية بساعة او بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت اومضى عليها وقت صلوة طلقت كذا في البحر الرائق * اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط في اليمين الاولى وبعض الشرط في الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء * في البقالي اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا في المحيط * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال ان حضت حيضة يقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها نطلق ضرتها ايضا كذا في التبيين * وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانة ايضا كذا في الجوهرة النيرة * لو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج وتمادى الدم ثلثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج من وطي المرأة واستخدام العبد في الثلث وكذا لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهي غير موطوءة وتمادى الدم ثلثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلثة ايام القول قولها في انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت في الثلث انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح الضرة وان قالت بعد مضي الثلث انقطع دمي في الثلث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت

وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا في الكافي * ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها وهي مصدقة على نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احديهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتصديقه لصاحبتها واما المصدقة فقد وجد فيها احد الشرطين ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما طالقان او اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احديهما او على ولد يكون من احديهما ثم اذا قالت احديهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هي وحدها دون صاحبتها وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما او كذبهما كذا في السراج الوهاج * وان كن ثلثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن اربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الا ان يصدقهن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين وان صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا في التبيين * قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق واحدة دون الثلث طلقت كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة ثنتين وكل مكذبة ثلثا وان صدق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا لثبوت ثلث حيض في حق المصدقات واربع حيض في حق المكذبة كذا في البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضتين يقع واحدة ثم اذا حاضت اخريين يقع اخرى فان حاضت اخريين لم يقع شيء لان العدة انقضت بالحيضة الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع الطلاق بالحيض * ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك حتى تطهري فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها

في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شيء كذا في التاتارخانية * ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر وقبل تمام ثلثة ايام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلثة ايام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت وكذبها الزوج تصدق في حق نفسها دون ضرتها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق كذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة [illegible] الحيض.
او طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاق [illegible] احرى وان [illegible] الزوج ذلك في ايام حيضها لا يقع الطلاق عليها ايضا كذا في العتابية * اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وفلانة وعبدي حر فقالت احب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني وان قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح * واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه ان يطأها فيما بينه وبين الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات * والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال لهما اذا ولدتما او قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا لا تطلق واحدة منهما ما لم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك في قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احديهما ولدين او قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احديهما حيضتين لا تطلق واحدة منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة او ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند ابي حنيفة رح لا يقضى بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب

ما يثبت به النسب ومالا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا في الجوهرة النيرة * قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت احدهما في ملكه والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه تطلق كذا في محيط السرخسي * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية هذا اذا لم يعلما ايهما اول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا في البحر الزاخر * وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم يقع ثنتان في القضاء وفي التنزه ثلث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلث * ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية او غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بحالها وقع ثلث كذا في التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلثة اولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلثة بين كل ولدين ستة اشهر وقع ثلث وتعتد بثلث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احدهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدى كل واحدة ستة اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني ويثبت نسب الولدين وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته الحامل اذا ولدت

اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاما والمسئلة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه في بطنها وبالولادة تبين كون الغلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا في المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرئها قبل ان يطأها بحيضة لتصور وجوده كذا في النهر الفائق * لو قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * روي عن ابي يوسف رح في رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من غير خطبة في عقدة او عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا في المحيط * فان عقد يمينه بالفارسية بان قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني را كه بخواهم ففي كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج ينعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحنث بالخطبة فان تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها للخطبة فقال عنيت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في الذخيرة * ولو قال اگر فلانه را خواهند گی كنم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشائخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر ويرا بزني دهند بمن او قال داده شود

والمسئلة بحالها المختار انها لاتطلق ايضا * وفي فتاوى النسفي اگر فلان كار كنم هر زنى كه بخواهم
خواستن از من طلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لاتطلق * وفي الفتاوى الصغرى لوقال لمنكوحته
ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد
ولا ينصرف الى الوطئ وكذا لوقال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فان تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم
تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته اولامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف
الى الوطئ حتى لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان * رجل
قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا
في التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لاتطلق كذا في الخلاصة * ولو قال لوالديه ان زوجتماني
امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال لوالديه ان
زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لاتصح هذه اليمين ولاتطلق * وقال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات
فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لايحنث في يمينه ويشترط
قيام البنت وقت اليمين ولايدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة
مادمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لاتطلق كذا في فتاوى قاضيخان *
قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع * قال
لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لايقع
ولو قال ان تزوجتك مادمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع كذا
في الوجيز للكردري * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق
ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع اخرى
على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء كذا في فتح القدير * رجل قال ان
تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق كذا في التجنيس
والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه ابو يوسف رح وقالا لا يقع

كذا في فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه طلقتا في هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا انكحها ولو قال قبيل عمرة فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت زينب * رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابيحنيفة وابي يوسف رح هكذا في الكافي * وفي المنتقى عن ابييوسف رح لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين في عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين في عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت امرأتين في عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلث نسوة فقال لاحديهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق الاولى لكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان على الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلث وقع على كل واحدة منهن يمين واحدة ولا يقع على هذه التي لم يبت عندها شيء * رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا في الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلث نسوة فدخل بهن فارتددن ثم اسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلثا

فهن طوالق فتزوجهن في العدة بعقود طلقت الاولى ثلثا لانها دخلت في الايمان الثلثة وطلقت الثانية ثنتين لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة في اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا في العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة هذه واشار الى المرأة التي في نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة طلقت * واذا قال الرجل ان فعلت كذا مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففعل ذلك الفعل ثم تزوجها تطلق كذا في الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو وقال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رح لا تطلق وينقسم هذه المسئلة عقلا الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالاتفاق او يوجدا في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع او يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا في التبيين * قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك اذا كان العطف بحرف الفاء بان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت هذه الدار فهذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا كما في الفصل الاول الا ان هناك لا يراعى الترتيب في دخول الدارين وههنا يراعى وهو ان يدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب في الدخول في كل واحدة منهما الا ان ههنا لا بد ان يكون دخول الدار الثانية متراخيا من دخول الاولى كذا في البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الاخرى فابانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول الاولى

معتبر

معتبر ولم يوجد كذا في التمرتاشي * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة حتى تدخلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احديهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما ما لم تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقان لايقع الطلاق ما لم تاكلا جميعا فان اكلت احديهما اكثره من الاخرى طلقتا لان الشرط اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو اكلت احديهما مقدارا لا يطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة خبز لا يقع عليهما شيء هكذا في الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار او كلمتما فلانا او لبستما هذا الثوب او ركبتما هذه الدابة او اكلتما من هذا الطعام او شربتما من هذا الشراب فما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق كذا في التاتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان وادخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهي على وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لاتطلق ما لم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا في الذخيرة * رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهي طالق تعلق الطلاق بالشرط الثاني ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك لغا الثاني ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثاني ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالثاني ولغا الاول كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب الشرط اذا اعترض على الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك اوقال ان تزوجتك فان تزوجتك اواذا تزوجتك ومتى تزوجتك

لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا فى البدائع * ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك او وسط الجزاء لم تقع حتى يتزوجها مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق في شيئين فتعذر جعل الثاني اعادة للشرط الاول * ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثانى من الجزاء كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فايهما وجد نزل الجزاء ولا يبقى اليمين وكذا قوله انت طالق فى اكلك وفي شربك ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اى الدارين وبطلت اليمين وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق وقال لها ايضا ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا فى المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلىّ المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام كذا فى التاتارخانية * فى الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتنى ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين ابى يوسف ومحمد رح فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رض ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعث بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتلها على الفور افتوا على انها لا تطلق * وفى الزيادات

رجل قال امرأتى طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا فى الخلاصة * قال لها انت طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث قال لاخي امرأته ان لم تدخل بيتى كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان الحال اوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ مرة كما كان معتادا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته طالق اوقال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب احد السوطين ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث في يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فعبده حر وكلم احدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث في يمينه فصار الاصل ان اليمين متى عقدت على عدم الفعل في محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه في منزله ولم يلقه الى ان اصبح فان كان عالما بانه غائب من المنزل وقت الحلف يحنث في يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في فتاوى ابى الليث وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغى ان يحنث في يمينه ههنا ايضا لما ذكرنا من المعنى فتامل عند الفتوى * وفى القدورى عن ابى يوسف رح اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطيني ثوبا كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذلك اولم تعطه ولو اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الواو في مثل هذا للحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطيني هذا الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع امران دخول الدار وعدم الاعطاء * وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بهلاك الثوب فاما اذا مات احدهما وهلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران فتطلق كذا في الذخيرة * اراد ان يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيرة من ذلك عليك فانت طالق فلما اشترى ودخلت عليها الغيرة ان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا

ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا ن خلت في قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار اوقدم الشرط مالم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجيء امر لا يقدر على اتيانه فلم يات حنث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية اونوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه و بين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما يحنث الحالف هو الصحيح * ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فان اوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون او في التنور وقبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان اوقدت النار غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشار في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار الفقيه ابو الليث رح انها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور وعلى الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجزاء لتحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية * في فتاوى ابي الليث رح اذا اراد الرجل ان يجامع امرأته

امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي فى البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لاتطلق كذا فى المحيط * قال ان لم اطأك كالدر فانت طالق ثلثا فهو على المبالغة فى الجماع فان بالغ برفي يمينه قال لامرأته انت طالق ان لم اجامع مع فلانة الف مرة فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولاتقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا فى الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لايعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه ابو الليث رح والشيخ الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته اگر امشب نزديک من نيائى فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليه كذا فى الخلاصة فى الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت فى فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لاتطلق * رجل غاب من داره ساعة ثم رجع يظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها اووضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها اووضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث مالم يضع جنبه او اكثر جسده * رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد وا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس والعشرين من الايمان * رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث فى جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر فى جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة

فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث مادامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فانت طالق فالحيلة في ذلك ان ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه * ولو قال لها ان لم اجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك ان يحملها في العمارى ويدخل في السوق ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجرى فانت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها في حجره حقيقة لايقع الطلاق ولو قال بالفارسية بكنار من اندر وباقي المسئلة بحالها يجب ان تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لزوجها انك نمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان نمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى مانطق به لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك مادمت معى فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها لايحنث كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندى البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ماسكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط له لايلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب الى قول ابى حنيفة رح فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان تخلل السكتات يمنع تعلق الجزاء بالاولى فلان يمنع الثاني اولى قال رضي الله عنه والامام خالي يفتي بقول محمد بن سلمة كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه وذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وان كان من عادة المرأة انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها انها تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر

للخادم بالغسل فلايقع ح كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك * رجل قال لامرأته ان اشتريت لك الماء فانت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية هل يحنث في يمينه قيل ينظر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان في الكيزان عند دفع الدراهم اليه يصير مشتريا اما اذا لم يكن يصير مستاجرا كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى يسمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ * ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت انى اصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصخب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكره فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام * في الفتاوى سئل ابو القاسم رح اذا قالت المرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غمر الصوم لا تطلق كذا في المحيط * رجل خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا في التاتارخانية * في فتاوى ابى الليث رح اذا قال لها بالفارسية ار تو فردا زن من باشي فانت طالق ثلثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له في شيء من الغد فاذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الجائى لا تطلق بحكم اليمين كذا في المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه فبلغه الخبر واجاز فان اجاز باللسان بان قال اجزت حنث وان اجاز بالفعل

ولم يقل بلسانه شيأ ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا في التجنيس والمزيد* رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان في باب تعليق الطلاق* رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اگر ترا امشب دارم تو سه طلاق فطلقها في الليل طلاقا بائنا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال اگر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد* رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتي طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف او لم يرد به شيأ وقع الطلاق وان اراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رض ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا اي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى* رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رح المختار انه اثنتا عشر سنة يعني اقصاه كذا في الخلاصة* رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث وغيره من المشائخ قال لا يحنث ما لم يوخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان* قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا في البزازية* رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث* رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسر معه فقال ان رآني اسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في امر آخر رجوت ان لا يحنث* رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة* اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر من با وى

ناحفاظي

ناحفا ظي كتم فامرأته طالق وقد كان نظرا لى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبري * ان اشتريت امة واتزوج عليك امرأة فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين است كذا قال لا يحنث مالم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي بالشك كذا في الحاوي * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه ابي الليث وقيل يحنث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاخلاطي في فصل الخلع * اذا قال لامرأته في حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبرانه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبرانه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة * سكران قال لامرأته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيأ من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول بقلبه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل

فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لاقضاء فلو اشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه بغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع اوهبة اوغير ذلك لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اگر تو گرد اشنائ فلان گردی فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته بخانه فلان اندر ائی ترا طلاق ولم يقل اگر ولا چون تطلق في الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها او على غيرها قال رض والاعتماد على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تاخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى القامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تربى بالشعير وفي معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى القامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر في اليمين لا يراد عادة وان كان يضن بذلك يحنث في يمينه والصحيح انه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته اگر تا يک سال حرام کنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او يشهد غيرها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق ثلثا فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رح يعتبر الغرض فعلى قياس

قوله لاتطلق وعليه الفتوى ولوقال لها ان تبلت احدا فانت طالق ثلثافقبلته تطلق كذافي الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حللت التكة بحرام منذ انت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرهاقالوا ان كانت بحال لاتقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لايكون حانثا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه مالم يدخل فلان بامر الحالف * ولوقال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه الضرط من غير قصده لاتطلق وهو نظير مالو حلف ان لايدخل فادخل مكرها اوحلف ان لايخرج فاخرج مكرها كذافي المحيط * ولوقال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت الفين فلا يسرها الف كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك داري فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزى فيكون قريبا لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لايحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث * امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة اومنها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رح كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابوجعفر رح لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لايكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك

فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأتين له اوسعكما فرجا هي طالق يقع على اضعفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على ارطبهما كذا في الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة من با رضا اي توام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ان لم تكن افضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسي * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما عيا فايهما كان اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لاينتقض بالاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر في يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة مالا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط فيه رجوت ان يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها فان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية برلان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اذا فان لايبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلانا بدخول هذه الدار فامرأتي طالق فان كان الحالف يملك هذه الدار فشرط بره ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في واقعاته * وفي النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن الدخول فهو على النهي والمنع جميعا وان كان لايملك منعه فهو على النهي دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رح يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته انت طالق ان جامعتك الامن عذرا وبلية اوضرورة وكان بعد ذلك ياتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخالطها فهذا عذر اذا كان معه على الخطاء وهو لايريد ذلك كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها انك

انك تغيب ولا تحلف لي النفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان اراد به المجازاة طلقت الحال وان اراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير رح حنث وقال بعضهم لا يحنث كذا في الظهيرية * وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها ان تصلي ركعتين ينعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا تطلق وعلى قول ابي يوسف رح ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنعقد عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاتارخانية ناقلا عن الذخيرة * قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتها في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تحبس عنه ارجو ان لا تطلق * قال لها ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق * اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية اگر از درم من تو برداري فانت طالق ثلثا ثم انها وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت واعطت امرأة فقالت لها ارفعي منها شيأ فرفعت المأمورة بعض الدراهم ودفعته الى الآمرة وقع الطلاق * قال لها ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيأ بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيأ فقالت نعم اعلى وجه السرقة وردت على الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل ان تفارقه لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا * امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطا اللحام الدرهم بدراهمه

فقال لها الزوج ان لم تردي علىّ ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم وقع الثلث والحيلة في ذلك ان تاخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج فقد بر في يمينه كذا في الفتاوى الكبرى * قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردي علىّ ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم من يد القصاب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيب او سقط في البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردي الدراهم بعينها فانت كذا فان ترده عليه واحدا واحدا فقد ردت بعينها كذا في الحاوي * وضع دراهمه على يدي امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر تو درم برو اشتى سه طلاق هستى على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكي تقر لا يقع كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيأ فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن ابي يوسف رح انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل عن محمد رح عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف * رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيأ فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيأ للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيأ فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيأ فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية ان هبي واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها اولاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب * قال مولانا رض ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيأ فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسئلة الى آخرها كذا

في فتاوى قاضي خان * قصار ذهب من حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال اگر من تراز يان كرده ام فامرأتي طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذ وامنه فحلف فان كان معه الاقل من ثلثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلثة واكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم وان كان اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية بقوله اگر با من درمی هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال اگر با من سيم است انكان معه مال وعلم بذلك اخذ وامنه يحنث والا لا يحنث * سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذباب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث وان اراد حقيقة الذباب ليرجعوا لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شيء وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتب يحنث فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فانتهي اليهم فيسكت او يقول لا قول فيظهر ولا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارقا وغصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك فامرأتي طالق فالمسئلة على ثلثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية اگر كسي را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيأ فان دفع او سقي كان حانثا كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان في اليمين على الشرب * وفي الفتاوى رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها كذا في الخلاصة في الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا * صبي قال في صباه ان شربت سكرا فامرأته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدا وثلث وافتى الامام ظهير الدين

وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنى على غيرا لواقع كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي كذا فى الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة هكذا ذكر فى النوازل * وفي ايمان الاصل اذا اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول ابى حنيفة ومحمد رح * وفى المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامرى فالامر ان يسمعها الآمر بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا فلو ان هؤلاء الذين اشهد هم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج ان لم يأمرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفى الارادة والهواء والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت اردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك بلا خلاف * وفى النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض اهلها الذى اذن لها فى الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان

هذا

هذا اذن فى الخروج في هذا الوقت عادة كذا فى المحيط * اذا حلف ان لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا فى الوجيز للكردري * ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا فى الاحياء فاهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج الاب فالاهل منزل الاب كذا فى الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة كذا فى القنية في باب فيما يكون تعليقا وتنجيزا * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق اوحرق غالب فخرجت لا يحنث كذا فى القنية فى باب اليمين فى الفعل * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبى وارفعى الدراهم واقبضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفى رح كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى او قال الا برضائى او قال الا بعلمى او قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا ينتهى اليمين حتى لواذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا فى المحيط * لو اذن لها مرة فقبل ان تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا فى البدائع * واذا نوى فى الا باذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا فى الوجيز للكردري * والحيلة في عدم الحنث ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فرح به لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد اذنت لك او اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رح يصح نهيه كذا فى السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلى وعليه الفتوى * وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا كذا فى الوجيز للكردري * ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك او آمر او ارضى او اعلم فجوابها ان ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لواذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد بقوله

حتى آذن في كل مرة فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى ينتهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا يخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اخيها طلقت كذا في خزانة المفتين * وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقل الى اين لا يحنث في يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه في تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث في يمينه * واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامرأتي طالق ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له اذنت لك في شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار الا ان يأمرني فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا ان يأمرني به فلان فلا بد من الامر في كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها اطيعي فلانا في جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل ان الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها في الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد اذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما امرك به فلان فقد امرتك ثم اذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذنت لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا في المحيط * في فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعي حقا ان قدرت على ان توكل يحنث لو خرجت وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث * حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها اولم يمنعها لم يحنث * اتهم امرأته بجارله فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك

فيما يبد ولك الامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى به اتهمت فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف على امرأته بطلاقها ان لا تخرج من الدار الا باذنه او حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او حلف صاحب الدين مديونه ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تعود ابدا وان عادت الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا باذنه وسقط منه شيء ورجع لذلك لا تطلق * ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق فخرجت في جنازة والدها او اخ لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك خروجها الى العروس او خروجها فيما يجب عليها كذا في البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا في الفتاوى الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت منه وخرج او قامت تصلي فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا في التاتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى * ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب فليس بعذر فيكون حانثا كذا في الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والدك فانت طالق ثلثا فهو على الخروج من قصد وصلت او لم تصل * ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل او لم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيأ وان نوى به الاتيان او الخروج صحت نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * سئل ابو القاسم رح من امرأة خرجت الى ضيافة

فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال لا افتى بالطلاق غيران الاحتياط فيه اولى وقال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها ثم رجعت لاتطلق وان لم تدخل ينبغي ان تطلق كذا في المحيط * ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لايحنث لان وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنث * رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لايحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا في التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم يتقدم هذه المقدمة حنث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهرة ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رح ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في النوازل سئل ابو جعفر عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لاتخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحة الى الشارع وقد سد باب الخربة واخذت خوخة الى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث كذا في التاتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار

فانت

فانت طالق فدخلت كرما فى الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان فى الوجه الاول الكرم فى الدار وفى الثانى لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا او لم يكن مفتحه الى غير الدار كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها فى قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضى اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة * امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبى معى فابت فقال الزوج ان لم تذهبى معى فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هى على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث * رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلى فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضى خان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث * ولو قال لها في منزل والدها ان لم تحضرى منزلى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا في البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهى طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضى خان * رجل اراد ان يتزوج امرأة فابى اهل المرأة ان يزوجوها منه لما ان له امرأة اخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لى سوى التى فى المقبرة فهي طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة فى الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تجئنى غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها ولم ينو شيأ يحنث كذا

في التمرتاشي * رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله اعلم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع تطليقة واحدة كذا في الفتاوي الكبري * وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في التاتارخانية * ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذالك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا ابله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا في المحيط * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية * قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك فان كان الحلف ببلخ او ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث اما في بلاد ماوراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث * جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسبها فسمع الزوج ان سبتها وهي تراه طلقت لانها سبتها بين يديه كذا في الفتاوي الكبري * رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته * رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان قذفتني فانت طالق فقالت له يا ابن الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن في زماننا يحنث كذا في التاتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق

لا تطلق مالم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة روى عن ابي حنيفة رح ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * وروى عن ابي يوسف رح ان السفلة هو الذي لا يبالي ماقال وماقيل له وعليه الفتوى هكذا في التجنيس والمزيد * قالت له يا كشخان فقال الزوج ان انا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال ابو عصمة الكشخان من سمع ان احدا من الرجال مد يده الى امرأته بسوء ولا يبالي امالو ضربها فليس بكشخان * امرأة قالت لزوجها يا بغاك او قالت يا قلتبان فقال ان انا بغاك او قال ان انا قلتبان فانت طالق ثلثا ينوى الزوج ان اراد المكافاة بما قالت ونوى بالفارسية خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان الزوج كما قالت اولم يكن وان اراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك * البغاك والقلتبان كل واحد منهما ان يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافاة ومنهم من حمله على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يحمل على المكافاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق مالم تقل علمت انك قرطبان كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق واراد به التعليق فالمختار انه ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي * وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا في الخلاصة ووجيز الكردري * وروى المعلى عن ابي يوسف رح لو قال لامرأته ان لم تكوني اسفل مني فانت طالق فهذا على الحسب فان كان احسب منها لا يحنث وان كانت احسب منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج انا احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الشتم والضرب * ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلا بچه ينظر ان قالت ذلك لكراهة من الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكراهة من الوالد تطلق كذا في المحيط * امرأة قالت لولدها اي بلا به زاده فقال الزوج ان كان هو بلا به زاده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثة اوجه اما ان يراد به المجازاة او لم يرد به شيأ او اراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة انه من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها

المقام معه لانها مطلقة الثلث كذا في التجنيس * وان قالت ذلك لشيء كرهته منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا منك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء كذا في الخلاصة * وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا في التاتارخانية * رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شمار ا بكو ن خرانم نكنم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف كذا في فتاوى قاضي خان في باب الحلف على الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما في مس السماء كذا في محيط السرخسي * ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز بتحقق الا ان ينوي به القهر والغلبة والتضييق عليهما فحينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس وفتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه في شيء ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤدب عليه تطلق كذا في المحيط * سئل والدي عمن قال لامرأته في حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشججت لحومك فانت طالق ثلثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن الضرب الشديد * وسئل ايضا عمن قال لامرأته ان لم ازن منك السنجات فانت طالق ثلثا فقال لو اذنها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل قال لامرأته ان لم اضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رح هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولي او تشتكي او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لم يبر * ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت

وصبت

وصبت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطاء في الاحكام الدنيوية غير ان الاثم ساقط كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين في اليمين في الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاى وى نكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير او نحوه انما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نكنم با تو امروز آنكه مى بايد كرد ن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيأ لا لاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم واذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته اگر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولو قال اگر اين كودك را تركستان نكنم فانت طالق بما ذا يبر قال ان سلط عليهم اترا كا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر زد امن با تو چنان نكنم كه سگ با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا في الخلاصة في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رح عن رجل حلف بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كاشد الضرب بر في يمينه كذا في البدائع * ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لدفع الضرب عنه اذا كانت بحال لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا في الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأتي طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال اگر مرا باز دارید ازدن فهي طالق ثلثا فمنعته ولم يمتنع وهو يمنعهن قال طلقت ثلثا وانه صحيح كذا في المحيط * قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند اليمين ما يصرف معنى الايذاء اليه سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعده لا يقع * قال لست تحبيني فقالت انه ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود تو مى ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع الطلاق

فان فارقته قبل ان تقول شيأ لم يقع لان قوله خو د تومى ينصرف الى ماذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني * دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة ماتصنع بى و تكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان لاتطلق مالم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة * قال لها ان لم تكوني اهون علىّ من التراب فانت طالق ثلثا ان استهانها بها استهانة يعد افراطا فيها لايحنث لانها اهون عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى * سئل ابوالقاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن ايضا فغضب زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد اوغزل لك احد فانت طالق ثم امرأة منهن وجهت الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل له فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل هى بنفسها كذا في المحيط * رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل آخر اوكرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لايحنث في يمينه كذا في الظهيرية * وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا في خزانة المفتين في كتاب الايمان * ولو قال ار ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لايحنث في يمينه فقيل اگر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا * رجل قال اگر رشتهٔ تو برتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها اونام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولايحنث فى هذه الوجوه * ولو قال اگر اين جامه برتن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يقع يمينه على اللبس المعتاد في ذلك الثوب كذا في الظهيرية * اگر ريسمان تو بكار آيد بابسود وزيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لايحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولاثمنه فى سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد كذا في فتاوى قاضي خان * قال لها بالفارسية اگر رشتهٔ تو ياكار كردهٔ تو بسود وزيان من در آيد فانت طالق ثلثا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج وان عملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لاتطلق ايضا لعدم شرط الحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال اگر من ترا بپوشانم ازكار كردهٔ خويش فانت طالق ثم ان المرأة

رفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لايحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدوك فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا تطلق * ولو قال لامرأته وهو لابس من غزلها آن جامه كه او بپوشيده ام در بر دارم گذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع مكانه لابسا تطلق امرأته ولو قال اگر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لايحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان بعت غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا في الفتاوى الصغرى * امرأة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر اين قبا كه تو ميبرى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا في خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيأ فانت طالق فرفعت من ماله شيأ واشترت من القاضي شيأ من حوائج البيت او قرضت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج من مال الزوج بان له عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا انعقاد كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباع او انتفع بثمنها لايحنث في يمينه كذا في خزانة المفتين * رجل اشترى منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا في الخلاصة في اليمين في الاكل * رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جار له فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل * رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لايحنث في يمينه ما لم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان * حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لايحنث ولو امسكه في فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث * ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل في حق الحد

ولا في حق الطلاق وقيل تقبل في حق الطلاق وهو المختار للفتوي كذا في خزانة المفتين * رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهد وا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداء * رجل قال لانسان يقول شيأ تقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يحنث في يمينه * رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور * سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه * رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طلاق و قد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة * ولو قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا نطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة * صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه درباشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمه وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر

اگر ابن دو روز ازینجا باشي وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها * رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له آخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما كذا في خزانة المفتين * ولو قال لامرأته اگر مرغ داري فانت طالق فدعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة يقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل في الصورة الاولى وجب ان يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق او خمس خلتك سوف اراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفي اكد به الحلف فكانه نفي دخولها واذا ذلك بتعلق الطلاق بدخولها كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها ان دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او تموت المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك * رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يقع على امرأة واحدة *

ولو قال اية امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هرچه زن بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوى التكرار ولو قال هر چه گاه زن بزنى كنم يقع على امرأة مرة واحدة ثم تنحل * ولو قال ازين روز تا هزار سال هر زنى كه ويرا است فهي طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا في الخلاصة * ولو قال اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمنه طلقن ولو قال اية نسائي كلمتها فهي طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج في البيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال لامرأتين له اينكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتا منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا في خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته انت طالق يازانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يازانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال انت طالق يازينب ان دخلت الدار وكذا لو قال انت طالق يازانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يازانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به يلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها اولا ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار اولا ثم خاصمته في القذف ان كان الطلاق رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا * ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق * ولو قال يازانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها في الحال وتعلق الطلاق بالدخول هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال ياطالق انت طالق ان دخلت الدار وقع طلاق بقوله ياطالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا اتى بالنداء في آخر الكلام بان قال انت طالق ان دخلت الدار يازانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار قاذفا وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار ياطالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله ياطالق طلاق هكذا في البدائع * رجل قال لامرأته اسمها عمرة ان دخلت الدار ياعمرة فانت طالق ويازينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال ياعمرة انت طالق ان دخلت الدار ويازينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال ياعمرة انت طالق ويازينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان على الف درهم ويا فلان كان المال للاول

ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال ياعمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق ياعمرة يازينب لاتطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمهما فقال ياعمرة يازينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان ينويها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها اخرى اولم يتزوج كذا فى المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لايقع ولو تزوج امرأتين فى عقد أحدهما نكاحها فاسد لطلق التى نكاحها صحيح ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لايقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند ابى حنيفة رح حتى لودخل بها لزمه مهر ونصف * نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلث حيض وعندهما يقع مقصورا على الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رح * وعندابى يوسف رح عليها عدة الطلاق كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التى تزوجها مرة دون التى تزوجها مرتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا اربعا وفارقهن ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج اولم يمت وفى المسئلة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق فالعاشرة لا تطلق مالم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج اتزوجه فالتى اتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين لا التى تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر نسوة وقال آخر تزوج اتزوجه منكن فالتى اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلقها ثم مات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج كذا فى المحيط * ولو قال اول امرأة اتزوجها فهى طالق

فاقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قدتزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة اوكذبته لم يصدق فى القضاء على التى اقربنكاحها اوتزوجها مهاينة وطلقتا لانه اقر بوجود الشرط وهو الاولية فى التزوج فكان مقرابوقوع الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق فى الصرف حتى لواقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك دون المعروفة لانها هى الاولى وتطلق الاخرى ايضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته فى النكاح فلا شىء لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هى الاولى لا يقع على المعروفة فى ظاهر الرواية * ولوقال تزوجتها وفلانة فى عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولوقال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه * ولوقال لامرأتين اول امرأة منكما اتزوجها فهى طالق اوقال ان تزوجت احدكما قبل صاحبتها فهى طالق فتزوج احدهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولوقال تزوجتهما فى عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولوقال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهى طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولوقال ان تزوجت احدكما قبل الاخرى فهى طالق فتزوج احدهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولوقال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيري * ولوقال آخر امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولوقال آخر تزوج اتزوجه فهى طالق والمسئلة بحالها طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولوتزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل الماضى فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التى تزوجها مرة * ولوقال آخر تزوج تزوجته فالتى تزوجتها طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير فى ايقاعه على ايتهما شاء *

رجل

رجل قال لامرأته انت طالق او لست برجل اوانا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولوقال انت طالق اوانا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صح فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لوقال انت طالق ان شئت لا بل هذه فهو على مشيئة الاولى ولايشترط مشيئتهما طلاقهما حتى لوشاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت هي خاصة ولوشاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولوشاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولوقال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولايدين في القضاء في حق التخفيف كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولوقال انت طالق ان دخلت لابل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقي معلقا بالدخول * ولواخر الشرط وقال انت طالق لا بل فلانة طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولوقال ان دخلت هذه لا بل هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدارا الثانية بخلاف مالوقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا في محيط السرخسي * ولوقال لامرأته انت طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى رد الجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء * وكذا لوقال انت طالق ان دخلت هذه الدار لابل فلان * ولوقال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها لاتطلق الساعة لان الكلام الثاني غير مستقل فتعلق بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولوقال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا بل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا * ولوقال في هذه المسئلة لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلث في حق الاولى ولوقال ان دخلت فانت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا بائنا بدخول الاولى * ولوقال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال رجعيا والاولى عند الدخول بائنا

كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * فى القدوري اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا * ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولابها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلثا لم تطلق شيأ حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدخولابها اولم تكن كذا فى المحيط *

الفصل الرابع فى الاستثناء * اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية * بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع انى اطلق امرأتى واستثنى كذا فى الكفاية * ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله تع واذا شاء الله فهو مثل ان شاء الله كذا فى السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال انت طالق الا ماشاء الله لايقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان متصلا كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم تطلق بحكم اليمين كذا فى العتابية * ولو قال لها انت طالق مالم يشأ الله لايقع شيء كذا فى الاختيار شرح المختار * ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسى * فى المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال ثمه واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انت طالق ثلثا الا ان يشاء الله وذكر انه لايقع الطلاق اصلا كذا فى المحيط * ولو قال ان احب الله اورضى اواراد او قدر لايقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق بمشيئة الله اوبارادته او بمحبته اوبرضاه لا يقع لانه ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط * وان اضافه الى العبد كان تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه اوبقدرته يقع في الحال سواء اضافه الى الله تعالى اوالى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا فى مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي * وان قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى اوالى العبد * وان ذكر بحرف

في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيأ وتدلا يقدر حتى لواراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها كذا في التبيين * ولو قال ان اعانني الله او بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبرئيل والملائكة او الجن او الشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود احدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او ماشاء الله وشئت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغي ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا في المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط لم تطلق هكذا في النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التجنيس والمزيد وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق الا ان يشاء فلان غير ذلك او الا ان يريد فلان غير ذلك او الا ان يحب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يرى فلان غير ذلك او الا ان يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرها من اخواتها من فلان في مجلس علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك او اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشأ او لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى الا ان فعل نفسه بان قال انت طالق الا ان اشاء غيره او اريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك في عمره لا بالعدم في المجلس وكذا اخواتهما وهي المحبة والرضا والهوى وغيرها مما ذكرنا فلو مات قبل ان يشاء غيره طلقت آخر الحيوة لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وان فر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رح اذا قال لامرأته انت طالق لولا دخولك الدار او انت طالق لولا مهرك او انت طالق لولا شرفك فهذه كلها استثناء ولا يقع الطلاق * وكذا لو قال لولا الله كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى *

في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك اولا حسنك اولولا جمالك اولولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عندابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو تعليق بشرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط ان يكون متصلا كسائر الشروط * قيل الخلاف بالعكس بين ابي يوسف ومحمد رح وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجواب بان قال ان شاء الله تع انت طالق فعندهما لا يقع وعندابي يوسف رح يقع وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عندابي يوسف رح ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تع ينصرف الى الجملة الثانية عندابي يوسف رح وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدي حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق او باليمين يحنث بذلك عندابي يوسف رح للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين * ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي * ولو قال ان شا الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال انت طالق وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري * ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا * وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحرائق * ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا منه كانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لانه محتمل كلامه

وفيه

وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية * ذكر المصنف في زياداته ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوالق الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في العناية * ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء لا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائي طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية السروجي * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلث عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع ثنتان وقول ابي حنيفة رح ارجح فكان ابو حنيفة رح يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق اولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا يقع الثلث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البدائع * ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين او ثنتين وواحدة الا ثنتين يقع الثلث وكذا ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الذخيرة * ولو قال انت طالق ثنتين واربعا الا خمسا وقع الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال للمدخولة انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث كذا في البحر الرائق * في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهي ثلث في قول ابي حنيفة رح وهكذا روى عن محمد رح ويصير قوله وثلثا ثانيا فاصلا وقال ابو يوسف رح انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول محمد رح كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح الاستثناء ووقع الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجي * ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين

عن ابى حنيفة رح انه قال يقع الثلث وقال ابويوسف رح يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقى كذا فى فتاوى قاضيخان * ويبطل الاستثناء ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا او ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها هكذا فى الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلث ولو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا ثنتين ونصفا عند محمد رح يقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة يقع واحدة كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا فى البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث وهو قول محمد رح وهو المختار كذا في فتح القدير * ولو قال انت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان * وكذا انت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلثا كذا فى العتابية * رجل قال لامرأته انت بائن ينوى بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا فى الكافي * ولو قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال فى الزيادات اذا قال انت طالق اثنتين البتة الا واحدة فهي طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها انت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهى طالق واحدة بائنة او قال الا واحدا بائنا فهى طالق واحدة رجعية قال فى الكتاب الا ان ينوي ان يكون البائن صفة للثنتين فح تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق بائن وانت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا فى الظهيرية * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة فى رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح وهو قول محمد رح وهو الصحيح كذا فى فتح القدير * ولو قال ثلثا الا شيأ يقع ثنتان وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة او الا شيأ يقع ثنتان عند محمد رح وعند ابي يوسف رح استثناء النصف استثناء الواحدة كذا فى العتابية * وفى المنتقى

اذا قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة اولا شيء نهذا لم يستثن شيأ وطلقت ثلثا كذا في المحيط * قال لها انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رح يقع ثلث وعن محمد رح انه يقع ثنتان والاول اصح كذا في الحاوي * ولو قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة او خمسا الا واحدة يقع الثلث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثلثا يقع ثنتان كذا في العتابية * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة * واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلث وكذلك لو قال الا ستا او خمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او واحدة يقع ثلث كذا في البدائع * ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقعت واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلث فيبقى واحدة كذا في الجوهرة النيرة * واذا قال انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع يبقى واحدة استثناها من العشرة فكانه قال انت طالق تسعا فتطلق ثلثا * وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشرة يبقى اثنان كذا في السراج الوهاج * عن ابن سماعة في من قال لها انت طالق اربعا الا ثلثا الا ثنتين قال يقع الثلث كانه قال انت طالق اربعا الا واحدة كذا في الحاوي * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في غاية السروجي * ان قال ثلثا الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد رح يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان * في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية * ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان ان قدم فلان اولم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه * ولو قال لها انت طالق الا ان يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعني انه لو لم يقدم حتى مات ينزل الطلاق في آخر اجزاء حيوته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان * رجل حلف بطلاق امرأته

ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا * ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية * رجل قال لغيره لاجيئنك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق فى قضاء * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة ان حضت وطهرت او ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كانه قال انت طالق ثلثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فى الولوالجية لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا فى البحر الرائق * وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا او لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه ابى الحسن الكرخى * وكان الشيخ الامام الفقيه ابوجعفر رح يقول انه لابد وان يسمع نفسه وبه كان يفتى الشيخ الامام الجليل ابوبكر محمد بن الفضل كذا فى المحيط * والصحيح ما ذكره الفقيه ابوجعفر كذا فى البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها ان تمكن من الوطىء كذا فى التاتارخانية * وشرط صحة الاستثناء ان يكون موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت او غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا ان يكون سكتة هكذا روى هشام عن ابى يوسف رح هكذا فى البدائع * ولو عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا فى الاختيار شرح المختار * قال انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى * وهو الظاهر من المذهب كذا فى فتح القدير * رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول فى آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده من فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق و بين الاستثناء عطاس او جشاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت

وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة رح وعندهما صح ولم تطلق كذا في محيط السرخسي * لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذا انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا في الاختيار شرح المختار * قال انت طالق اربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا بوائن او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا في غاية السروجي * وفي المجتبى من الايمان لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلمي ان شاء الله او قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنتقى اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رح ان في قوله انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء من الطلاق خاصة ويلاعنها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء من الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضي خان * طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع ولا اشكال في ان القول قوله كذا في فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج كذا في فتاوى قاضي خان * فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة

غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه مايكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فح يكون القول لها كذا فى الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابى الحسن ان مشائخنا ستحسنوا في دعوى الاستثناء فى الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الزمان فلا يأمن من التلبيس والكذب كذا فى الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك امس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى النوازل خلافا بين ابى يوسف ومحمد رح فقال على قول ابى يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا * رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى الغضب ويصير بحال يجري على لسانه مالا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله ان يعتمد على قولهما والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان *

الباب الخامس في طلاق المريض * قال الخجندي الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا في حال صحته او في حال مرضه برضاها او بغير رضاها ثم مات وهي فى العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق فاسلمت فى العدة او اعتقت فى العدة فانها ترث كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا او ثلثا ثم مات وهي فى العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا فى المحيط * ولو اكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا في معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا فى البدائع * فى المبسوط لو كانت المرأة امة او كتابية حين ابانها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معتدة لا ترث كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة فى الصحة لا يرثها الزوج وان كانت فى المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت

ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت فى الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال فى الاصل الا ان يكون الاب امر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا كذا فى المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلثا ثم جامعها ابنه او قبلها بشهوة ورثت كذا فى محيط السرخسي * ولو طلقها ثلثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي فى العدة لها الميراث كذا فى المحيط * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا طلقها بائنا في مرض ثم صح ثم مات لا ترث كذا فى النهاية * وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا او واحدة بائنة ورثته كذا في غاية السروجي * واذا قال لها في مرضه امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها او قال لها طلقي نفسك ثلثا ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي فى العدة لا ترث كذا فى البدائع * واذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا فى التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر انه لا ميراث لها في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا فى البدائع * انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه فى البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه فى البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو منه * والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا فى التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا لا وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض فى توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا او في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او رجم فهو سليم البدن حيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص من السبع والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة او قدم ليقتل فى قتل مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على لوح او بقي فى فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار * والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافي * وكذلك المدقوق

على هذا وبه اخذ بعض المشائخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في المحيط * صاحب السل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا في البدائع * فسر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا في التمرتاشي * صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اعيد المخرج للقتل الى الحبس او رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا في البدائع * ولو كان الزوج مكرها في الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس او قيد يصير فارا كذا في العتابية * واذا طلقها في مرضه ثلثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض فبرأ انه لم يصح فلها الارث كذا في الكافي * ولو طلقها في مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا في محيط السرخسي * المرأة كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة * والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا في التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها العنة بان كان الزوج عنينا فاجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة او لجب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها في العدة فعلمت بذلك وهي مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت في العدة لم يرثها الزوج في المسئلتين كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها فالتعنا وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة لا يرثها الزوج كذا في السراج الوهاج * واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الميراث نأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكان ايامها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان يذهب وقت الصلوة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء كذا في الظهيرية * فرق بالعنة والجب في مرض الزوج ومات في عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا في التمرتاشي * ولو قذف امرأته في المرض ولاعنها في المرض ورثت في قولهم جميعا وان كان القذف في الصحة واللعان في المرض ورثت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تع

كذا

كذا فى البدائع * واذا آلى منها فى المرض فانقضت مدة الايلاء فى المرض ورثت ما دامت فى العدة وان كان الايلاء فى الصحة ومضت المدة فى المرض لم ترث * لو قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته * وان طلقها ثلثا فى مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم جميعا كذا فى السراج الوهاج * وانما يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهى فى العدة اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها كذا فى الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى ثلثا فى مرض موته ومات وانا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة طلقك فى صحته ولا ميراث لك فالقول لها كذا فى الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهى تقول ما زلت حرة فالقول لها كذا فى غاية السروجى * لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق فى حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها فى حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت فى حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالت طلقنى وهو نائم وقالت الورثة طلقك فى اليقظة كان القول قولها كذا فى التاتارخانية * ولو قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلثا فى صحتى او قال جامعت ام امرأتى او ابنة امرأتى او قال تزوجتها بغير شهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها فى العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا فى الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلثا فى مرض موته ومات وهى تقول لم تنقض عدتى قبل قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت اخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت وان لم تقل شيأ ولكنها تزوجت بزوج آخر فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتى من الاول فانها لا تصدق على الثانى وهى امرأة الثانى ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج

وحرمت من الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد اوحاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد كذا في المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر اواذا دخلت الدار اواذا صلى فلان الظهر اواذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار كذا في الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحنث ان كان مريضا وهي في العدة ورثت سواء كان التعليق في الصحة او المرض كان له منه بد اولم يكن وان علقه بفعل اجنبي يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا في الحالين ورثت والا فلا سواء كان له منه بد اولم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلا لابد لها منه كالاكل والشرب والنوم والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل كلاهما في المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج * اذا قال في صحته لامرأته ان لم آت البصرة فانت طالق ثلثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج ورثها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها كذا في البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الاان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا كذا في فتاوى قاضيخان * مريض قال لامرأته وهي امة انت طالق ثلثا غدا اوقال المولى انت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لوكان المولى تكلم بالعتق اولا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق غدا ولوقال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا كان فارا فان قال لها المولى انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى

فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا في الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا ترث والصحيح هو الاول كذا في فتاوي قاضي خان * امة تحت عبد قال لهما المولى انتما حران غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها انت طالق ثلثا بعد غد في القياس لاميراث لها وفي الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم فلاميراث لها * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ترث كذا في الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا في فتاوي قاضيخان * لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها انت طالق ثلثا غدا ثم اسلمت قبل الغد او بعده فلاميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا العبد اذا طلق امرأته في مرضه ثم اعتق واصاب مالا فلاميراث لها * ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فهو فار ولو كانت المرأة امة فقال في مرضه اذا اعتقت انا وانت فانت طالق ثلثا ثم اعتقا فلها الميراث ولو قال انت طالق غدا ثلثا ثم اعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * رجل اعتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا كذا في فتاوي قاضيخان * امة تحت حر اعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها * رجل قال لامرأتيه في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا

ولم ترثا وان طلقت احدٰيهما بان قالت احدٰيهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احدٰيهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلثا معا او على التعاقب او طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احدٰيهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا من المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما معا قبلا او معا لا يقع * ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التمليك حتى لا تتفرد احدٰيهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما هنا يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا او متعاقبا بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت احدٰيهما طلقت بحصتها من الالف ولم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رح رجل قال لامرأتين له دخل بهما احدٰكما طالق ثلثا ثم بين في مرض موته في احدٰيهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة اخرى كان بينهما نصفان فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة اخرى فالربع لها وثلثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احدٰيهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احدٰيهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة اشهر ولد امن وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على

على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم اعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لاحد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطيء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطيء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احديهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل واذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدة فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان اقر الزوج بوطيء صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احديهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو ماتت احديهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احديهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا جميعا معا بان سقط عليهما حائط او غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احديهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتاخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احديهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له ان يعين الطلاق الثلث في احديهما كذا في البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا

فى السراج الوهاج * الباب السادس فى الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به * الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت فى العدة كذا فى التبيين * وهى على ضربين سنى وبدعى فالسنى ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك * ويستحب ان يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا فى الجوهرة النيرة * الفاظ الرجعة صريحة وكناية فالصريح راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها ايضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك * ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية * والكنايات انت عندى كما كنت وانت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها اى رفته باز اورومت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا فى الخلاصة * وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها هو المختار كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لها نكحتك كان رجعة فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة فى المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا فى المحيط * وكما يثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطىء واللمس عن شهوة كذا فى النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع * فان كان على الخد او الذقن او الجبهة او الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما اطلقه فى العيون القبلة فى اى موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا فى التبيين * كل ما يثبت به حرمة المصاهرة يثبت به الرجعة كذا فى التاتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره ان يراها متجردة بغير شهوة كذا قال ابو يوسف رح كذا فى البدائع * اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها ومنه فى كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بان كان نائما مثلا لا بتمكينه او فعلته وهو مكره او معتوه ذكر شيخ الاسلام

وشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد رح يثبت الرجعة فهذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان انكر لا يثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقتها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان شهد وا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فاما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * وان قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم اعاده فلمسها ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق ينصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق * لو قال لاجنبية ان راجعتك ينصرف يمينه الى العقد * قال لمطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا في المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * اختلفوا في الوطىء في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار القدوري والفتوى على انه رجعة كذا في التبيين * رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا في فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطاء كالنكاح * وفي القنية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا في البحر الرائق * قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها الرجعة فهي امرأته غير انه قد اساء في ما صنع وانما قال قد اساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام كذا في غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بان يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا دخلت الدار او اذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار في الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا او رأس شهر كذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا هكذا في البدائع * ولو قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي عليك كان له الرجعة كذا في النهر الفائق * واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض كذا في الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها

وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا فى المحيط * فى الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا فى الرجعة فالصحيح ان القول قولها وعليه الجمهور كذا في غاية السروجي * ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح كذا فى الهداية * وان كانت العدة باقية فالقول قوله فى الصحيح كذا في غاية السروجي * ولو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة كذا فى البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة كذا فى الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت عدتى يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه ام هى ام السابق بالدعوى فيه ثلثة اوجه الصحيح الاول كذا في معراج الدراية * ذكر في شرح الطحاوى لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا بكلام الزوج انقضت عدتى لم يصح الرجعة في قول ابى حنيفة رح وعندهما يصح الرجعة كذا فى النهاية * والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * هذا مقيد بما اذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا فى النهر الفائق * وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا في فتح القدير * اجمعوا على انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتى يصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لايصح الرجعة كذا فى النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابى حنيفة رح وقالا القول قول المولى كذا فى الهداية * والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا فى المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة اجماعا فى الصحيح كذا فى التبيين * ولو صدقه المولى والامة يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم يثبت اتفاقا كذا فى النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتى فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فى الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامة والحرة هكذا في فتح القدير * المولى لو قال للزوج انت قد راجعتها فانكر الزوج لم يقبل قول المولى عليه كذا فى الجوهرة النيرة * ان قالت

قد انقضت

فقد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهي امرأته دخل بها الثاني اولم يدخل ويفرق بينها وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح كذا في غاية السروجي * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا في البحر الرائق * وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كذا في الهداية * فان كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لامادونه وان كان في اوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلوة لا تصير دينا الا بذلك كذا في البحر الرائق * اما اذا بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال او يسع للاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او بمضي وقت صلوة كاملة اخرى كذا في شاهان شرح الهداية * ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا في البحر الرائق * التي كانت عادتها مرة خمسا ومرة ستا ثم استحيضت تأخذ بالاقل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق التزوج بزوج آخر كذا في العتابية * واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا في البدائع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به ينقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته وكذا الكلام في التيمم كذا في النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلوة كاملة بل تيممت بان كانت مسافرة لم ينقطع الرجعة بمجرد التيمم في قول ابيحنيفة وابي يوسف رح كذا في المحيط * وتنقطع اذا تيممت وصلت فرضا او نفلا عند ابيحنيفة وابي يوسف رح كذا في فتح القدير * فان شرعت به في الصلوة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلوة وهو الصحيح من مذهبهما كذا في المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن او مست المصحف او دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع به الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا ينقطع الرجعة كذا في غاية السروجي * ولو اغتسلت بسور الحمار انقطعت الرجعة بنفس الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلي بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا في البدائع * وان اغتسلت ونسيت شيأ من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت * قال في الينابيع وذلك قدر اصبع او اصبعين وهذا استحسان كذا في السراج الوهاج * وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد

والرجل كذا في فتح القدير * واذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة والاستنشاق ففي قول ابي يوسف رح روايتان في رواية هشام لا ينقطع الرجعة وفي رواية اخرى تنقطع كذا في غاية البيان * وقال محمد رح تبين من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا في البدائع * ان كان الباقي احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق كذا في المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رح اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعني من العجز الى المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة في هذه الحالة كذا في السراج الوهاج * خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته او كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل ان تخبر بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا في التمرتاشي * ولو طلق امرأته وهي حامل او بعد ما ولدت في عصمته وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور ان يكون منه بان ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه في الموضعين * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين اقل من ستة اشهر حيث لا تكون مراجعة كذا في التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين لا يكون رجعة كذا في المحيط * قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فان كان بين كل ولدين ستة اشهر طلقت بالاول وبعلوق الثاني صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته طلقت اخرى فتعتد بها هكذا في التمرتاشي * المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها كذا في الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا في النهر الفائق * وكما يكره السفر بها يكره الخلوة وقال السرخسي انما يكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا في فتح القدير * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا في الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية ثم تزوج حرة كان له ان يراجع الامة كذا في البحر الرائق * فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به *

اذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها فى العدة وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة وثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها كذا فى الهداية * ولا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها كذا فى فتح القدير * ويشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا فى العينى شرح الكنز * اما الانزال فليس بشرط للاحلال * واذا وطئها انسان بالزنا او بشبهة لا تحل لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت امته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة وانقضت مدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها هكذا فى البدائع * ولو وطئها الزوج الثانى فى حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول كذا فى محيط السرخسى * ولو جامع المفضاة لا يحللها ما لم تحبل ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحللها وان كان مثلها تجامع حلت وان افضاها كذا فى النهر الفائق * وفى الانفع الصبى المراهق فى التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع كذا فى التاتارخانية * فسر المراهق فى الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب الغسل عليها واحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام ان تتحرك آلته ويشتهى كذا فى الهداية * ولو كان الزوج الثانى مجنونا حلت للاول كذا فى الخلاصة * ولو كان الزوج الثانى عبدا او مدبرا او مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا فى المحيط * ولو تزوجت عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها بعد الاجازة كذا فى فتح القدير * لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة عند ابى يوسف رح كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مسلولا حلت للاول كذا فى المحيط * فى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها ان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا فى الخلاصة * ولو اولج الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا يحل للاول الا ان ينتشر آلته وتعمل كذا فى البحر الرائق * واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلثا * واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثانى ثلثا قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فايهما تزوج صح كذا فى المحيط *

ولو ارتدت المطلقة ثلثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها او طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففي هاتين لا يحل له الوطيء الا بعد زوج آخر كذا في النهر الفائق * واذا طلقها ثلثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة كذا في الهداية * واختلف اصحابنا في تلك المدة قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا انها لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما * ولو كانت حاملا فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتي قال ابو حنيفة رح لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما على رواية محمد رح وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مائة يوم وقال ابو يوسف رح لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رح لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفة رح لا تصدق في اقل من اربعين يوما في رواية محمد رح عنه وفي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وثلثين واما على قولهما لا تصدق في اقل من احد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رح وعلى رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما واما على قول ابي يوسف رح لا تصدق في اقل من سبعة واربعين يوما واما على قول محمد رح فانها لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يوما وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق في اقل من شهر ونصف بالاجماع كذا في المضمرات * في مجموع النوازل المطلقة بثلث تطليقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتي من الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الزوج الاول هل تصدق عند ابي حنيفة رح اجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي انها لا تصدق وهو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثاني لم يكن دخل بي فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا في النهاية * هذا اذا لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها كذا في التاتارخانية * ولو قالت له حللت لا يحل له ان يتزوجها مالم يستفسرها

لاختلاف

لاختلاف الناس كذا في الذخيرة * قال رض وهو الصواب كذا في القنية في نكاح الاجناس * او اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لاتحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى * في الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها الاول ماتزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لاتصدق المرأة * ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المرأة لاتحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام كذا في الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلثا جاز له ان يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره كذا في السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحلل للاول بهذا ولايكره وليست النية بشيء ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وزفر رح كذا في الخلاصة * وهو الصحيح هكذا في المضمرات * واذا طلق امرأته طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا في المضمرات * في النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا كذا في الخلاصة * علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره واستفتت المرأة فافتوا بوقوع الثلث وتخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه بتجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردري * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطي عمن طلق امرأته ثلثا وكتم عنها وجعل يطأها فمضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر قال لا لان الوطي جرى بينهما بشبهة النكاح وانه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلث حيض قيل له فان كانا عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطأها فمضت ثلث حيض ثم ارادت ان تتزوج بزوج آخر قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطي زنا والزنا لايوجب العدة ولايمنع من ان تتزوج وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول ابي يوسف ومحمد رح حتى تضع حملها وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز كذا

في التاتارخانية * وسئل شيخ الاسلام ابوالقاسم رح عن امرأة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله في الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله كذا في المحيط * وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد الامام ابي شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشائخ اكابر لا يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا في التاتارخانية * واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا اوغابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها ان تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قدماتوا فردها القاضي عليه لايسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها اوتهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت ان يقربها لكن ينبغي ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا في المحيط * في النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولايتخلص منها الزوج ولوغاب عنها سحرته فردته اليها حل له ان يحتال في قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لايحل و يبعد عنها باي وجه قدر كذا في التاتارخانية * من لطائف الحيل فيه ان تتزوج المطلقة من عبد صغير يتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا في التبيين * رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد الفضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولايحنث ولو اجاز بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا في الظهيرية * وان خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا في التبيين * اذا ارادت المرأة ان يقطع طمع المحلل تقول لا اطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتي انك لاتخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا في السراجية *

الباب السابع في الايلاء

* الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله اوغيره من طلاق اوعتاق اوصوم اوحج اونحو ذلك مطلقا اوموقتا باربعة اشهر

في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا في فتاوى قاضي خان * فان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة كذا في البرجندي شرح النقاية * فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلث تطليقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو آلى الذمي باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فهو مؤل عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بمؤل واما اذا حلف بطلاق او عتاق فهو مؤل اجماعا * وان حلف بحج او عمرة او صوم او صدقة فليس بمؤل اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت علي كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن مؤليا ثم اذا صح ايلاء الذمي فهو في احكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم يلزمه كفارة كذا في السراج الوهاج * الالفاظ التي يقع بها الايلاء نوعان صريح وكناية اما الصريح فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضاف اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع في الفرج وكذلك لو قال لا افتضك وهي بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئتك في الدبر او فيما دون الفرج لم يصر مؤليا ولو قال لا جامعتك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال اردت الوطئ في الدبر صار مؤليا وان قال اردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين فليس بمؤل وكذا ان لم تكن له نية وان قال اردت دون ذلك فهو مؤل كذا في فتح القدير * وفي الينابيع في هذه الالفاظ لا يصدق في القضاء لانه لم يرد به الجماع

ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التاتارخانية * واما الكناية فكل لفظ لايسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره مالم ينو لايكون ايلاء كقوله لا امسها لا آتيها لا ادخل بها لا اغشاها لا يجمع رأسها ورأسي لا ابيت معك في فراشي لا اضاجعها لا يقرب فراشها اولتسوءنها ولنغيظنها كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان نمت معك فانت طالق ثلثا ولا نية له فهو ايلاء ويقع على الجماع عرفا كذا في الظهيرية * ومنها الاصابة والمضاجعة والدنو كذا في العيني شرح الكنز * في الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ ينعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظ لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك او قال علي غضب الله او سخط الله او ما اشبه مما لا ينعقد به اليمين * وفي المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عند ابي حنيفة رح وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية * ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج * ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع * ولو قال اگر با توخسپم فانت طالق ولم ينو شيأ يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا * ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال انا منك مؤل فان عني به الخبر كذبا فليس بمؤل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وان عني به الايجاب فهو مؤل في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون موليا كذا في الكافي * ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال لله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري ان قربت امرأتي فلانة وهو مظاهر او ليس بمظاهر لا يكون موليا * ولو قال عبدي هذا حر عن ظهاري ان قربت امرأتي فهو مؤل مظاهرا كان او غير مظاهر ويجزي عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مؤل وكل شيء لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا في المحيط * ولو قال

قال لامرأته ان قربتك اوعدتك الى فراشي و نت طالق لايكون مؤليا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لها ان اغتسلت من جنابتي مادمت امرأتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولايحنث بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلي حجة اوعمرة اوصدقة او صيام اوهدى اواعتكاف اويمين اوكفارة يمين فهو مؤل ولوقال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة اوقراءة القرآن اوالصلوة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمؤل و يجب صحة الايلاء فيما لوقال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولوقال فعلي ان اتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم اوصلي همة في المساكين لايصير الا ان ينوي التصدق به ولوقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق بصير مؤليا عندابي حنيفة ومحمد رح كذافي فتح القدير * ولوقال ان قربتك فعلي صوم شهركذا فان كان ذلك الشهر يمضي قبل الاربعة لم يكن مؤليا وان كان لايمضي قبل مضي الاربعة الاشهر فهو مؤل كذا في البدائع * ولوقال ان قربتك فعلي طعام مسكين اوصوم يوم فهومؤل بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي * حلف لايقربها في زمان اوفي مكان معين لايكون مؤليا حلف لا يقربها وهي حائض لايكون مؤليا كذا في محيط السرخسي * ولوقال انت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان مؤليا والافلا ولوقال انت على كالميتة ونوى اليمين يكون مؤليا ولوقال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ونوى اليمين يصير مؤليا عند ابي حنيفة رح وعندهما لايصير مؤليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له احرى اشركتك في ايلائها لايصير مؤليا وذكر الشيخ الكرخي لوقال لامرأته انت على حرام ثم قال لامرأة له اخرى قد اشركتك معها كان مؤليا منهما وفرق بينهما كذا في الظهيرية * ان قال لاقربكما كان مؤليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولايجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما و وجب كفارة يمينه وان ماتت احديهما قبل مضي اربعة اشهر بطل ايلاؤهما ولايجب كفارة اليمين وان قرب بعدذلك بالاتفاق وان طلق احديهما لايبطل الايلاء كذا في السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن

صار مؤليا منهن للحال حتى لولم يقربهن حتى مضت المدة اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استحسان كذا في البدائع * ولو قال لا ربع نسوة لا اقربكن الا فلانة اوفلانة فانه لايكون مؤليا منهما جميعا حتى لايحنث ان قربهما ولايقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان كذا في الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلث مرات في مجلس واحد يقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفي مجلسين يتعدد كذا في الظهيرية * اذا قال والله لااقرب احدكما فانه يصير مؤليا من احدهما حتى لو وطئ احدهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احدهما او طلق احدهما ثلثا او بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولولم يقرب احدهما حتى مضت المدة بانت احدهما بغير عين وله ان يختار الطلاق على ايتهما شاء ولواراد ان يعين الايلاء في احدهما قبل مضى اربعة اشهر لايملك ذلك حتى لو عين احدهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احدهما بغير عينها ويخير في ذلك فلولم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضى المدتين ثم تزوجهما معا يكون مؤليا من احدهما ولو تزوجهما متعاقبا صار مؤليا من احدهما ولاتتعين الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا انه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها او لابانت الاولى بسبق مدة ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر اخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي * وان قال لااقرب واحدة منكما صار مؤليا منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما ويجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لايقرب زوجته وامته اوزوجته واجنبية لا يصير مؤليا مالم يقرب الاجنبية اوامته فاذا قربهما صار مؤليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وامته والله لا اقرب احدكما لم يكن مؤليا الا ان يعني امرأته فان قرب احدهما حنث فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يكن مؤليا ايضا * ولو قال والله لااقرب واحدة منكما فهو مؤل من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لوكان له امرأتان حرة وامة فقال والله لا اقربكما صار مؤليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة ايضا * ولو قال والله لا اقرب احدكما يكون مؤليا من احدهما بغير عينها ولو اراد ان يعين احدهما قبل مضى الشهرين

ليس له ذلک واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا فى البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف طلقت احدٰهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضى اربعة اشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلک ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضى اربعة اشهر من حين حلف فان اعتقها ثم تزوجها كان مؤليا من احدٰهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى كذا فى الكافى * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء فى المستقبل ويعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلک الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال ان قربت احدٰكما فالاخرى على كظهر امي فهو مؤل من احدٰهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احدٰكما فالاخرى على كظهر امي فهو مؤل من احدٰهما فان مضت اربعة اشهر بانت احدٰهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احدٰهما او عين في احدٰهما ومضت اربعة اشهر اخرى لم يقع شيء ولو قال ان قربت احدٰكما فهي على كظهر امي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احدٰكما فاحدٰكما على كظهر امي كذا فى الكافي * ولو قال ان قربت احدٰكما فاحدٰكما على كظهر امي وبانت الامة بمضى شهرين بقي مؤليا من الحرة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحدٰهما حرة والاخرى امة ان قربت احدٰكما فالاخرى طالق يصير مؤليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء من الحرة ويعتبر المدة فى حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة وهى فى العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت مدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احدٰهما بمضي اربعة اشهر ويخير الزوج فى البيان ويصير مؤليا

من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى فى العدة طلقت الثانية والا فلان وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهرا خرى بانتا ولو قال لحرة وامة ان قربت احدىكما فاحدىكما طالق فهو مؤل من احدىهما و بانت الامة بمضى شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة فى العدة او لم تكن لانه لايمكنه قربان الحرة الابشىء يلزمه لان الجزاء طلاق احدىهما. وقد تعين طلاق من بقى محلا اذا انقضت عدة الاولى وكذا لوكانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهو مؤل منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة فى العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شىء ولوكانتا حرتين بانتا بعد مضى اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مؤل منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة فى العدة او لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضى اربعة اشهر ولو قرب احدىهما حنث ولكن لا يقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطل اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهى طالق فانه اذا قرب احدىهما يقع الطلاق عليها ولا يبطل اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت ايضا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا فى الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير مؤليا منهما * ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر مؤليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهى فى العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان مؤليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون مؤليا كذا في فتاوى قاضيخان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان مؤليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا فى السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت

ثم مضت اربعة اشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا * حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو مؤمن نفرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التاتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته او اعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين كان مؤليا وكذا اذا قال لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مؤل * ولو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤليا وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن مؤليا * لو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مؤليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا اطأك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر فهو مؤل بمنزلة ما لو قال والله لا اطأك ثمانية اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مؤل وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مؤل كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن مؤليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان الايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رديفا له وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال انت طالق قبل ان اقربك فانه يصير مؤليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت بالايلاء كذا في التاتارخانية * ولو قال لامرأتين له انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر لم يكن مؤليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار مؤليا منهما فان تركهما اربعة اشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلث ولو قرب احدهما قبل مضي الشهر وقربهما بطل الايلاء ولو قرب احدهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير مؤليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلثا وكذا لو قال انتما طالقان ثلثا قبل ان اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * واذا حلف على قرب امرأته بعتق عبد له

ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات احدهما او باع احدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا او باعهما جميعا معا او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احدهما في ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر في ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلي نحر ولدي فهو مؤل كذا في السراج الوهاج * ولو آلى بعتق احد العبدين بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع اولا ولو باع الثاني قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدي حر برأس شهر او قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار مؤليا فاما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته او فلانة طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة او قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير مؤليا لانه ليس بمانع من القربان كذا في العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد بينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مؤليا فانه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه كذا في الظهيرية * في الينابيع لو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا اقربك فانه يكون ثلثة ايلاءات وثلث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة اخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية * ولو آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاءان ويمينان وهو اذا آلى من امرأته في مجلسين او قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة الخلاف * اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا

مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان * وايلاءان ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لااقربك فدخلت احديهما دخلتين اودخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلاء ان ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثاني عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج * لو قال والله لا اقربك سنة الا بنقصان يوم يصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون مؤليا * رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لايقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان * ولو قال والله لااقربك سنة الايوما لم يكن مؤليا للحال في قول اصحابنا الثلثة * وعند زفر رح يكون مؤليا للحال حتى لومضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار مؤليا وان بقي اقل من ذلك لم يصر مؤليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لااقربك سنة الامرة غير ان في قوله الايوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا لايصير مؤليا مالم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا مرة يصير مؤليا عقيب القربان بلافصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراقه من القربان كذا في البدائع * لو اطلق بان قال لا اقربك الا يوما لايكون مؤليا حتى يقربها فاذا قربها صار مؤليا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لايكون مؤليا ابدا وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن مؤليا بهذه اليمين ابدا وان جامعهما في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لااقربكما الا يوما اوالا في يوم او الا يوما واحدا اقربكما فيه اوالا في يوم واحد اقربكما فيه لم يكن مؤليا حتى يقربهما في يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار مؤليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما في يومين منفرقين بان قرب احديهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة فان قربهما في يوم الخميس ثم قرب احديهما يوم الجمعة فهو مؤل من التي لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احديهما يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة كان مؤليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولايكون مؤليا من التي قربها يوم الخميس فان قرب التي قربها في يوم الخميس

بعد ذلك لايحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احدهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما لا قربان احدهما وقد قرب احدهما مرتين والايلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوم الخميس لا يكون مؤليا حتى يمضي يوم الخميس ثم هو مؤل ولو قال الا يوم خميس لم يكن مؤليا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين التي يقع على الواحدة وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مؤليا كذا في الهداية * ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان مؤليا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وهو في رجب اولا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون مؤليا وان كان اقل من ذلك لم يكن مؤليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن مؤليا وان قال لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها اوحتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لايكون مؤليا وفي الاستحسان يكون مؤليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة اوحتى يلج الجمل في سم الخياط فانه يكون مؤليا وان كان يرجى وجودها في المدة لامع بقاء النكاح فانه يكون مؤليا ايضا مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتي او اموت اوحتى اقتل اوتقتلي اوحتى تقتليني او اقتلك اوحتى اطلقك ثلثا فانه يكون مؤليا بالاتفاق وكذا اذا كانت امة فقال لااقربك حتى املكك او املك شقصا منك فانه يكون مؤليا ولو قال حتى اشتريك لايكون مؤليا ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر واوجبه على نفسه كان مؤليا مثل ان يقول ان قربتك فعبدي حر كذا في السراج الوهاج * ولو قال والله لااقربك حتى اشتريك لنفسي الصحيح انه لايصير مؤليا حتى يقول اشتريك لنفسي واقبضك كذا في غاية السروجي * ولو قال والله لا اقربك حتى يأذن لي فلان او حتى يقدم فلان لم يكن مؤليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا ان يموت فيصير مؤليا الآن

عند ابي يوسف رح وعندهما يبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لايحنث واذا بطلت اليمين لم يكن مؤليا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا او حتى اطلق امرأتي فلانة او حتى اصوم شهرا يصير مؤليا في جواب ابي حنيفة ومحمد رح * ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدي او حتى اضرب عبدي او حتى اقتل فلانا او اضرب فلانا او اشتم فلانا وما اشبه ذلك لم يكن مؤليا لانه لايحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا في البدائع * ولو قال لصغيرة او آيسة والله لا اقربك حتى تحيضي فهو مؤل ان علم انها لاتحيض الى اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي * واذا قال لها والله لا اقربك مادمت امرأتي فابانها ثم تزوجها لم يكن مؤليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتي فابانها ثم تزوجها كان مؤليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيأ يعلم انه لايقدر عليه نحو مس السماء فهو مؤل كذا في التاتارخانية * ولو قال لا اقربك مادام هذا النهر يجري فان كان مما لاينقطع ماؤه فهو مؤل والا فلا كذا في الظهيرية * ولو جن المؤلي ووطئها انحلت وسقط الايلاء كذا في فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المؤلي صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيئه بالجماع لاباللسان هكذا في محيط السرخسي * ولو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او جامع في مادون الفرج لايكون فيأ كذا في التاتارخانية * وان كان المؤلي مريضا لايقدر على الوطئ او كانت مريضة ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهي كالفيء بالوطئ في ابطال حكم البر مادام مريضا كذا في الكافي * اذا كان فيئه بالقول فقال فئت اليها لايقع الطلاق عليها بمضي المدة اما اليمين اذا كانت مطلقة فهي على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة باربعة اشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا في السراج الوهاج * في جوامع الفقه ولو عجز من جماعها لرتقها او قرنها او صغرها او بالجب او العنة او كان اسيرا في دار الحرب او لكونها ممتنعة او كانت في مكان لايعرفها وهي ناشزة او بينهما اربعة اشهر لاسرع ما يكون من السير له دون غيره او حال القاضي بينهما بشهادة الطلاق الثلث ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت او رجعتها او ارتجعتها او ابطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله في البدائع قال او كان محبوسا وقال القاضي في شرح مختصر الطحاوي لو آلى منها وهي محبوسة او هو محبوس او كان بينهما اقل من اربعة اشهر الا ان العدو او السلطان

يمنعه من ذلک لا يکون فيئه باللسان قال ويمكن ان يوفق بين القولين في الحبس بان يحمل ماذكره القاضي على ان احدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو والسلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لايعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا في غاية السروجي * هل يكفي الرضاء بالقلب من المريض قيل نعم حتى ان صدقته كان فيأ وقيل لاوهو اوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان يمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر مايمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض اوبعد مسافة اوحبس اوجب اواسر ونحو ذلک اوكان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان كذا في فتح القدير * ولوكان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة اشهر ففيئه بالجماع لاغير والفيء باللسان لايصح كذا في التاتارخانية * المريض المؤلي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لايكون ذلک منه فيأ وان قربها في حالة الحيض يكون فيأ كذا في الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضي اربعة اشهر ففيئه باللسان عند زفر رح وعند ابي يوسف رح لايكون فيئه الا بالجماع كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض في حق جواز الفيء باللسان حال وجود الشرط لاحالة وجود التعليق ولوقال المريض لامرأته لا اقربک ابدا ولم يفيء حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في محيط السرخسي * مريض قال لامرأته والله لااقربک فمكث عشرة ايام ثم قال والله لااقربک يصير مؤليا ايلائين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كمالوجامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تاكد ذلک الفيء وان صح قبل مضي المدة الاولى بطل ذلک الفيء ويكون فيئه بالجماع وان لم يفيء بالقول وقع طلاقان بمضي المدتين واحدة بمضي اربعة اشهر من اليمين الاولى واخرى بمضي عشرة ايام بعده وان جامع حنث في اليمينين ويلزمه كفارتان وان لم يبرء من مرضه ولم يفيء بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففيئه من الايلاء الثاني بالجماع وان لم يقدر على الجماع ابدا وان لم يصح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فاء بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني وان لم يفيء بانت بتطليقة اخرى فان فاء بلسانه في المدة الاولى صح في حق الاول حتى لايقع الطلاق

بمضى المدة الاولى فان صح فى العشرة بطل حكم ذلك الفىء ويكون فيئه بالجماع ولو لم يفىء بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مؤل بالايلاء الثانى ولو قربها حنث فى اليمينين ولزمته كفارتان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وانما يعتبر الفىء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفىء اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفىء اليها بانت بتطليقة اخرى واما الفىء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا فى المحيط * ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب او تفدى بما لها فرارا من المعصية وان اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج انه جامعها فى الاربعة الاشهر لم يصدق الا ان تصدقه المرأة كذا فى التاتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير مؤليا عند القربان كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت فى المجلس صار مؤليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا فى العتابية * اذا قال الرجل لامرأته انت على حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان نوى اليمين او لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على او لم يقل على او انت محرمة على او حرام على او لم يقل على او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا فى البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا فى الخلاصة فى الفصل الثانى من الكنايات * واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق فى القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان يقول نويت به الثلث فهو ثلث وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيأ فهو يمين يصير به مؤليا ومن المشائخ من يصرفه الى الطلاق من غير نية للعرف

قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * قال لامرأته انت علي كالميتة أو كالدم او كلحم الخنزير او كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت علي حرام فان نوى به الطلاق فهو مؤل عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مؤل للحال عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مؤليا مالم يقربها هكذا في البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها في المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا في العتابية * ولو قال انتما علي حرام يكون مؤليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا في فتح القدير * قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى لاحدهما الثلث وللاخرى واحدة فهما طالقان للثاني قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفه رح هو كما نوى ويجب ان يكون هذا على قول محمد رح ايضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوي لاحدهن طلاقا والثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب وهذا يجب ان يكون على قياس قول ابي يوسف رح واما على قياس قولهما هو كما نوى كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الاول في الفاظ التحريم * ولو قال انت علي حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم ولو قال انت علي كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا في محيط السرخسي * اذا قالت لزوجها انه علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنث في يمينها ولزمتها الكفارة كذا في الذخيرة * الباب الثامن في الخلع وما في حكمه * فيه فصول * الفصل الاول في شرائط الخلع وحكمه * الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا في فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا في الظهيرية * وشرطه شرط الطلاق * وحكمه وقوع الطلاق البائن كذا في التبيين * ويصح نية الثلث فيه * ولو تزوجها مرارا وخلعها في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلث قبل الزوج الثاني كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان *

حضرة السلطان ليس بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا في البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقع تطليقة بائنة ولزمها المال كذا في الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شيء من العوض على الخلع وهذا في حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ اكثر مما اعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء كذا في غاية البيان * لو قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم ظاهر كذا في محيط السرخسي * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشيء كانها قالت نعم خلعتني ولو قالت رضيت او اجزت صح وكذا لو قالت طلقني بكذا فقال نعم فليس بشيء لانه وعد بخلاف قولها انا طالق بالف فقال نعم يقع كانه قال نعم انت طالق بالف كذا في غاية السروجي * ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا في كنز الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا في الخلاصة * اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها لا توجب * ولفظ البيع والشراء اختلف المشائخ فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة كذا في الفتاوى الصغرى * ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقتت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا خالعها على مال مسمى معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع احدهما صاحبه بعد الطلاق بشيء وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند ابي حنيفة رح اما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها

بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابى حنيفة رح وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لاترجع على زوجها بنصف المهر عند ابى حنيفة رح واما اذا باراها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب فى الخلع عند ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * ان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولايتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو الف درهم رجع الزوج عليها فى الاستحسان بالف وان لم تكن قبضت فى الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج عليها بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابى حنيفة رح وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابى حنيفة رح كذا فى الظهيرية * هذا اذا خالعها على جميع مهرها او بعض مهرها وان باراها على جميع مهرها او على بعض مهرها فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الجواب فيه كالجواب فى الخلع على قول ابى حنيفة رح كذا فى المحيط * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهرها وطلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لامهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء فى الخلع وفى الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول اخذ الزوج ما قبضت لاغير كذا في محيط السرخسي * رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان

من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد * خالعها على ان تزوجه امرأة فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لاغير كذا في الحاوي للقدسي * لو خالعها على مهرها وارضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي * امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما كذا في الخلاصة * لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى وان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد رح في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات او ماتت فلا شيء على

فهو على ما شرطت قاله ابويوسف رح كذا في فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهى معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وماشرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا في غاية السروجى * رجل خلع امرأته و بينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع و يبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد و على ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه * امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ من النفقة ولا يبطل السكنى * وان اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال ابوحنيفه رح عليها ان ترد المهر الذى قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثانى اذا قال لها اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى لا يكون الا بمال الا ان ينوى بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتى ليس له ان يخلعها بلا مال كذا في الوجيز للكردرى * ولو قال لها اخلعى نفسك فقالت طلقت نفسى لزمها المال الا ان ينوى بغير مال كذا في محيط السرخسى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفى المسئلة الاولى ينبغى ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضيخان * قالت اخلعنى بكذا فقال فى جوابها طلقتك بالبتة فهو ابتداء بلا خلاف كذا فى غاية السروجى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله

قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفنوني على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا * ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاد ظهيرالدين قوله انت طالق او بيك طلاق پاى كشاده كردم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح كذا في الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا في الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق مالم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا في فتاوى قاضيخان * الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خريدم وقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لكن الاحوط ان يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقان * ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت كذا في فتاوى قاضيخان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقت يعني بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول اصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا في محيط السرخسي * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلث آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية وبالثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة آلاف كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الخلاصة والوجيز للكردري * وبه اخذ الفقيه كذا في العتابية * ولو قال لها

قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيأ فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء لو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثا بثلثة آلاف درهم كذا في الخلاصة * رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم * رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع الطلاق بائنا بما يكون في البيت * وجميع مايكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة * رجل باع من امرأته تطليقة بمالها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت اوقالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرى والمسئلة بحالها يصح ولا تنوي المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خري وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوي وما في العربية لهما لفظ واحد وهو قوله اشتري نفسي فتنوي * امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك بثلث تطليقات طلقت ثلثا كذا في التجنيس والمزيد * رجل امر امرأته حتى تشتري رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها سر خريدي وزعمت انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا في الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا في الخلاصة * لو ارادت ان تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا اولا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع

في الحكم * خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم فعلت هكذا فقال بالفارسية ر ... بار لا يقع بهذا الكلام شيء لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما نشاء ان لم ينو الزوج شيأ تطلق واحدة * قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية ... فقال ... بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لانه لم يقع شيء بقوله ... بار هكذا في الفتاوى الكبرى *

الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا من الخلع وما لا يجوز * ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع كذا في الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر او خنزير او ميتة او دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شيء على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيأ كذا في الحاوي للقدسي * ولو خلعها على عبد نفسه او طلقها عليه لا يلزمها شيء لكن لابد من القبول لوقوع الطلاق ثم في كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع او البيع كان بائنا وفي كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر او على براءتها من دين لها عليه غير المهر وعلى براءتها منه من كفالة نفس او على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا في العتابية * ان سمى في الخلع ما احتمل ان يكون مالا وان لا يكون مالا بان اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء ينظر ان كان في يدها او في بيتها في تلك الساعة شيء فذلك للزوج وان لم يكن في بيتها ولا في يدها شيء فلا شيء للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما في بطون غنمها او جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت في الخلع ما هو مال الا انه ليس بموجود في الحال وانما يوجد في الثاني بان اختلعت على ما يثمر نخيلها العام او على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك ام لا * اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او في يدها من المال او اختلعت على ما في نخيلها من الثمار او اختلعت على ما في بطون غنمها من ولدا وما في ضروع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هناك شيء لزمها رد ما قبضت من المهر * اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلعت على ما في يدها من دراهم او دنانير او فلوس فان اقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلثة فكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن في يدها شيء من ذلك فله ثلثة وزنة من الدراهم

او الدنانير وعددا من الفلوس وان كان في يدها درهمان تؤمر باتمام ثلثة دراهم * اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ما ليس بمال بان اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شيء له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر انه حر او ميت ردت ما اعطاها وان استحق يلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو الف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا في العتابية * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردري * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت كذا في السراج الوهاج * لو خلعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمتها * وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروي فاذا هو مروي يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل بقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضيخان * ان اختلعت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما اعطاها

فان اختلعت

فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها اوباقله فذلك صحيح وان حكم باكثر من ذلك لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج اواكثر جاز وان حكمت باقل من ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا فى المبسوط * وان كان الحكم الى الاجنبى فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة او نقصان لم يجز الزيادة الابرضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا فى البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تعتق اباه ففعلت فالعتق عنها والاب مولى لها واذا اختلعت على ان تعتق اباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم فى الفصل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح انه لا يرجع عليها بشيء كذا فى التاتارخانية * الفصل الثالث فى الطلاق على المال * ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا فى الهداية * طلقها قبل الدخول على الف واعطاها ثلث آلاف مهر يسقط الالف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقى عليه الف وخمسمائة وقد اصاب الف ولا يرجع عليه بخمسمائة عند البلخى وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * لو جعل مهرها الفا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثى مهرها كذا فى الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابى حنيفة رح ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا فى الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلثا بالف وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا فى الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقنى واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالف ولو قبلت الثلث بالف لم يقع لو قال طلقنى اربعا بالف فطلقها ثلثا فهى بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف كذا فى فتح القدير * لو قالت لزوجها طلقنى واحدة بالف درهم او على الف درهم فقال انت طالق ثلثا ولم يذكر الالف طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقنى واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا بالف لا يقع عنده شيء

مالم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلث بالف وعندهما ان لم تقبل المرأة فهى طالق واحدة ولا يقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهى طالق ثلثا احدىهن بالف واثنتان بغير شيء كذا فى الكافي * حكى ابو الحسن عن ابى يوسف رح انه رجع الى قول ابى حنيفة رح وروى ابن سماعة عن محمد رح انه رجع الى قول ابى حنيفة رح فى هذه المسئلة وهكذا ذكره فى الجامع كذا في غاية السروجى * ولو قال لها انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول فى الوجهين كذا فى الهداية * لو قال انت طالق وعليك الف فقبلت او قالت طلقنى ولك الف فطلقها طلقت بلا مال عند ابى حنيفة رح وعند هما بالمال كذا في محيط السرخسى * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثا بالف عند ابى حنيفة رح يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلث ويلزمها الف وان لم تقبل بطل وعلى قولهما يقع الثلث بالف قبلت ام لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قالت طلقنى ولك الف فقال طلقتك على الالف التى سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسى * لو قالت طلقنى بالف فقال انت طالق وعليك الف يقع بالف ولو قال انت طالق ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع الثلث بالف وان قالت قبلت بالفين وقع ولم يلزمها الالف ولو قال ان اعطيتنى الفا فانت طالق فاعطته الفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بالفين كذا في غاية السروجى * قال لاجنبية انت طالق على الف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لايعتبر القبول الا بعد التزوج كذا فى النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلثا بالف درهم طلقنى ثلثا بمائة دينار فطلقها ثلثا طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بما ايهن يلزمها المالان كذا فى الظهيرية * قالت المرأة لزوجها طلقنى وضرتى على الف درهم فطلق ضرتها او طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهرمثلهما على السواء كما لو قالت طلقني وضرتى بالف درهم وان كان مهرمثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف من المشائخ من قال هذا على قولهما واما على قول ابى حنيفة رح لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والاصح الاول * واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقهما على الف درهم اوبالف درهم فطلق احديهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها ايضا ان كان طلقها فى المجلس كذا فى الذخيرة *

وان افترقوا قبل ان يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بالف درهم ولو قال انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلثا للسنة احديهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال انت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع اخرى وكذا بعد غد ولو قال انت طالق ثنتين احديهما بالف يقع واحدة في الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك الف او قال الزوج ان جئتني بالف او اعطيتني او اديتني بالف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية * لو قال لها انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس او بعده فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتته بها لانه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط * الاصل انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على المرأة حصول البينونة فلو قال لها انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم واحدة وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شيء الا ان يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم * ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة بائنة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها اخرى بغير شيء الا ان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع تطليقة اخرى بالالف ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق

اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال انت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بالف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الالف فيقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فح يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة او قال بائنة او قال بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احدىكما طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لا شيء عليهما لوقوع الشك في كل واحدة منهما كذا في العتابية * لو طلقها على ان تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي لو طلقها على ان تبرئه عن الالف التي كفلها لها عن فلان فالطلاق بائن كذا في التاتارخانية * طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية معلومة صح التاخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كذا في الخلاصة * ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها او خدمة اجنبي كذا في فتح القدير * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غد واذا قدم فلان فقد خالعتك على الف فالقبول اليها بعد مجيء الغد والقدوم وفي جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط

بشرط والاضافة الى وقت كذا في محيط السرخسي * صح شرط الخيار في الخلع لها لا له كذا
في كنز الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا ان البدل اذا بطل بقي الطلاق
بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا في محيط السرخسي * قال لامرأته
انت طالق على الف على انى بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلثة
بطل الطلاق وان اختارت الطلاق في الايام الثلثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في
الكافي * لو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن
متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا كذا في الخلاصة * قالت سألتك ثلثا بالف فطلقتني واحدة
وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم
فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروجي * لو قال
بعت طلاقك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول
لانه شطره كذا في العتابية * لو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بالف فالقول
قولها فان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتني بغير شيء وقال الزوج بل
بالف فالقول قولها وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط * اذا قالت
لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقتك ثلثا فان كانا
في المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها
ثلث تطليقات ان كانت في العدة وكذا اذا قالت سألتك ان تطلقني وصاحبتي بالف
فطلقتني وحدي فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب
فالقول قوله وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاقرارها
بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبتي في ذلك المجلس
فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج
كذا في المبسوط * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه
طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا
في الخلاصة * لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة

انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى كذا في القنية * لو قال طلقتها ثلثا بالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني انشاء مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة كذا في التاتارخانية * لو قال انت طالق غدا على عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلثا قبل مجيء الغد بطل ذلك كذا في العتابية * سئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلث مرار قال القول قول الزوج قال نجم الدين النسفي رح فسئلت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلايجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما كذا في الظهيرية * طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاشهد الرجل شاهدين ان امرأته اذا قالت من از تو خويشتن خريدم بآوندي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي فسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت فروختم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولايلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهدا انه تكلم بالفاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم يحكم بصحة الخلع كذا في الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول قول الزوج وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة فيكون القول قولها في بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط * لو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع اونوعه اوقدره اوصفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا في البدائع * وكذا لو قالت اختلعت بغير شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا في فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال قمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع كذا في الخلاصة *

اذا اختلع امرأته بالفارسية خريدم و فروختم فقال الزوج كان في ضميري اني بعت رأس الشاة او قال قلت فروختم من الايقاد او قال قلت فروختم بالفاء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعت بندقبائي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المشائخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو اشار الزوج عند قوله فروختم الى رأس الشاة او الى بندقبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقبا فروختم فحينئذ لا يصح الخلع ولو اقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذلك اذا اقام بينة انه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته انه باع نفسها وانه باع نفسها فبينتها اولى هكذا قيل وفيه نظر عندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى كذا في المحيط * لو قال لرجل اخلع امرأتي لا يكون له ان يخلعها الا بمال هكذا في العتابية * امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ان ارسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على الف درهم او قال على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك او اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف على اني ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل ان كان البدل مرسلا فهو عليها وهي المطالبة به وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك او اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له اي الموكيل وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا في المحيط * لو قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز قيل هو الاصح لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا في الظهيرية * وهكذا في محيط السرخسي * وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها * قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا

امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز كذا في فتاوي قاضي خان * لو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها و ذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية * رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه ودفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة * لو ان رجالا جاؤا الى رجل زعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بالفي درهم قال ابو بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد او هذه الالف او هذه الدار ففعل فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى ان يقول الاجنبي قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك او خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداية من الاجنبي والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك

امرأتك على عبد فلان هذا او دار فلان هذه او على الف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة * الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا قبول * ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معيا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء وان ابى الضمان اخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط * لو قال اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كذا في الفصول العمادية * والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح * والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رح اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ رح وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط * لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه ان يطلقها او يمسكها فقال الزوج لا امسكها بل اطلقها فقال الرسول ابرأتك من جميع مالها عليك فطلقها فانكرت المرأة امرها بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها او وكالتها اياه كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع

وان لم يقل على ان تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على الف فقال طلقت يتوقف فان اجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية * رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها * ولو بلا اذن ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها هل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على الف وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت اهلا للقبول بان تعقل بان الخلع شرع سالبا والنكاح شرع جالبا فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا اصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع * وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف * ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي * اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه

من مرض بمنزلة الصبى في ذلك هكذا فى المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها لو طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل فى الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به فى الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انها لاتحتمل البيع فتؤدى البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى او باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لايسقط المهر كذا فى المحيط * اذا خلع الامة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك * امتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احدهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في اخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما اصاب مهر التى صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا فى الاختيار شرح المختار * امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد فى يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذى جعل بدلا فى الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقى من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان مابقى من ثمنها لا يفى بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولاتسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك فى العبد بيعت هى في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولاضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها ولادين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين بيعت فى الدين فان فضل شيء اخذه مولى الزوج ولاضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة من الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولاشيء لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان فى الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك

وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا اختلعت في مرضها بمهرها الذي كان لها على زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه في مرضها بمهرها فنقول اما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبي هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا في المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بان كانت عصبة اخرى اقرب منه فهذا وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه او اقل يسلم للزوج ذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها لا يسلم له الا باجازة باقي الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منها هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيأ ثم برأت من مرضها كذا في المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الكافي *

الباب التاسع في الظهار * الظهار هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه

اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع او صهرية كذا فى فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة او امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد او كتابية كذا فى السراج الوهاج * وشرطه فى المرأة كونها زوجة وفى الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل ولو ان العبد او المدبر او المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا فى السراج الوهاج * فلو ظاهر من امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلثا لا يصح الظهار هكذا في ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته انت على كظهر امي او ما يقوم مقامه فى افادة معناه كذا فى النهاية * اذا قال لها رأسك على كظهر امي او وجهك او رقبتك او فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك على كظهر امي او ربعك او نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا فى البدائع * اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا في محيط السرخسي * ان قال ظهرك على كظهر امي او كبطنها او كفرجها لا يكون ظهارا كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال انت على كركبة امي فى القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ امي لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضيخان * اذا شبهها بعضو من امه لا يجوز له النظر اليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع او اخته من الرضاع كذا فى الجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا فى فتاوى قاضيخان * لو قال انت على كظهر امك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها اولا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا فى السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا دخل بها او لم يدخل بها الاب او الابن * ولو شبهها بامرأة زنى بها ابوه او ابنه قال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بام امرأة او بنت امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا فى الظهيرية * لو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن هذا مظاهرا في قول ابى حنيفة رح ولا يشبه هذا الوطىء كذا فى المحيط * وحكم الظهار حرمة الوطىء والدواعي الى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان * ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا فى السراج الوهاج *

لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا طلقها ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا في البدائع * ولو ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما في المؤقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقط عنه الكفارة وبطل الظهار كذا في الجوهرة النيرة * للمرأة ان تطالب المظاهر بالوطيء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا في فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع امره الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق كذا في الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا في النهر الفائق * لو قال لامرأته انت علي كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او لا نية له اصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق او تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع للقاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انا منك مظاهر او ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او لا نية له واي شيء نوى لا يكون الا ظهارا وان اراد به الخبر عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال انت علي كبطن امي او كفخذ امي او كفرج امي فهذا وقوله انت علي كظهر امي على السواء كذا في البدائع * ان قال انت مني كظهر امي او عندي او معي فهو مظاهر كذا في الجوهرة النيرة * لو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها ومثله ان يقول يا ابنتي ويا اختي ونحوه ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي ينوي فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة او الظهار فكما نوى هكذا في فتح القدير * وان لم يكن له نية فعلى قول ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء حملا للفظ على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا في غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال ان وطئتك وطئت امي

فلا شيء عليه كذا في غاية السروجي * اذا قال لها انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ يكون ظهارا في قول محمد رح وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رح وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته انت علي كظهر ابي او القريب او كظهر رجل اجنبي لم يكن مظاهرا كذا في محيط السرخسي * ولو قال كفرج ابي او كفرج ابني كان مظاهرا * لا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رح والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج * وشرط الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون * ولو ظاهر فجن ثم افاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا في فتح القدير * ومن الشرائط ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا او عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو من شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا في البدائع * وظهار السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة او اشارة تعرف وهو ينوي لازم كالطلاق كذا في التاتارخانية * اسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا في البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا في التاتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا في غاية السروجي * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها في عدتها صح ظهاره كذا في السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا في الغياثية * اذا قال لها انت علي كظهر امي غدا او بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال انت علي كظهر امي غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز من الظهار الذي وقع بعد الغد كذا في المحيط * ان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم يتجدد الظهار يتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا

جد بدا وله ان يقربها في الليل كذا في الكافي * انت علي كظهر امي كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا في كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الآخر ظهارا جديدا وله ان يقربها في الليل فان كفر في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد في الغد * اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهي ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * في المنتقى اذا قال لها انت علي كظهر امي رمضان كله ورجب كله فكفر في رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يجز قال ارأيت لو قال لها انت علي كظهر امي ابدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز وان كفر في اليوم الذي هو مظاهر فيه اجزاء عن الكل * اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته انت علي مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا في المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم اشرك اخرى معها او قال انت علي مثل هذه ينوي الظهار صح وكذا بعد موتها او بعد التكفير كذا في العتابية * ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا في التهذيب * ان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي * لو ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكر الاسبيجابي وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا في البحر الرائق * يصح ظهار زوجته تعليقا بان قال ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي كذا في البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لاجنبية انت علي كظهر امي ان دخلت الدار لا تصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق

علق الظهار بشرط ثم ابانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي في العدة لا ينزل الظهار كذا في البدائع * لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها في الاربعة الاشهر لزمه الظهار وان ابانت بالايلاء ثم تزوجها صار فهو مظاهر كذا في المبسوط * الباب العاشر في الكفارة * الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم يجب عليه الكفارة اما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة يجبر على التكفير وان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقط عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم كذا في البدائع * كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينبغي من المنافع قائم بلا بدل كذا في الجوهرة النيرة * ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النقاية للبرجندي * اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعدما جامعها لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح * ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند ابي حنيفة رح سواء كان موسرا او معسرا * اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته او نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا في السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا في المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيأ وان كان لا يسمع شيأ لا يجوز هو المختار كذا في غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا في الكافي * اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية * اشل اليدين لا يجزي لفوات منفعة الجنس كذا في المبسوط * ويجوز المجبوب ولا يجوز تحريرا لاعمى ومن قطع يداه او رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد لانهما حران من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز كذا في الكافي * ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيأ او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي * ويجزي الخصي ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير

عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلث اصابع مقطوعة لم يجز كذا في النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد ولا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في فتح القدير * وجاز الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا في البحر الرائق * وجاز العشواء والمخرومة والعنين هكذا في غاية السروجى * ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته وكذا المريض الذي في حد مرض الموت لا يجزي فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز * والمرتد يجوز عند بعض المشائخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا في المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رح اذا اعتق عبدا حلال الدم قد قضى به عن ظهارة ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخي في المختصر انه لو اعتق عبدا حلال الدم عن الظهار اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان اسقط الجعل * ويجوز اعتاق الآبق اذا علم انه حي كذا في المحيط * ولا يجزي الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا في غاية السروجى * لو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق ما في بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد * واذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله ثم مات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازه الورثة ولو انه برئ من مرضه جاز كذا في التاتارخانية * ان اعتق عبدا حربيا في دار الحرب لم يجزه عن الظهار فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في شرح المبسوط للسرخسي * ولو دخل ذو رحم محرم منه في ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وتمت وجرى الصنع جاز عندنا كذا في السراج الوهاج * لو اعتق عبدا قد غصبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فاقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا في البحر الرائق * لو اعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للسرخسي * لو اعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير امره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره

بذلک فان قال له اعتق عبدک عنی من غير ذکر عوض وقع من المعتق عند ابی حنيفة ومحمد رح وان قال اعتقه عنی علی الف وقع عن الآمر کذا فی السراج الوهاج * ولو وکل رجلا بان يشتری له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوکيل يعتق کما لو اشتراه ويجزی عن ظهار الآمر کذا فی فتاوی قاضی خان فی فصل العتق ودعوی النسب * من وجبت عليه کفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوی عن احدهما بعينها جاز عنهما وکذا ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسکينا جاز فان اعتق عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين کان له ان يجعل ذلک عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما کذا فی الهداية * هذا اذا کانت الرقبة مؤمنة فان کانت کافرة صح عن الظهار کذا فی فتح القدير * اذا ظاهر من اربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسکينا ولم ينوفی ذلک واحدة بعينها اجزاه عنهن استحسانا واذا بانت من المظاهر امرأته ثم کفر عنها وهی تحت زوج او مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الکفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم اعتق عبدا له عن ظهاره ثم اسلم اجزاه عنه وهذا اصح کذا فی شرح المبسوط * لو قال لعبد ان اشتريتک فانت حر ثم اشتراه ينوی کفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن کفارة ظهاری جاز ولو قال لعبد ان اشتريتک فانت حر عن کفارة يمينی او قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يکن عن ظهاره وکذلک اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاری ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التی عينها اولا ولا يلحقه الفسخ وعلی هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاری ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يمينی ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وکذلک اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاری من فلانة ثم قال لامرأة اخری ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولی کذا فی المحيط * اذا ظن انه ظاهر منها فکفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخری لم يجزه عنها کذا فی العتابية * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فکفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق کذا فی غاية البيان * لو جامع امرأته التی ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا اوناسيا فانه يستقبل الصوم عند ابی حنيفة ومحمد رح واو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق کذا فی شرح الطحاوی * واذا جامع غير التی ظاهر منها فان کان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستيناف بالاتفاق

وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا او بالليل كيف كان لا يلزمه الاستيناف بالاتفاق كذا في غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لوجاء يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف ايضا كذا فى الجوهرة النيرة * ان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاه وهذا بناء على قولهما فاما عند ابى حنيفة رح لايجزيه كذا فى المبسوط * ان صام رمضان فى السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه فى قول ابى حنيفة رح كذا فى التاتارخانية * ان اكل في صوم الظهار ناسيا الصوم لم يضره كذا فى النهاية * لوصام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له ان يتم صوم هذا اليوم ولو انه لم يتمه و افطر لا يجب عليه القضاء عندنا * ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس في آخر ذلك اليوم جاز صومه من كفارته كذا في شرح الطحاوى * المعتبر في ايسار المكفر و اعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غنى وكان وقت التكفير معسرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا فى السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذا من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لابد منها انما يعتبر الفضل كذا فى المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على اخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم اما اذا قدر على اخذه منه لم يجزه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه هكذا فى البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتبا ومستسعي الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو بامره لم يجز كذا فى النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجوز كذا في البدائع * فان عتق قبل ان يكفر فملك مالا نكفارته بالعتق كذا فى المبسوط* وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا فى النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان يمنعه من ذلك كذا فى البدائع * صوم العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا فى التبيين *

---

* في شرح المبسوط للسرخسي *

اذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق * ولا يجزيه ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة المال الافقراء اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احب الينا * ولا يجزيه ان يعطي فقراء اهل الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط * لو دفع بتحرٍ ومبان انه ليس بمصرف اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح كذا في البحر الرائق * وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكافي * وان قال الآمر على ان ترجع علي رجع المأمور على الآمر كذا في الفتاوى الخانية * لو تصدق عنه بغير امره لم يجزه كذا في شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمته وان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي * ودقيق البر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهرة النيرة * ولو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز * والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر * ولو ادى امناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا من الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا من الذرة لا يجوز كذا في المحيط * لو اعطى من كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية * ولو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا من يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة وبدفعات واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه الا من يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين * لو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا من ثلثين وعليه ان يعطي ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج * اذا اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فاعطى ستينا آخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط * لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجزه لانهم صاروا بحال

لا يجوز الاداء اليهم فصار والجنس آخر كذا في البحر الرائق * لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر من ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي * لو اعطاه نصف الصاع من احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا في غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو اعتق نصف رقبة وصام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي * فان غداهم وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل او الكثير كذا في شرح النقاية لابي المكارم * فلو غداهم يومين او عشاهم كذلك او غداهم وسحرهم او سحرهم يومين اجزاه كذا في البحر الرائق * والاوفقها والاوسطها الغداء والعشاء كذا في غاية البيان * لو غدا ستينا وعشا ستينا غيرهم لا يجزيه الا ان يعيدهم على احد الستينين منهم غداء وعشاء كذا في التبيين * والمستحب ان يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا في شرح النقاية لابي المكارم * ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن اطعمهم صبي فطيم لم يجزه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا في التبيين * اذا كانوا غلمانا يحتمل مثلهم يجوز كذا في المحيط * ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم اكلتين مشبعتين جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه ان يطعم احد الفريقين اكلة مشبعة اخرى كذا في السراج الوهاج * اذا غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر في الاصل * وفي البقالي اذا غداه واعطاه مدا فيه روايتان كذا في المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها في خلاله لم يستأنف كذا في فتح القدير *

الباب الحادي عشر في اللعان * اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها كذا في الكافي * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا في المبسوط * واجمعوا انه لا تلاعن بين الزوجين الا مرة واحدة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت منه قبل المرافعة او صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها ان تطالبه باللعان بعد ذلك ولا يجزي فيه النيابة حتى لو وكل احد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فاما التوكيل بالبينة فجائز عند ابي حنيفة ومحمد رح هكذا في البدائع * سببه قذف الرجل امرأته قذفا

موجب الحد فى الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا فى النهاية * اذا قال لها يا زانية او انت زنيت او رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا يحد قاذفها لا يجرى بينهما اللعان بان كانت وطئت بشبهة او كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك او لها ولد من غير اب معروف كذا فى غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند ابى حنيفة رح كذا فى البدائع * شرطه ان يكونا زوجين وان يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلثا او بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا فى غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا فى السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا فى الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلثا ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها ام بلاعن عندنا كذا فى البدائع * اهله عندنا من كان اهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين فى القذف او احدهما او كانا رقيقين او احدهما او كافرين او احدهما او اخرسين او احدهما وصبيين او احدهما او مجنونين او احدهما ويجرى بينهما فيما سوى ذلك كذا فى المحيط * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأته بنفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد اذ ذلك الرجل كذا فى المبسوط * لو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان لانهما من اهل الشهادة فى الجملة كذا فى المضمرات * قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا فى العتابية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا فى شرح الطحاوى * لو كانا محدودين فى قذف فعليه الحد كذا فى الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا للعان كذا فى المبسوط * حكمه حرمة الوطىء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب الرجل نفسه حل الوطىء من غير تجديد النكاح كذا فى النهاية * قال ابو حنيفة ومحمد رح الفرقة الواقعة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة ويزول ملك النكاح ويثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا فى البدائع * يشترط طلبها

فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه كذا فى الهداية * فيحد حد القذف كذا فى السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه كذا فى الهداية * الافضل للمرأة ان تترك الخصومة و المطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضى يستحسن للقاضى ان يدعوها الى الترك فيقول لها اتركى واعرضى عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدألها ان تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا فى البدائع * صفة اللعان ان يبتدأ القاضى بالزوج فيشهد اربع مرات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا كذا فى الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا فى البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال احلف بالله انى لمن الصادقين او قالت هى ذلك لم يصح اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا يقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضى بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا يقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجرى التوارث بينهما اذا مات احدهما ولو انهما لما فرغا من اللعان سألا القاضى ان لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا فى الجوهرة النيرة * فان اخطأ القاضى ففرق قبل تمام اللعان ينظران كان كل واحد منهما قد التعن اكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يلتعن اكثر اللعان لم ينفذ كذا فى البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا فى الظهيرية * ولو اخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا فى فتاوى الكرخى * وقد اساء كذا فى الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل او مات فان الحاكم الثانى يستقبل اللعان بينهما فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ر‍ كذا فى فتاوى الكرخى * لو حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان

بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان او خرس احدهما او ارتد احدهما او اكذب احدهما نفسه او قذف احدهما انسانا فحد فى القذف او وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن احدهما بعدما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما كذا فى السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضي بينهما حتى عته احدهما فانه يفرق القاضي وان كان العته يخل باهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت او عته قبل فراغهما من اللعان او عته الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم وكل الرجل او المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضي بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجري فيه النيابة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يتلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا فى الظهيرية * لو قال انت طالق ثلثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا فلا حد ولا لعان كذا في غاية السروجي * قال ابو حنيفة رح لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فهي ثلث ولا حد ولا لعان كذا فى البدائع في كتاب الايمان * ان قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان لان كلا منها ليس بقذف له وان معناه انت اقدر على الزنا مني ولهذا لو قذف الاجنبي بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته انت ازنى من فلانة او انت ازنى الناس فلا حد ولا لعان كذا فى المبسوط * لو قال لها يا زانى فهو قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية ثم نصب لو قال يا زانية بنت الزانية بهذا قذفها ولا مها كذا فى العتابية * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك فى ظاهر الرواية وكذلك لو كان الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كان لها المطالبة وان طالبت وخاصمت فى القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم يخاصم فى قذف امها ولكن خاصمت فى قذف نفسها يجب اللعان كذا فى شرح الطحاوى * قذف اجنبية ثم تزوجها فقذفها وطالبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طالبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طالبت الحد يحد لان الحد يسقط بالحد واللعان مشروع كذا في محيط السرخسي * لو كان له اربع نسوة فقذفهن جميعا في كلمة واحد

او قذف كل واحدة بالزنا بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من اهل اللعان يلاعن في كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد من الكل وان كان الزوج من اهل اللعان والبعض منهن ليس من اهل اللعان يلاعن من كانت منهن من اهل اللعان لا غير كذا في البدائع * ولو قذف الحر امرأته الذمية اوالامة ثم اسلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا اعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عند ما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى في العدة كذا في المبسوط * زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضي عليه الاسلام حتى قذفها بالزنا اونفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف رح اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية اوانت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته قد زنيت قبل ان تزوجتك او رأيتك تزنين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف ما لو قال قذفتك بالزنا قبل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان او جسدك زان او بدنك زان فهو قاذف بخلاف اليد والرجل * وباي لغة رماها بالزنا فهو قاذف فلو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا في العيني * لو قال لزوجته لم اجدك بكرا لا حد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم وهو الاصح هكذا في غاية السروجي * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او زنى بك صبي لم يكن قاذفا كذا في المبسوط * ولو قال لها زنيت وانت صبية او مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا في الحال كذا في غاية السروجي * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل كذا في الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وهذا قول ابي حنيفة وزفر رح وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا في المضمرات * وهكذا في المتون * واذا نفى الرجل

ولد امرأته عقيب الولادة اوفى الحال التي يقبل التهنية ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولوكان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابى حنيفة رح في مقدار مايقبل التهنية وقالا في مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا في الكافي * اذا اقر بالولد صريحا اودلالة لايصح النفي بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة او بعدها والصريح ان يقول الولد مني اويقول هذا ولدي والدلالة ان يسكت اذا هنئ لكنه يلاعن كذا في فتاوى البيان * رجل له امرأة فجاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس مني او قال هذا الولد من الزنا وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفي النسب سواء وجب عليه الحد لو لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفي النسب كذا في شرح الطحاوى * ولونفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلاحد ولالعان وهو ابنهما لايصدقان على نفيه كذا في الاختيار شرح المختار * لونفى ولد زوجته وهما في حال لالعان بينهما لم ينتف وكذلك لوكان العلوق في حال لالعان بينهما ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو ان كانت امة اوكتابية حال العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لايلاعن ولاينتفي النسب كذا في محيط السرخسي * لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لوجاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لوجاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان لاعن الزوج ويلزمه الولد كذا في البدائع * امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما كذا في فتاوى قاضي خان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناى كان صادقا ولاحد عليه وان قال ليسا بابنى كانا ابنيه ولاحد عليه ولوقال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا في المبسوط * ويشترط تصديقها اربع مرات لاباحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج * لوطلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فاقر به فقد بانت منه

ولا حد ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولوكان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد ويثبت نسب الولدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الايضاح * ذكر الحسن عن ابيحنيفة رح امرأة ان جاءت بثلثة اولاد في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني واقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقر به ثم نفاه ثم اقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به فانه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كاملا كذا في التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري * اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احدكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احديهما اكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد لو ولدت وزوجها غائب ففطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لان القاضي بحكومة لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة ابيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب كذا في التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح فان القاضي يقضي بالنسب والدخول حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة فلو انه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة فان نفاه لاعن القاضي بينهما والحق الولد امه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري * ان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه * صورة هذا اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امرين يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي الولد

كذا

كذا فى الكافي * واذا فرق القاضى بينهما بعد اللعان يلزم الولد امه وروى بشر عن ابى يوسف رح انه لابد ان يقول القاضى فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا فى المبسوط * وهكذا فى النهاية * ثم ينفى القاضى نسب الولد ويلحقه بامه وعن ابى يوسف رح ان القاضى يفرق ويقول الزمته امه واخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لاينتفى النسب كذا فى الكافي * وفى المبسوط هذا هو الصحيح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فحد او نكذب نفسها اوقذف احدهما انسانا فاقيم عليه الحد اوخرس احدهما او جنت المرأة او وطئت وطأ حراما او ارتد احدهما ثم اسلم فانه متى وجد احد ما ذكرنا حل له ان يتزوجها عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا فى ايضاح البيع * وهكذا فى السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت لايجوز له نكاحها لبقاء اهلية اللعان فى العته هكذا فى التحرير شرح الجامع الكبير الحصيرى * لايشرع اللعان بنفى الولد فى المجبوب والخصى كذا فى البحر الرائق * وولد الملاعنة فى حق بعض الاحكام ملحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لاتقبل وكذلك لو وضع الرجل زكوته فى ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة زكوة ماله فى ابيه لايجوز وكذلك لوكان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة اوكان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لايجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد فى ذلك وفى حق بعض الاحكام ملحق بالاجانب حتى قيل لايرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا فى الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنا فجحد الزوج لا يقبل منها فى اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى كما لا تقبل فى اثبات القذف على الاجنبى كذا فى البدائع * ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلين او رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولاحد عليه ولو لم يكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا فى شرح الطحاوى * ان ادعى الزوج انها صدقته واراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا فى المبسوط *

لو اقام اربعة من الشهود على المرأة بالزنا لايجب اللعان ويقام عليها حد الزنا ولو شهد اربعة واحد هم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلثة شهدوا انها قد زنت فلم يعد لوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * لو شهد مع الزوج ثلثة من العميان عليها بالزنا يحد العميان ولاعنها الزوج * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم يجز شهادتهما وكذلك لو شهد ابو المرأة وابن لها وان شهد احد الشاهدين انه قذفها بالزنا وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنا لم يجز لو شهد احدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه قذفها بالفارسية لاتقبل ولو شهد احدهما انه قال لها زني بك فلان فشهد الآخر انه قال لها زني بك فلان رجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرأ اللعان * واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وامته في كلمة واحدة لم يجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم يجز شهادتهما الا ان الاب اذا كان عبدا او محدودا في قذف فيجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهد ان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا او غابا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لايقدح في عدالتهما بخلاف مالو عميا او ارتدا او فسقا كذا في المبسوط * ان اقامت اربعا من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت امة او نصرانية يوم قذفها لايجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان اقام الزوج بينة على رقبتها وكفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها اولى الا ان يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتابية * اذا ام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنا يسقط اللعان عن الزوج ولايلزمها حد الزنا كما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان ايضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية او قد وطئت وطأ حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان احضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت انه قذفها بعد ما ادركت

فالقول قوله وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة * وإن ادعت قذفا متقادما وأقامت عليه شهودا جاز
فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلقة رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا
في المبسوط * الباب الثاني عشر في العنين * هو الذي لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة فإن كان
يصل إلى الثيب دون الأبكار أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف
في خلقته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها كذا في النهاية * إذا أولج الحشفة
فليس بعنين وإن كان مقطوعها فلا بد من إيلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق * إذا رفعت المرأة
زوجها إلى القاضي وادعت أنه عنين وطلبت الفرقة فإن القاضي يسأله هل وصل إليها
أو لم يصل فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا وإن أنكر وادعى الوصول إليها
فإن كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها كذا في البدائع * فإن حلف بطل حقها
وإن نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وإن قالت أنا بكر نظرت إليها النساء * وامرأة تجزي والاثنتان
أحوط وأوثق فإن قلن إنها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فإن حلف
لا حق لها وإن نكل يؤجل سنة كذا في الهداية * وإن قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين
وإن وقع للنساء شك في أمرها فإنها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فإن أمكنها
أن ترمي على الجدار فهي بكر وإلا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فإن وسعتها
فهي ثيب وإن لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * إن شهد البعض بالبكارة والبعض
بالثيابة يريها غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة طلبت المرأة التأجيل
أو لم تطلب ويشهد على التأجيل ويكتب ذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان * ابتداء التأجيل
من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة
فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في التأجيل
يعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الهداية * وروى
الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس
الأئمة السرخسي في شرح الكافي إلى رواية الحسن أخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة
وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الأئمة في المبسوط * واختيار الإمام
قاضيخان والإمام ظهير الدين في التأجيل أنه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الدراية

عليه الفتوى كذا فى الخلاصة * من شمس الائمة الحلوائى الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون
وماو ربع يوم وجزء من مائة و عشرين جزء من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون
وما كذا فى الكافي * وفى المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالايام اجماعا
كذا فى البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع
الكبير لقاضيخان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا فى الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل
بمقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * ان حج او غاب احتسب
عليه بخلاف ما اذا حجت هى او غابت حيث لايحتسب عليه من المدة كذا فى التبيين * لو كانت
محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضى حتى فرغ من الحج كذا فى النهاية * قال محمد رح
ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق
اجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهرا فان اجل سنة
وليس بمظاهر ثم ظاهر فى السنة لم يزد على المدة بشيء كذا فى البدائع * ولو وجدت المرأة
زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض * والمعتوه اذا زوجه
وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضى سنة بحضرة خصم عنه كذا فى فتاوى قاضيخان *
ان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع
خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس
على مهرها كذا فى التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة
والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان * ان جاءت المرأة الى القاضى
بعد مضي الاجل وادعت انه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا فى الاصل
كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضى وان قالت المرأة
انا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفى والثنتان احوط فان قلن هى ثيب كان القول قوله
مع اليمين وان قلن هى بكر او اقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضى فى الفرقة كذا
فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار بطل خيارها كذا فى المحيط * وهكذا روي

من

من محمد رح وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ناقلا من الواقعات * ان اختارت الفرقة
امر القاضي ان يطلقها بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رح في الاصل كذا في التبيين *
والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها
وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا
في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته
في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى *
سأل الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك
الا برضا المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا
مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني
واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني
يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على
اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد تفريق
القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق كذا في الظهيرية * لو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا
في التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة
وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك
الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك كذا في فتاوى قاضي خان * العنين اذا فرق القاضي
بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة اخرى وهي عالمة
بحاله ذكر في الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والصحيح ان للثانية
حق الخصومة ان لم يصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في غاية السروجي *
ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم جن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا في محيط
السرخسي * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في
فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة كذا في فتاوي
قاضيخان * لا يخرج عن العنة بادخاله دبرها كذا في معراج الدراية * ان لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل
لا يكون لها حق الخصومة كذا في النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه

ولو كانت صغيرة لايفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذ في الكافي * اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى كما يؤجل العنين يؤجل الخصي وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها كذا في فتاوى قاضي خان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما اجل العنين كذا في المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء اوقرناء لايؤجل كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان * ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في البحر الرائق * ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما انا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لايكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر امر غيره ان ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي * ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط * اذا فرق القاضي بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي اذا كان الزوج يدعي الوصول اليها كذا في الظهيرية * اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها في الحال ولا ينتظر البلوغ ويوهل الصبي للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول اصح لكن القاضي لايفرق بينهما مالم يكن منه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء ببينة تبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله او ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في غاية السروجي * لو كانت المرأة صغيرة زوجها ابوها فوجدت زوجها مجبوبا لايفرق بينهما لخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسئلة

بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهي غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رح هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح كذا في فتاوى قاضي خان * لو ان معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضي يفرق بينهما للحال بحضور وليه وان لم يكن مجبوبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها كذا في الكافي * قال محمد رح ان كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا في الحاوي للقدسي * الباب الثالث عشر في العدة * هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة المتأكد بالدخول او الموت كذا في شرح النقاية للبرجندي * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كان التفرقة بغير قضاء كذا في الظهيرية * لا تجب العدة بالوطي في نكاح الفضولي كذا في محيط السرخسي * لا تجب العدة على الزانية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في شرح الطحاوي * رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضي خان * اربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحد نيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهن

ذا في التاتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة بالنساء بالاجماع كذا في التمرتاشي * اذا طلق الرجل مرأة طلاقا بائنا اورجعيا او ثلثا اووقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء سواء كانت الحرة مسلمة اوكتابية كذا في السراج الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغر اوكبر وبلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر كذا في النقاية * وكذا لورأت دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى ان أيست كذا في العتابية * وفي جوامع الفقه فيما دون الثلثة تعتد بالشهور وهو الصحيح في الثلث بالحيض كذا في غاية السروجي * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما وان اتفق ذلك في خلاله فعند ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يعتبر في ذلك عدد الايام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلثون يوما كذا في المحيط * لو طلق امرأته وقت العصر من اول يوم من الشهر وهي ممن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لايوجب تكملة بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الظهيرية * عدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي * والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح وعندهما كالحرة كذا في السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة اونكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء مات عنها اوفرق بينهما وهي حية فان كانت لاتحيض من صغر اوكبر فعدة الحرة ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولاعدة في حقه حتى لايحرم عليه وطئها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لايزوجها من الغير مالم تحض حيضتين هكذا في محيط السرخسي * اذا اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها ثلث حيض حيضتان تجتنب فيهما ماتجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لاتجتنب فيها ماتجتنب المنكوحة كذا

ذا في الظهيرية * لو اشترى زوجته وقد حاضت حيضة ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق تجتنب ما تجتنب الحرة ولو ابانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم اعتقها لا عدة عليها من النكاح لكن يجب عليها عدة العتق لاحداث فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتابية * مكاتب شترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقي على النكاح وان ادى الكتابة يعتق بفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فادیت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجب عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليها تمام ثلث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه شهران وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت منه وسعى ولدها على نجومه وان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام فان ادیا عتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها او لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا وان مات لا عن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في آخر حيوته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكه منه وتعتد بثلث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض ان كان حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها ان تتزوج بآخر اذا كانت في آخر العدة كذا في السراج الوهاج * عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي * ولو كانت المعتدة بالحيض ايامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس الانقطاع في الحيضة الثالثة يبطل الرجعة ويحل لزوجها ان يتزوجها ان لم يكن طلقها ويجوز لها ان تتزوج بآخر ان كان تطلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل لا تبطل الرجعة ولا يجوز لها ان تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع يبطل الرجعة ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها ان تتزوج بآخر سواء كانت ايام حيضها عشرة او اقل

كذا في السراج الوهاج * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب كذا في فتاوي قاضيخان * وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مستسعاة مسلمة او كتابية كذا في البدائع * وسواء كانت من طلاق او وفاة او متاركة او وطي بشبهة كذا في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنا كذا في السراج الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي انه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتاويله ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت اما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف كذا في العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت بيوم او اقل كذا في الجوهرة النيرة * وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بان سقطت علقة او مضغة لم تنقض العدة كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا كذا في فتاوي قاضيخان * روى هشام عن محمد رح اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رح والبدن هو من اليتيه الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر كذا في فتاوي قاضي خان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا في الهداية * ذكر صدر الشهيد ان المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة او خضرة لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى او لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشائخ والاولى ان يشترط كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند البعض اما اذا قضى القاضي

بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسداً والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان * عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولاً بها اولا مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة وزوجها حرا وعبد حاضت في هذه المدة اولم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدراية * اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة على قول ابي حنيفة رح كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى كذا في فتاوى قاضي خان * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها واخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان يقرا على هذا النكاح كذا في التاتارخانية والبحر الرائق ناقلا من النسفية * الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا نعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلث حيض كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري ادخل اولم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي * ولا يثبت نسب الولد

ن الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بان تلد لاقل من ستة اشهر
من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بان تلد لستة اشهر فصاعدا من يوم الموت
ذا في الجامع الصغير * اذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل او حدث الحمل بعد الموت
عدتها ان تضع حملها واما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي
احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية
هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته كان حكمه في العدة والولد
حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان الطلاق رجعيا
انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض او الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان
بائنا او ثلثا فان لم ترث بان طلقها في حالة الصحة لا ينتقل عدتها وان ورثت بان طلقها في
حالة المرض ثم مات قبل ان تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلث حيض
حتى انها لو لم توف المدة الاربعة الاشهر والعشر ثلث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح كذا في البدائع * لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها ابعد الاجلين
عند ابي حنيفة ومحمد رح * اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض هذا
اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر
وان مات عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها او اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج
لو زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى
فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها الزوج اولا ثم اعتقها المولى
فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كانت بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها
ثم مات المولى فعليها بالموت ثلث حيض فان مات المولى والزوج فان علم ان الزوج مات اولا
وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام مدة عدة الامة
في وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام
فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لا شيء عليها كذا
في البدائع * اذا مات زوج ام الولد عنها ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتيهما اقل

من

من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطاً ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعند ابي حنيفة رح اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما يستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج كذا في المبسوط في ادب القاضي طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر قال ابو علي النسفي هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا ينقضي مدتها بالاشهر بل توقف حالها الى ان يظهر انها حبلت بذلك الوطي ام لا كذا في التمرتاشي * صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر كذا في غاية البيان * اذا اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها في عدتها تحولت عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض اما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا او ثلثا او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تتحول عدتها الى عدة الحرائر فعليها ان تعتد بحيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان * امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصار عدتها بثلث حيض فلما تقارب الانقضاء مات الزوج لزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية * ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية * وان شكت في وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا في العتابية * والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي على ترك وطئها كذا في الهداية * اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح في الكتاب

ان فى التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلک كذا في غاية البيان ناقلا من اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق ينقضى العدة وان كان منكرا يجب العدة من وقت الاقرار زجر الهما هو المختار كذا فى العتابية * طلق امرأته ثلثا وكتم طلاقها من الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة مالم تضع الولد لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخول لها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضى خان * الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق لامن وقت القضاء كذا فى الخلاصة * العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد ومن جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثانى وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثانى وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثانى تنقضى العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تريها فى الاشهر كذا في فتاوى قاضى خان * لو طلقها بتطليقة بائنة او بتطليقتين بائنتين ثم وطئها فى العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان تنقضى الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء حتى لو طلقها فى هذه الحالة لايقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلثا اذا جامعها زوجها فى العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة لاتستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلک اذا قالت علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل بى تستأنف العدة بكل

وطئة ويتداخل مع الاولى الا ان تنقضي الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطيء لاتستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها واما اذا جامعها منكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة كذا في الذخيرة * رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا في فتاوى قاضي خان * لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا في معراج الدراية * خالعها بمال او بغيره ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة ويتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطيء لا الطلاق حتى لايقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا في الوجيز للكردري * الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك في دينهم وعندهما عليها العدة كذا في السراج الوهاج *

الباب الرابع عشر في الحداد * على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد في عدتها كذا في الكافي * والحداد الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ بزعفران الا اذا كان غسيلا لاينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلي والتزين والامتشاط كذا في التاتارخانية * قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كانت جديدا منها يقع بها الزينة اما اذا كانت خلقا لايقع بها الزينة فلا بأس به كذا في المحيط * ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لابأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان * وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها وعينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به كذا في المحيط * لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحصول كذا في الكافي * ولا تلبس الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولايحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق لابأس بلبس المصبوغ اسود كذا في التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ

فلا بأس بأن تلبسه من غير ارادة الزينة كذا في شرح الطحاوي * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع * لو اسلمت الكافرة في العدة لزمها الاحداد فيما بقي من العدة كذا في الجوهرة النيرة * على الامة الحداد اذا كانت منكوحة في الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد من وفاة سيدها او اعتاقها حداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا في فتح القدير * لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها كذا في البدائع * اجمعوا على منع التعريض في الرجعة وكذا في البائن عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها كذا في غاية السروجي * صورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التي هي فيها او يقول انك لحسنة او جميلة او تعجبيني وليس لي مثلك او ان ارجو ان يجمع الله بيني وبينك او ان تقضي الله لي امرا كان كذا في السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعيا كذا في البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها كذا في الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها ان تخرج الا ان منعها الزوج هكذا في البدائع * ان كانت المعتدة امة فلها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المبانة * وفي القدوري اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة في اباحة الخروج كذا في المحيط * والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح فاما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة لها ان تبيت في غير منزلها هكذا في المبسوط * فان اسلمت في العدة لزمها فيما بقي من العدة ما يلزم الحرة المسلمة * والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها ان تخرج باذن الزوج وليس لها ان تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق * وان كان الطلاق بائنا فلها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فهي لا تخرج

بغير اذن الزوج كذا اختاره المشائخ رحمهم الله كذا في المحيط * المولى اذا اعتق ام ولده فلها ان تخرج كذا في الظهيرية * المجنونة والمعتوهة تخرج كالكتابية كذا في غاية السروجي * المجوسية اذا اسلم زوجها وابت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها لها ان تخرج الا اذا اراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه لانه اذا طلب منها ذلك يلزمها * ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها كذا في البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي * لو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها او خافت على مالها او كان المنزل باجرة ولا تجد ما تؤديه في اجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفي به في السكنى وتستتر من سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا في البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا في الهداية * لو لم يسكنوا لها في نصيبهم باجرة وهي تقدر على ادائها لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج منه كذا في البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان او غيره كانت في سعة من التحول الى المصر كذا في المبسوط * المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضي خان * اذا انهدم بيت العدة فالتدبير في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج

كذا في المحيط * اذا طلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو اولى وان اراد القاضي ان يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا في المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهي معه في خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلاء والماء هل يسعه ان يتحول بها ينظر ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها ومالها بتركها في ذلك الموضع فله ان يتحول والا فلا كذا في الظهيرية * المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا في فتاوى قاضيخان * للمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل * ولو سافر بها ثم طلقها بائنا او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه اختارت ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفازة مضت ان شاءت او رجعت بمحرم او غير محرم ولكن الرجوع اولى فان كانت في مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رح وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة رح اولا وقوله الآخر اظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سارا ومضى ولم تفارقه كذا في الكافي * الباب الخامس عشر في ثبوت النسب * قال اصحابنا لثبوت النسب ثلث مراتب احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفي نسب الولد كذا في المحيط * والثانية ام الولد والحكم فيها ان يثبت النسب من غير دعوة وينتفي بمجرد النفي كذا في الظهيرية * وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يطاول ذلك فاما اذا قضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاد * قالوا وانما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطؤها اما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها او امة مشتركة بين اثنين استولدها ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب

بدون الدعوة كذا في الظهيرية * وكذا لو حرم وطئها عليه بعد ذلك بوطئ ابيه او ابنه او بوطئه امها او بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا في الاختيار شرح المختار * الثالثة الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا في النهاية * وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه ان يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار شرح المختار * زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية * ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والآخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا في العناية * الاصل في هذا ان كل امرأة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه منه وهو ان يجيء لاقل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجيء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب ولو قال لامرأة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وينقضي العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة

لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وامّا اذا اقرت وذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض واما اذا كانت صغيرة طلقها زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت من الدعوى عند ابي حنيفة ومحمد رح سكوتها بمنزلة الاقرار وعند ابي يوسف رح كدعوى الحبل كذا في شرح الطحاوي * امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان * الصغيرة اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة ومحمد رح ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا في التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يثبت نسبهما كذا في الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه و يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقي لاكثر ذكره محمد رح كذا في فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة او الورثة بعد وفاته وادعت هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وان كان الزوج قد اقر

قد اقربا لحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رح وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في البدائع * ولو نفى الزوج الذي ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول ابي حنيفة رح كذا في غاية السروجي * وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه عندهم في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي * وان تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رح جاز هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك وقع النكاح الثاني فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يكن اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان نكاح الثاني وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد اولى من الحمل على الزنا هكذا في البدائع * رجل تزوج بامرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رح كذا في الكافي * وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت

وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا بخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج كذا في التاتارخانية * ولو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا اورجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج وعند محمد رح يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند ابي يوسف رح لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد رح يثبت بلا تصديق كذا في الكافي * ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية * من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان لها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق كذا في غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة وقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثانه * وذكر في النوادر ان هذا استحسان

وهذا اذا علم انها حرة فاما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد للميت وهي تدعي النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كان يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصري * رجل تحته امرأة وفي يدها ولد والولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجتني بعدما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فهو ابن الزوج ولو كان الولد في يد الزوج دون المرأة فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * واذا كان الولد في يدي رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلي وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا في المحيط * ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما ان قال انه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع * رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها مولاها يجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج ويعتق الولد بدعوة المولى * صبي في يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج محارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة رح باطل عندهما كذا في الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها فقالت جامعني وقال لم اجامعها صدقته او كذبته يجب عليها العدة ولها كمال المهر ان قال لها راجعتك لم يصح الرجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة ثبت نسبه وصحت تلك المراجعة وتجعل واطئا قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج * ام ولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد ثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا في الخلاصة * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة لا يجامع مثله ولا يقدر على الاحبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق ابو الزوج عليها من ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر

مقدار مدة الحمل كذا في الظهيرية * الصبي المراهق إذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب كذا في السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي * اكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا في الكافي * اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لابد من الخلوة هكذا في فتاوى قاضي خان * الباب السادس عشر في الحضانة * احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب اولا فان تابت فهي احق به كذا في البحر الرائق * وكذا لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فلا حق لها هكذا في النهر الفائق * ولا تجبر عليها في الصحيح لاحتمال عجزها الا ان لا يكون له ذو رحم محرم غيرها فتجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا في العيني شرح الكنز * وان لم يكن له ام تستحق الحضانة بان كانت غير اهل للحضانة او متزوجة بغير محرم او ماتت فام الام اولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام ام فام الاب اولى ممن سواها وان علت كذا في فتح القدير * ذكر الخصاف في النفقات ان كان للصغيرة جدة من قبل ابيها وهي ام ابي امها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق * فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات لاب وام اولام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات كذا في فتاوى قاضي خان * ثم يدفع الى خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام اولى من خالة

من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا في فتح القدير * والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع * وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جدا الصغير والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضي خان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذها منها * صغيرة منعدمة يخون حقها ولعمها ان تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا في القنية * وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر ولكن ادعت انه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا تقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقربه ذلك الزوج * واذا وجب الانتزاع من النساء او لم تكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم العم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان الصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كذا في الكافي * قال في تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه والا فيضع عند امينة كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام كذا في الكافي * ابو الام اولى من الخال ومن الاخ لام كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا في الكافي * ولا حق للامة وام الولد في الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة للمولاة ان كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا في ملكه وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا اعتقتا كان لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار * والمكاتبة احق بولدها المولود في الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز * المدبرة

كالقنة.كذا في التبيين* لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا في الكفاية* ولا حضانة لمن يخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة.كذا في البحر الرائق* والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وقال القدوري حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره ابوبكر الرازي بتسع سنين* والفتوى على الاول* والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح هكذا في التبيين* الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال كذا في القنية* وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضي خان* ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا في شرح الطحاوي* والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتنزل حيث احبت كذا في البدائع* وان كانت البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها كذا في المحيط* وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في العيني شرح الكنز* لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضي امه وتحضرهي فتأخذه فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة لي فالقول

قوله ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه امه بل امه ابنتي وقالت التي احضرها الرجل صدقت ما انا امه وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فان الاب اولى به ويأخذه كذا في الظهيرية * ذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وابت الام ان تربي الا باجرة وقالت العمة انا اربي بغير اجر فان العمة اولى هو الصحيح كذا في فتح القدير * الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الآخر من النظر اليه ومن تعاهده كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي * فصل * مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد واراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصر الذي هو فيه الى غيره فللزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد اولم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته فارادت ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع في مصرها فلها ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال محلة في مصر ولها ان تتحول من محلة ولو ارادت ان تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن اصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من اهل السواد وارادت ان تنقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع في غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان كانت قريبة بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا في السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا في المصر وارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع اصل النكاح فيها فلها ذلك كما في المصر

وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا في البدائع * وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط * وليس للمرأة ان تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا في البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة ام الام فليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه كذا في غاية البيان * غير الجدة كالجدة كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها * ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا في الظهيرية * واذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها له ان يسافر به الى ان يعود حق امه هكذا في البحر الرائق ناقلا من الفتاوى السراجية والله اعلم بالصواب * الباب السابع عشر في النفقات * وفيه ستة فصول * الفصل الاول في نفقة الزوجة * يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان * سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهرة النيرة * تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية * والصحيح انه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا في الكافي * المرأة ان كانت صغيرة ومثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب هكذا في المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشائخ بلخ رح من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتاوى

في الفتاوى الغياثية * فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع من الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت من الانتقال فان كان الامتناع بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واذا كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها المهر او كان المهر مؤجلا او وهبته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت من التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا في الكافي * وان كانت سلمت بفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضي خان * رجل يسكن ارض المملكة يريد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وان ثمت بالامتناع من ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية * اذا تغيبت المرأة من زوجها او ابت ان تتحول معه حيث يريد من البلد ان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقي المسئلة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها كذا في المحيط * اذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين لا تقدر على ادائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في الوجهين كذا في الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان للزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجد ثمه مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبست ظلما ذكر الخصاف انها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا في الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين اولم يقدر اوهرب فلها النفقة كذا في غاية السروجي * وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان الزوج في بلدة اخرى

قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا في الوجيز للكردري * والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لاتصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع اولا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لايطيق كذا في المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا في البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا في التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهي مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية وان نقلت وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لاتستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلاخلاف كذا في البدائع * ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج في محفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لايمكن نقلها فلها النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع من الجماع او كبرت حتى لايمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا في المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلامحرم ولا زوج فهي ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلانفقة لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال ابويوسف رح لها النفقة وقال محمد رح لانفقة لها كذا في البدائع * وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج * واما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولايجب الكراء اما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضي خان * اجمعوا على ان الصوم والصلوة لايسقط النفقة كذا في غاية السروجي * رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكران يكون الحبل منه جاز النكاح

ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا في محيط السرخسي * واما اذا اقر الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع عن وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا في المحيط * واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء او ذميات فهن في النفقة سواء كذا في التاتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة * قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضي لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهود انها اخته من الرضاعة وفرق القاضي بينهما رجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضي لها النفقة لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد رح في شرح ادب القاضي كذا في الذخيرة * واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة * ولو آلى منها او ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج اخت امرأته او عمتها او خالتها ولم يعلم بذلك حين دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه ان يعتزل منها مدة عدة اختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع * اذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض لاكثر من خادم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي * واختلفوا في هذا الخادم فقيل هي جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح هكذا في التبيين * واذا قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة * امرأة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم فقالت المرأة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا في الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب المائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة وان طلبت الاذا ظهر للقاضي انه يضربها ولا ينفق عليها فح يفرض لها النفقة وان لم يكن

صاحب المائدة فالقاضي يفرض لها النفقة في كل شهر وامرة ان يعطيها هكذا في المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على سعر كان بل يقدر بها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا في البدائع * ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اراد الفرض والزوج موسرا يأكل الخبز الحوارى واللحم المشوى والمرأة معسرة او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا في الفتاوى الغياثية * وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين وبنفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحوان يأكل الحلواء والحمل المشوى والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة اوباجتين وفي ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار كذا في الكافي * وبه قال جمع كثير من المشائخ رح وقال في التحفة انه الصحيح كذا في فتح القدير * وقال مشائخنا رح والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه قال في الكتاب وكل جواب عرفته في فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب في الكسوة كذا في الذخيرة * اذا كان هو معسرا وهي موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يبقى دينا في ذمته كذا في التبيين * وان قال انا معسر وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة وطلبت من القاضي ان يسأل من حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة * يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قضى القاضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا في الكافي * وان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر

لاتجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز
قال الفقيه ابو الليث رح ان امتنعت المرأة من الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لاتخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف
لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لايجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ كذا
فى الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لايجبرها القاضي كذا فى البحر الرائق *
ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك كذا فى البدائع * ويجب
عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوزة والجرة والقدر والمغرفة واشباه ذلك كذا
فى الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان خادمها
اذا امتنعت من هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا فى الذخيرة * والنفقة
الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن
كذا فى التاتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا في فتح القدير *
ويجب لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغتسل به الرأس من السدر
والخطمي وما تزيل به الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد * واما ما يقصد به التلذذ
والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلايلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه
فاذا هيأه لها فعليها استعماله واما الطيب فلايجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب
عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا
فى السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغتسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا فى الجوهرة النيرة *
وفي فتاوى الشيخ ابى الليث رح ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوءها غنية
كانت او فقيرة * وفى الصيرفية وعليه فتوى مشائخ بلخ وفتوى صدر الشهيد رح وهو اختيار
قاضى خان كذا فى التاتارخانية فى باب الغسل * واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها
الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال
عليها كاجرة الطبيب كذا فى الوجيز للكردرى * رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى
ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا فى القنية ناقلا عن فتاوى قاضى خان
وصاحب المحيط * امرأة جاءت الى القاضى وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجى

فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضي باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا في الخلاصة * اليوم القضاة يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس كذا في الوجيز للكردري * واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فانه يقضي فيه بذلك سواء كان المال امانة في يده او دينا او مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يحلفها القاضي بالله ما اعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز او غيره كذا في الجوهرة النيرة * وان علم القاضي احدهما اما الزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو الصحيح ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها في مال الغائب او لتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رح يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قال الثلثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا في العيني شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل واقام البينة على ذلك او لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقرت المرأة انها كانت قد عجلت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا في البدائع * وان رجع الغائب وانكر النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله ان يأخذه من ايهما شاء ان شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين

يأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا فى التاتارخانية * واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا فى العتابية * وان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا فى غاية السروجى * المودع او المدين فى البداية بالانفاق عليها * وبعد ما امر القاضى المديون او المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج من خلاف جنس حقها فليس لها ان تبيع شيأ من ذلك فى نفقة نفسها وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب كذا فى المحيط * المفقود بمنزلة الغائب كذا فى فتاوى قاضيخان * فى كل موضع كان للقاضى ان يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها ان تأخذ من مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضى ان يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا فى المحيط * ولو قضى القاضى بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضى يغير ذلك الحكم كذا فى الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة ويؤمر بالاستدانة عليه كذا فى الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضى فكتب القاضى الى من يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت كذا فى النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة ما مضى من الزمان قبل ان يفرض القاضى لها النفقة وقبل ان يتراضيا على شئ فان القاضى لا يقضى لها بنفقة ما مضى عندنا كذا فى المحيط * استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضى فانفقت انها لا ترجع بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضى لها ان ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم

ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا في البدائع * واذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا او تراضيا على نفقة كل شهر فمضت اشهر ولم يعطها شيأ من النفقة وقد كانت استدانت فانفقت او انفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات احدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر وهو الصحيح * وكذلك في مسئلة الطلاق يجب ان يكون الجواب هكذا كذا في المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت احدهما او تطليقه اياها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليه الفتوى هكذا في النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا في السراج الوهاج * ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلثا في مدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان حال الزوج في العسرة معلوما للقاضي فالقاضي لا يحبسه هكذا في المحيط * وان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثا يسأل منه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال لضجر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه

في اول

في اول مرة تقدم عليه بل يؤخره الحبس الى مجلسين او ثلثة بغيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون كذا في البدائع * وان حبسه لا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا طهولة فان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في المجلس خاليا فالقاضي لا يحبسها معه ولكنها تصير في منزل الزوج ويحضر الزوج بها كذا في المحيط * وان احبس المنفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيأ من ذلك ولكن يأمره ان يبيع بنفسه وكذا في سائر الديون في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع عليه كذا في البدائع * ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا في الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا في الوجيز للكردري * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج وابها على الزوج بقية المهر فاعطاها شيأ ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان المؤدى شيأ لا يعطى في المهر عادة اما اذا كان شيأ لا يعطى في المهر عادة كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط * واذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه اوالحكم به من النفقة في الجنس او القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها بثوب قالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث به هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قوله كذا في المبسوط * واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا في المحيط * امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من الشهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف رح كذا في الخلاصة * رجل

ضمن لامرأة غيره النفقة والمهر من زوجها قال ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئاً ومعناه ان الزوج مع المرأة اصطلحا على شيء مقدر للنفقة كل شهر لم يضمنه كذا في الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك من زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا اوما عشت كان كفيلا بالنفقة مادامت في نكاحه * واذا كفل انسان بنفقة شهرا وسنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضي في النفقة فقال لها ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة كذا في فتاوى قاضي خان * المرأة اذا ابرأت الزوج من النفقة بان قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضي لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضي كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ماسوى ذلك الشهر ولو قالت بعد مامكثت شهرا ابرأتك من نفقة مامضى ومايستقبل يبرأ من نفقة مامضى ومن نفقة شهر ولايبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا في التجنيس والمزيد * ولو قالت ابرأتك من نفقة سنة لايبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا في فتح القدير * واذا اصالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز * ثم الاصل في جنس مسائل الصلح من النفقة ان الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشيء يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي النفقة وقبل تراضي الزوجين على شيء لكل شهرا وكان هذا الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة اوبعد تراضيهما على شيء لكل شهر واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز للقاضي ان يفرض على الزوج في نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ايضا وان كان الصلح بعد فرض القاضي لها النفقة اوبعد تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل قال واذا اصالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفيني هذا القدر كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها

مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب الا ان يبرأ منه القاضي يريد به الا ان يتعرف القاضي من حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطيق ذلك نقص منه واوجب على قدر طاقته قال فان لم يمض شيء من الشهر حتى صالحها من هذه الثلثة الدراهم على شيء ان كان شيأ يجوز للقاضي ان يفرض لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلثة الدراهم على ثلثة مخاتيم بعينه او بغير عينه يعتبر هذا الصلح تقديرا للنفقة وان كان شيأ لا يجوز للقاضي ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاوضة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة * واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي وملحفة زطي وخمار شامي جاز كذا في الذخيرة * واذا صالح امرأته من نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضي لها النفقة او بعد ما اصطلحا على شيء لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح من ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضي من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح من نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلا وجعل له اجلا وان كان قبل فرض القاضي وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضي او بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا في المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احديهما حرة والاخرى امة بوأ لها المولى بيتا فصالحهما من النفقة وقد شرط للامة اكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوء لها بيتا فصالحت زوجها من نفقة لم يجز هذا الصلح وكان للمولى ان يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته من نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا في الذخيرة * ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها كذا في الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى كذا في فتاوى قاضي خان * وللمولى ان يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة

عليهم ولا مهر كذا في الكافي * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب كذا في المحيط * وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بوأها اولا كذا في الكافي * فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها كذا في التاتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا في البدائع * المنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد * والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت تجيء في اوقات الى مولاها فتخدمه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدائع * ولو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا في المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل والدي رح عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد لطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد او المدبر او المكاتب امرأة باذن المولى فولدت امرأته اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ففي ما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت امة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال واذا لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب كذا في الذخيرة * وان كان مولى الامة وام الولد والمدبرة فقيرا وابو الاولاد غني هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من ام ولد او مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا في المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا في فتاوى قاضي خان *

رجل

رجل كاتب عبده وامته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف مالو وطئ المكاتب امة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب امة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا في المحيط * الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا في التاتارخانية ناقلا من الينابيع * وانما يفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر مرة كذا في المبسوط * ولو فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر ليس لها غيرها حتى تمضي المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقي الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس او البس ثوب غيره او لبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة اخرى والا فلا كذا في الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة والنفقة او سرقت لم يجدد غيرهما حتى تمضي الفصل بخلاف المحارم كذا في غاية السروجي * ويجب عليه ان يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء ولا يكون الطنفسة والنطع الا بعد ان يبسط حصير كذا في السراج الوهاج * قال في الكتاب وفي كل موضع يفرض القاضي نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم ايضا والكسوة للخادم على المعسر في الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كارخص مايكون وفي الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر في الشتاء قميص ‌طي وازار كرباس وكساء رخيص وفي الصيف مثل ذلك فقد اوجب لها في الشتاء من الكسوة اكثر مما يجب عليه في الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال في الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشائخنا رح ما ذكر محمد رح في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم فيما يفرض في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا في المحيط * والله اعلم بالصواب * الفصل الثاني في السكنى * يجب السكنى لها عليه في بيت خال من اهله واهلها الا ان تختار ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وان اسكنها في منزل ليس معها احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضي ان يأمره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر

كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظران كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكر واامثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمه وان لم يكن في جوارة من يوثق به اوكانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج ان يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا فى المحيط * امرأة ابت ان تسكن مع ضرتها اومع احمائها كامه وغيرها فان كان فى الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك كذا فى الظهيرية * وبه افتى برهان الائمة كذا فى الوجيز للكردري * واذا اراد الزوج ان يمنع اباها اوامها او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ مشائخنا رح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعها من الخروج الي الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشائخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضيخان * وليس للزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختار هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة اوغسالة اوكان لها حق على آخر اولآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج * ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو اذن لها الخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة اوثلث عشرة والصغيرة التي لا تشتهي تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا فى الوجيز للكردري * وليس لها ان تعطي شيأ من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض كذا في فتاوى قاضيخان *

الفصل الثالث في نفقة المعتدة * المعتدة من الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت المرأة او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فالملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج وقد بوأهما المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلها كذا في البدائع * فان اسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت طلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدائع * وان طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة وان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلثا او بائنا فاما المعتدة من طلاق رجعي اذا ارتدت فحبست او لا فلا نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاوعت ابن زوجها او اباه في العدة او لمسته بشهوة فان كانت معتدة من طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا او كانت معتدة من فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت او سبيت واعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع * لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة * والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان

لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * وان حاضت في الاشهر الثلثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها انفق عليها ثلثة اشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء انفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع * واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة * وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضي خان * ويعتبر في هذه النفقة مايكفيها وهو الوسط من الكفاية وهى غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي لها شيأ حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني * رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رح * منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجب عليها العدة منهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلق امرأته وهي امة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم اراد ان يعيدها

الى

الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يبوئها مع الزوج في العدة ليجب النفقة فانها لا تجب * والاصل في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها لها ان تعود وتاخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا في البدائع * رجل تزوج امة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت امر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلوان لها في بيت واحد وهي لا تاخذ بالسكنى وهل لها ان تاخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاف رح في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق قال القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود او اقرت انها حاضت ثلث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئا ردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها بل يجعله في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج مدلا ونفقة الامينة ههنا في بيت المال فان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لا ادري اطلقني ام لا يطلقني فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة الى ان يسأل من الشهود

فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيأ بعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها ان ترد على الزوج ما اخذت من النفقة كذا في المحيط * وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشيء كذا في التاتارخانية * امرأة اقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود ولو اراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي ان يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة اخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في مدة المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاف * امرأة اخذت نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب *

الفصل الرابع في نفقة الاولاد * نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كذا في الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوائي رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال واذا كان له مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير كذا في المحيط * ويستاجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية والى الاول مال القدوري وشمس الائمة السرخسي كذا في الكافي * وليس على الظئر ان تمكث عند الولد في بيت امه اذا لم يشترط عليها ذلك وتستغني الولد عنها في تلك الساعة واذا ابت الظئر ان ترضعه عند الام ولم يشترطا في عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها ان تحمل الولد الى منزلها فترضعه او تقول اخرجوه فارضعه في فناء دار الام ثم يدخل الولد

على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * واذا ولدت امته منه او ام ولده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو اراد ان يسلم الولد الى غيرها واردت هي ارضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج * وعن محمد رح استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على بقاء الاجارة بالارضاع كذا في الوجيز للكردري * وان استاجرها وهي زوجته او معتدته عن طلاق رجعي لترضع ولده لم يجز كذا في الكافي * المعتدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث في رواية ابن زياد تستحق اجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا في جواهر الاخلاطي * وان مضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدها جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي اولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا في الكافي * وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا في الهداية * ولو صالحت المرأة زوجها من اجرة الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلقات ثلث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شيء بعينه جاز وان صالح على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة هكذا في الذخيرة * وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة صاحب النفقة بانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده كذا في فتاوى قاضي خان * فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا في المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع

من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه * ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي لها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح واما اذا لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا في الذخيرة * ونفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال في ماله هكذا في المحيط * وان كان مال الصغير غائبا امر الاب بالانفاق عليه ويرجع في ماله فان انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهد انه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع انه يرجع واما في القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار او اردية او ثياب واحتيج الى ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة * صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في القدوري * والصحيح من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد هكذا في الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شيء عليه * ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا في فتاوى قاضي خان * الام اولى بالتحمل

من سائر

من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا في الذخيرة * وان اعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا في الخلاصة * واذا كان للاب المعسر اخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا في محيط السرخسي * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة كذا في الخلاصة * ثم في الذكور اذا اسلمهم في عمل فاكتسبوا اموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويجعله في يد امين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط * وقال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب كذا في الوجيز للكردري * ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا في الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيخان * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا لانه من كفاية الصغير * وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا او مقعدا او شل اليدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا فان كان له مال يجب النفقة في ماله وان لم يكن له مال وكان له اب موسر وام موسرة يجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضي ان يفرض له النفقة على الاب اجابه القاضي الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا في المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا ثم بعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كان الزيادة مما يتغابن الناس فيه بان كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدر في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها

تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضي لا يامر احدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين و اولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث و الكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب و الاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا و علم القاضي بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضي بالبينة لا يسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان و هو مقر بها امرهم القاضي بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد او المديون منكرا فارادوا ان يقيموا البينة لم يلتفت القاضي الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا في البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا ان يبيعوا شيأ من مال الغائب لنفقتهم اجمعوا على ان سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة واما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول ابي حنيفة رح في كتاب المفقود * واجمعوا على ان حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا في المحيط * وان كان الاب قد مات وترك اموالا وترك اولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت يكون نفقتها في حصتها من الميراث حاملا كانت او حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها * ويشتري للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم يكون في نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار

من انصباء الصغار كانوا ضامنين فى هذه النفقة وهذا فى الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم كذا فى الذخيرة * قال مشائخنا رح فى رجلين كانا فى سفر فاغمى على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فانفقوا فى الطريق واما فى الحكم فيضمن كذا فى الخلاصة * ولو كان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقية انصباء الصغار وبرجى ان لا يكون عليهم شىء فى ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر ففى الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ كذا فى الوجيز للكردرى والله اعلم بالصواب * الفصل الخامس فى نفقة ذوى الارحام قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا او ذميين قدرا على الكسب اولم يقدرا بخلاف الحربيين المستامنين ولا يشارك الولد الموسر احدا فى نفقة ابويه المعسرين كذا فى العتابية * اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن ابى يوسف رح وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا فى الهداية * واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية فى ظاهر الرواية * وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردرى * وان كان للفقير ابنان احدهما فائق فى الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان احدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشائخنا رح انما يكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا واما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا فى قدر النفقة كذا فى الذخيرة * ثم اذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فابى احدهما ان يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضى يامر الآخر بان يعطى كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست ام ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امرأة ابيه وكذلك ام ولده وامته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشانه ويخدمه فح يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت او امة كذا فى المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة ابيه ونفقة اولاده الصغار

كذا في محيط السرخسي * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يقدر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام احق وان كان للرجل اب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة احدهما فالابن احق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احد منهما فانهما ياكلان معه ما اكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا في الجوهرة النيرة * قال ابو يوسف رح اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكره الخصاف في ادب القاضي ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضي ان ابني يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فالقاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شيء عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة واولاد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على ان يعطي شيأ على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا في محيط السرخسي * ويعتبر في حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو في ظاهر الرواية كما في حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا يفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط * والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى تجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا في الهداية * ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته كذا في النقاية * لا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء * وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان يكن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا في الذخيرة * ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته احد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج او اب موسر او اخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب او الابن او الاخ

اوالاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا ايسر كذا في البدائع * واذا كان للفقير والد وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت اوابن بنت وله اخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولوكان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده ولوكان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط * ولوكان له ام وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له ام واخ لاب وام او ابن اخ لاب وام او عم لاب وام اوواحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما ولوكان له جد وجدة فالنفقة عليهما اسداسا ولوكان له عم لاب وام وعمة لاب وام فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لوكان له عم لاب وام وخال لاب وام فالنفقة على العم ولوكان له عمة لاب وام وخال لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها على الخال وكذلك لوكان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولوكان له خال من قبل الاب والام وابن عم لاب وام فالنفقة على الخال دون الميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو ان يكون ذو رحم محرم من اهل الميراث ولوكان رحما غير محرم نحو ابن عم او محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع والاخت من الرضاعة او رحما محرما الا من قرابة نحو ابن عم وهو اخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح الطحاوي * ولوكانت له ثلثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا ولوكان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا انه كل من كان يحرز جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم كل من كان يحرز بعض الميراث لا يجعل

كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة * ولو كان للرجل ثلث اخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة الابن على عمته لاب وام ولو كان مكان الابن بنت والمسئلة بحالها فنفقة الاب فى الاخوة المتفرقين على اخيه لابيه وامه وفى الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام او على العمة لاب وام كذا فى البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا فى اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر فى المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان الظاهر شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا فى نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا فى طلاق المنتقى كذا فى الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة سنة وقال الاب ضاع ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا فى التاتارخانية * اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمه قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمه يأثم بسرقة ماله وباعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له ان يأخذ الى ان يقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقته عليه لا يجوز له ان يسرق مال ابنه كذا فى البحر الرائق * وان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه يفرض النفقة على الابن الا ان يكون فى المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن فى ناحية منه فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التى يسكنها الاب يفرض نفقته على الابن ح وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل عليه نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس يفرض النفقة على الابن ويستوى فى هذه الوالدان والمولودون وسائر المحارم وهو الصحيح

من المذهب كذا في الذخيرة * ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانا مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بامان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين او كانا من اهل الذمة كذا في المحيط * واهل الذمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم كذا في محيط السرخسي * واذا اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى مادامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحربي وامرأته الينا بامان فطلبت النفقة فالقاضي لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم اسير في دار الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما اخذت من النفقة فان قالت حاسبوني من نفقة مدتي بقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يفرض لها نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب * الفصل السادس في نفقة المماليك * على المولى ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد والامة قنا او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا زمنا كان او صحيحا اعمى او بصيرا مرهونا او مستأجرا كذا في السراج الوهاج * فان ابى المولى من الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر او ما اشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من تلك الفتنة اجبر على الانفاق او البيع كذا في فتح القدير * وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان نعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه

ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحاً او رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب ان يسوى بينهم فى الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح والجوارى كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي ان يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تادبا فينبغي لسيده ان يطعمه منه واجلاسه معه أفضل ندبا الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا فى السراج الوهاج * ويزيد الجارية التى للاستمتاع فى الكسوة للعرف كذا في غاية السروجى * ويجب على المولى شرى الماء للطهارة للرقيقة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا فى البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله ان ياكل وان كان قادرا ولكن منعه من الكسب يقول العبد له اما ان تأذن لى فى الكسب واما ان تنفق على فاذا لم يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه هكذا فى التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع مادام في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندى * نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على المستعير كذا فى البدائع * ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد ثم يأخذه القاضي ويبيع ويمسك الثمن ولو اودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان للقاضى ان يأمره بان يوآجر العبد وينفق عليه من اجره وان رأى ان يبيعه فعل والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره هذا عبدك وديعة عندى فانكر يستحلف بالله ما اودعه ويقضى بنفقته على ذى اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان او غير مالك كذا في غاية السروجى * العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة

بغير

بغير عوض فان مرض في يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة او غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضي ان يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه في الخدمة ويكون رقبته لصاحب الرقبة ولو اوصى بالامة لرجل و بما في بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا في محيط السرخسي * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعي انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما و قالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما و على الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا في البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب احدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا في فتح القدير * عبد بين رجلين غاب احدهما وتركه عند الشريك ورفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان * اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا يجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات * ولو اعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته في كسبه هكذا في البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضي واخبره بالقصة وطلب من القاضي ان يأمره بالانفاق فالقاضي لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما في اللقيط واللقطة وبعد ما قبل القاضي البينة ان كان الانفاق اصلح لصاحبه امره بذلك وان كان ترك الانفاق اصلح بان خاف ان يأكله النفقة امره ببيعه و امساك الثمن كذا في الذخيرة * ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة ويكون احرة الامينة في بيت المال فان طالت المسئلة عن الشهود فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى

بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيأ من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيعها فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة و بما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه * رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها وان عدلت البينة فقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان مكان الجارية عبد وباقي المسئلة بحالها فالقاضي لا يضع العبد على يدي العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فح يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا وضع القاضي العبد على يدي عدل امره ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تؤمر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والفقيه ابو اسحق الحافظ رح فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما في يده والمدعي لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل وتنفق عليها والا فلا اضع على يدي عدل

بخلاف العبد والامة كذا في المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع من ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا انه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيره كذا في الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضي ان يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رح في نفقاته كذا في المحيط * واذا كان له نحل يستحب ان يبقى لها في كوارتها شيئاً من العسل ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر وان قام شيء مقامه لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرة النيرة * والله اعلم بالصواب *

صفحة	سطر	غلط	صحيح	صفحة	سطر	غلط	صحيح
٦	١٠	يشهد	نشد	٢٠٦	٦	السبزخي	السرخسي
٨	٢١	نت	انت	ايضا	١٢	متحسن	مستحسن
١٩	١٨	اسع	اسمع	٢١٠	١٣	لاكره	لا كره
٣٩	١	التيم	التيمم	٢١٧	٠٧	اتصرفوا	انصرفوا
٤٥	١٠	لوكان	ولوكان	٢٢٠	١٧	مداوة	مداواة
٥٣	٢٣	منطقع	منقطع	٢٢٢	١٧	المعزة	التعزية
٧٠	٢٣	قبه	فيه	٢٣٧	٢١	مصر	مصير
٨٩	١٦	استنلها	استعملها	٢٥١	٢٢	النصة	الحصة
١٠٠	١٣	الو	لو	٢٠٣	٢٤	نوى	توفى
١٠١	٣	النوار	النوادر	٢ ٨	١	ادادمي	اذا ادعى
١١٥	١٦	في المساجر	والمستاجر	٢٦٨	١٤	تلتي	تلك
١٣٣	١٩	صنعه	اصنعه	٢٧٢	١٠	مرته	مرته
ايضا	٢٢	كعات	ركعات	٢٧٩	٣	بين	وبين
١٣٧	٣	لظهر	الظهر	٢٧١	٩	لا نظرون	لا ينظرون
١٣٩	٩	قلم	فلهم	٢٨٣	١٢	ادادن	اذا ادى
١٤٤	١٩	النوال	النوازل	٢٨٤	٢٠	ابتلغ	ابتلع
١٤٦	٣	وابو	فلو	٢٨٨	٢١	اداطل	اذا اكل
ايضا	٦	اصد	اصبع	٢٩٨	١٨	مصكانه	امكانه
١٥٨	٢٤	الطوع	المطوع	٣٠١	٣	فاستداوة	فاستداوه
١٦٩	٢٤	المجتانته	المحاونة	٣١٣	٦	والتحليل	والتحلل
١٧٠	٢٤	رحمها	رحمهما	٣١٤	١٠	باي	باني
١٨٢	١٥	معدى	معنى	٣٣٠	١٩	وحدة	واحدة
١٨٦	٥	المجتانة	المحاذة	٣٤٣	٢٠	مبداة	مبتداة
١٨٨	١١	بحر	نهر	٣٠٤	٢٠	مجرحا	مجروحا
١٩٦	٢	السرخي	السرخسي	٣١٣	٢٣	دادي	اذا ادى

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٩٧	٤	ذبائجهم	ذبائحهم
٤٠٦	١٨	الاشتيمار	الاستيمار
٤٢٣	١٦	هذا و	هذا وهذا
ايضا	ايضا	اوهذه خرج	وخرج
٤٢٥	١٥	لايفسخ	لاينفسخ
٤٣٤	٢٣	بحتصها	بحصتها
٤٤٦	١٣	قيمت	قيمة
٤٥٣	١٩	المسوى	المسمى
٤٦٩	١٧	تزيذ	تزيد
٤٧٩	١٣	ابوها	ابوها وابواها
ايضا	١٨	زوج	زوجها
٤٨٣	٢٢	استحاق	استحقاق
٤٨٨	٢٣	بهذه	بعد
٤٩٤	١٣	بالحيض	بالحيض
٥٠٤	١٢	يرفع	يوقع
٥٠٧	٨	تطلق	تطلق ثلثا
٥٠٨	١٩	هذا	على هذا
٥٠٩	٢١	يقول	الا ان يقول
ايضا	٢٤	اشركتك	قد اشركتك
٥١٣	٩	واحد	واحدة
٥١٦	٢٠	فتاوى	في فتاوى
٥١٩	١٥	وبائنا	اوبائنا
٥٢٤	١١	اخرتهما	اخترتهما
٥٤٠	٨	فضل	فصل

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٥٥٨	١٤	قضامت	فضامت
٥٦١	٥	المرة	المرأة
٦٠٥	٢٣	فاليمن	فاليمين
٦٢٣	٢١	امرا	امر
٦٣١	٦	الشاطين	الشياطين
٦٣٢	١٨	ائق	الرائق
٦٣٩	٨	مرغة	مرضه
٦٤٠	٢٠	تغسل	تغتسل
٦٤٣	١١	التعلتق	التعليق
٦٥٤	٢١	ارادات	ارادت
٦٥٧	٢٣	احدىمها	احديهما
٦٥٨	٧	احدىمها	احديهما
٦٦٠	٢	فلان	فلا
٦٧٥	٢٣	الدارهم	الدراهم
٧١١	٥	محبوب	مجبوب
٧٢١	١٣	ننتقل	تنتقل
٧٤٠	١٩	هر	هو
٧٤١	٣	ختى	حتى
٧٤٣	٥	الثلة	الثلثة
ايضا	١٨	لم يجوز	لم يجز
٧٥١	١٠	اختة	اخته
٧٥٦	٢١	التفقة	النفقة
٧٥٨	١٣	الخضومة	الخصومة
ايضا	٢٣	عليه	على

FUTAWA ALEMGIRI;

A COLLECTION

OF

OPINIONS AND PRECEPTS

OF

MOHAMMEDAN LAW.

COMPILED BY

SHEIKH NIZAM,

AND OTHER LEARNED MEN,

BY THE COMMAND OF

THE EMPEROR AURUNGZEB ALEMGIR.

VOL. I.

HOOGHLY:

RE-PRINTED AT THE MEDICAL PRESS, FOR THE USE OF THE MUDRESSAS, BY ABDULLAH,

UNDER THE AUTHORITY OF,

THE ASIATIC SOCIETY,

WITH THE ASSISTANCE OF MOULVEES MUNSOOR AHMUD AND GHOLAM MAKHDUM,
TEACHERS IN THE COLLEGE OF MOHAMMED MOHSIN.

1842.